

حَلْقَةٌ

فِرْيَادَهُ وَرَجَمَهُ عَلَيْهِ

ابن حماد المحدث

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّوْهَانِ

رَحْمَةُ اللّٰهِ

مَقْدِّسَةٌ وَخَرَجَ أَهْمَادِيَّهُ وَعَلَى رَحْمَةِ عَلِيٍّ

أ. د. ياسمين فتحى أبيرة

أَسْتَاذُ الْمَحَدِّثِ بِكَلِيَّةِ أَصْمَونَ الْيَنِ بِالْمَرْيَاضِ

دار الصناعة

الكتاب العزيز

تأليف

فريد دهه و وهب عصمه

الإمام المجدد

محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

حقيقة و خرج أحاديثه و على عليه

أ. د. باسم فیصل الجوابرة

أستاذ الحديث بكلية أصول الدين بالرياض

دار الصميمعي
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ - ١٩٩٦ م

دار الصميميري للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٣٦٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٣

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسعيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له، وشهاد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وشهاد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون﴾ . [سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ . [سورة النساء، الآية: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ . [سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠، ٧١].

أما بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كتابُ الله ، واحسن الهدي هديٌّ محمدٌ صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ ، وشرُّ الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

فهذا كتاب الكبائر للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله ذكر فيه جملة كبيرة من الكبائر معتمداً في ذلك على كلام الله سبحانه وتعالى وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يذكر عنوان الباب ثم يبدأ بقول الله سبحانه وتعالى ثم يذكر حديثاً أو أكثر في الاستدلال على أن هذا الفعل كبيرة وربما يذكر بعض أقوال السلف في ذلك.

وقد سلكتُ في تحقيق هذا الكتاب الخطوات التالية :

- ١ - اعتمدت في التحقيق على النسخة المطبوعة التي قام بها فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصارى وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ بمقابلتها على خطوطاتها، وقد اعتمدنا على ثلاث نسخ فجزاها الله خيراً.
- ٢ - عزوت الآيات إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٣ - خرجت الأحاديث التي وردت في الكتاب تخريجاً موسعاً ثم رأيت أن اقتصر في الأحاديث التي خرجها الإمام البخاري أو مسلم بالاقتصر عليها، أما إن كان الحديث الصحيحين فأتوسع في التخريج.
- ٤ - ذكرت درجة كل حديث من الصحة والضعف والحسن إن كان الحديث خارج الصحيحين، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما لا ذكر الحكم عليه، لأن وجود الحديث في أحدهما هو حكم بصحته.
- ٥ - شرحت معظم الأحاديث التي وردت في الكتاب معتمداً في ذلك على كتب الأئمة السابقين والعلماء المعروفين فكل تعليق أو شرح للأحاديث هو من أقوال الأئمة، ولا يوجد لي عمل في ذلك إلا النقل فقط، وكثيراً لم أعزّ القول إلى قائله طلباً للاختصار.
- ٦ - رقمت الأحاديث ترتيباً تسلسلياً.
- ٧ - رقمت الأبواب ترتيباً تسلسلياً.

٨ - كتبت ترجمة مختصرة للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .
وأسأل الله العلي القدير أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن
يتقبل مني هذا العمل وبجعله في ميزان عملي ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا
من أتى الله بقلب سليم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب

باسم بن فيصل الجوابرة

أستاذ الحديث بكليةأصول الدين

الرياض في ١٧/٤/١٤١٦ هـ

ترجمة موجزة عن المؤلف

اسميه ونسبه ومولده ونشاته:

هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي.

ولِدَ سنة ١١١٥ هـ الموافق سنة ١٧٠٣ م في بلدة العُيُّنة الواقعة شمال الرياض، ونشأ في حِجر أبيه في تلك البلدة.

وقد ظهرت عليه علامات النجابة والفطنة في صغره؛ فقد حفظ القرآن الكريم قبل بلوغ العاشرة، وبلغ الاحتلام قبل إتمام الاثنين عشرة سنة، قال أبوه: رأيته أهلاً للصلوة بالجماعة، وزوجته في ذلك العام.

طلبه للعلم:

درس على والده الفقه الحنفي والتفسير والحديث، وكان في صغره مُكِبَاً على كتب التفسير والحديث والعقائد، وكان كثير الاعتناء والمطالعة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القِيم.

رحلاته:

رحل إلى مكة قاصداً حج بيت الله الحرام، ثم زار مسجد رسول الله ﷺ، والتلقى هناك بعثاء المدينة النبوية، واستفاد منهم، ثم رحل إلى البصرة فقام فيها مدة درس العلم فيها على جماعة من العلماء، ثم رحل إلى نجد مروراً بالحساء، وفي رحلته الطويلة هذه رأى الشيخ بثاقب نظره ما بنجد والأقطار التي زارها من العقائد الضالة والعادات الفاسدة، فصمم على

القيام بالدعوة إلى التوحيد ونبذ الخرافات والشركيات؛ فعندما زار المدينة كان يسمع الاستغاثات الشركية برسول الله ﷺ ودعائه من دون الله. وقد كانت نجد مرتعًا للخرافات والعقائد الفاسدة التي تناقض أصول الدين الصحيحة، فقد كان فيها بعض القبور التي تُنسب إلى بعض الصحابة؛ يحج الناس إليها، ويطلبون منها حاجاتهم، ويستغيثون بها لدفع كروبيم.

وأغرب من ذلك توسلهم في بلدة منفورة بفحل النخل واعتقادهم أن من تؤمه من العوانس تتزوج!! فكانت من تقصده تقول: «يا فحل الفحول أريد زوجاً قبل الحول»!!.

ورأى في الحجاز من تقديس قبور الصحابة وأهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، والرسول ﷺ ما لا ينبغي إلا مع رب الأرباب.

كما رأى في البصرة - وسمع عن العراق والشام ومصر واليمن - من الوثنية الجاهلية ما لا يستسيغه العقل ولا يقره الشرع، ووازن تلك الأفكار المنكرة بميزان الوحيدين؛ كتاب الله وسنة الرسول الأمين ﷺ، وسيرة أصحابه المتقين؛ فرأها بعيدة عن منهج الدين وروحه، ورأى فاعليها لم يعرفوا لماذا بعث الله الرسل؟ ولماذا بعث الله محمداً ﷺ للناس كافة؟ ورأى أنهم لم يعرفوا حالة الجاهلية وما كان فيها من الوثنية المقوته، رأهم غيروا وبدلوا أصول الدين وفروعه إلا القليل.

بعد دعوة الشيخ الاصلاحيه:

بعد أن ثبت وتحقق لديه حالتهم السيئة في دينهم ودنياهם، وأيقن أنهم قد أدخلوا في أصول الإسلام العليا ما يأبه القرآن وتأنبه السنة، قوى عقيدته بخطئهم ورکونهم إلى البدع ماجاء في السنة بأن المسلمين لابد أن

يغّروا، وأن يسلكوا مسالك الذين قبلهم كالحديث الصحيح^(١): «لتبعن
سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب
لدخلتموه..»، وحديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعودُ غريباً كما بدأ»^(٢).
حينئذٍ صممَ الشيخ أن يعلن لقومه بأنهم قد ضلوا الطريق السوي
وزاغوا عن منهج الصواب.

وقد ابتدأ الشيخ رحمة الله دعوته، يبين لهم أن لا يدعى إلا الله، ولا
يذبح ولا ينذر إلا له.

ومن عقيدتهم في تلك القبور والأحجار والأشجار الاستغاثة بها
وصرف النذور إليها، واعتقاد النفع والضر، فيَّنَّ أن ذلك كله ضلال وزور،
وبأنهم في حالة لا ترضي الله، فلا بد من نبذ ذلك ورده.

عزّز كلامه بالأيات من كتاب الله، وأقوال الرسول ﷺ وأفعاله،
وسيرة أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه :

عقيدة الشيخ هي كعقيدة السلف الصالح ، وهي ما كان عليه رسول
الله ﷺ وأصحابه والتابعون والأئمة المهتدون ؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي
وأحمد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن المبارك والبخاري ومسلم وأبي
داود وسائر أهل «السنن» وأمثالهم من تبعهم من أهل الفقه والآثار
كالأشعري وابن خزيمة وتقي الدين بن تيمية وابن القيم والذهبي - وغيرهم
- رحمة الله تعالى جميعاً.

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه مسلم (١٤٥) عن أبي هريرة .

نقول من رسائله وعقائده:

فمن تلك الرسائل ما كتبه لأهل القصيم :

قال رحمة الله بعد البسمة :

«أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم أني أعتقد ما يعتقده
أهل السنة والجماعة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد
الموت والإيمان بالقدر خيره وشره».

ومن الإيمان بالله؛ الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان
رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، بل أعتقد أنَّ الله ﷺ ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير». [سورة الشورى، الآية: ١١]. فلا أنفي عنه ما وصف به
نفسه، ولا أحرف الكلم عن مواضعه، ولا أخذ في أسمائه وآياته، ولا أكيف
ولا أمثل صفاته بصفاته خلقه؛ لأنَّه تعالى لا سمى له ولا كيف ولا نذ له،
ولا يقاس بخلقه؛ فإنَّه سبحانه وتعالى أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلاً،
وأحسن حديثاً، منزه نفسه عمّا وصفه به المخالفون من أهل التكليف
والتمثيل، وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريف والتعطيل، فقال تعالى:
﴿سبحان ربِّك ربُّ العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربُّ
العالمين﴾. [سورة الصافات، الآية: ١٨].

فالفرقة الناجية وسط في باب أفعاله تعالى بين القدرة والجبرية، وهم
وسط في باب وعيه الله، بين المرجئة والوعيدية.
وهم وسط في باب الإيمان والدين، بين الحرورية والمعزلة، وبين
المرجئة والجهمية.

وهم وسط في باب أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض والخوارج.
وأعتقد أنَّ القرآن كلام الله، منزَّل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود،

وأنه تكلم به حقيقة، وأنزله على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، نبِّئَنا محمد ﷺ.

وأؤمن بأن الله فعَّالٌ لما يريد، ولا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج عن مشيئته شيء، وليس شيء في العالم يخرج عن تقديره، ولا يصدر إلا عن تدبيره، ولا يحيد لأحد عن القدر المحدود، ولا يتجاوز ما خطَّ له في اللوح المسطور.

وأعتقد بكل ما أخبر به النبي ﷺ ما يكون بعد الموت.

وأؤمن بفتنة القبر ونعمته، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، فيقوم الناس لرب العالمين، حفاةً، عراةً، غرلاً، تدنو منهم الشمس، وتتصبّل الموازين، وتوزن بها أعمال العباد: «فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ» [سورة المؤمنون، الآياتان: ١٠٢، ١٠٣].

وتُنشر الدوافين، فآخِذُ كتبه بيديه، وآخِذُ كتابه بشياله.

وأؤمن بشفاعة النبي ﷺ، وأنه أول شافع وأول مشفع.

ولا ينكر شفاعة النبي إلا أهل البدع والضلالة، ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرضى؛ كما قال تعالى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى» [سورة الأنبياء، الآية: ٢٨]. وقال: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [سورة البقرة، الآية: ٢٥٥]. وقال تعالى: «وَكُمْ مَنْ مَلَكَ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لَمْ يَشَاءْ وَيَرْضَى» [سورة النجم، الآية: ٢٦]. وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد، ولا يأذن إلا لأهله.

وأما المشركون فليس لهم في الشفاعة نصيبٌ كما قال تعالى: «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ» [سورة المدثر، الآية: ٤٨].

وأؤمن بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما اليوم موجودتان، وأنهما لا تفنيان.

وأن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم يوم القيمة كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته.

وأؤمن بأن نبينا محمدًا ﷺ خاتم النَّبِيِّنَ والمرسلين، ولا يصحُّ إيمان عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته.

وأفضل أمته أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة - أهل بيعة الرضوان - ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم.

وأتولى أصحاب رسول الله، وأذكر محسنهم وأستغفر لهم وأكفُّ عن مساوئهم، وأسكت على شجر بينهم، وأعتقد فضلهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. [سورة الحشر، الآية: ١٠].

وأترضى عن أمهات المؤمنين المطهرات من كل سوء.

وأقر بكرامات الأولياء إلا أنهم لا يستحقون من حق الله شيئاً^(١).
ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكنني أرجو للمسنن، وأخاف على المسيء.

ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنبه، ولا أخرجه من دائرة الإسلام.
وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام برأ كان أم فاجر، وصلاة الجماعة خلفهم جائزة.

والجهاد ماضٍ منذ بعث الله محمدًا ﷺ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال؛ لا يبطله جورٌ جائرٌ ولا عدلٌ عادلٌ.

(١) كاستغاثة والنذر والمدد والاستعانتة والذبح.

وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين؛ برهم وفاجرهم مالم يأمروا بمعصية الله .

ومَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ أَوْ غَلَبُوهُمْ بِسَيْفِهِ حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً وَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَحَرَمَ الْخَرْوَجَ عَلَيْهِ .

وأرى هجر أهل البدع ومبaitهم حتى يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر وأكل سائرهم إلى الله .

وأعتقد أنَّ كلَّ محدثة في الدين بدعة .

وأعتقد أنَّ الإيمان قول باللسان ، وعمل بالأركان ، واعتقاد بالجنان؛
يزيد بالطاعة وينقص بالعصية ، وهو بعضُ وسبعون شعبة؛ أعلاها شهادة
أن لا إله إلا الله ، وأدنها إماتة الأذى عن الطريق .

وأرى ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توحيه الشريعة
الحمدية الطاهرة .

فهذه عقيدةٌ وجيزةٌ حررتها وأنا مشتغل البال لتعلموا على ما عندى .
والله على ما نقول وكيل» .

قلت: فهذه عقيدة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في هذه
الرسالة نقلتها بكمالها؛ لأنها عقيدة أهل السنة والجماعة دون نقص أو
زيادة، وفيها من الفوائد العظيمة الشيء الكثير.

ويجب على كل مسلم أن يعتقد هذه العقيدة، ومن لم يعتقد هذا
المعتقد الصحيح السليم فهو ليس من أهل السنة والجماعة، بل نخشى عليه
من الضلال والزيف .

الأسباب والدوافع التي أدت إلى عداء ومناهضة دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب السلفية الاصلاحية:

١ - لعلَّ من أبرز الأسباب التي أدت إلى تشنيع الخصوم على الشيخ محمد بن عبد الوهاب أثناء ظهور الدعوة السلفية - تأليفاً وواقعاً - هو ما كان عليه أولئك الخصوم وكثير من المتسبين إلى الإسلام من الضلال والغَيْرِ، والبعد عن الصراط المستقيم.

ولقد وصل حَالٌ كثير من المسلمين - قبيل ظهور دعوة الشيخ الإمام - إلى أحاطُ الدركات في الضلال وفساد الاعتقاد؛ حيث عمَ الجهل وطغى، فبعد غالب المسلمين ربُّهم بلا علم ولا هدى ولا كتاب منين، فظهرت البدع والشركيات ب مختلف أنواعها، وصارت هذه الأمور الشركية والمحاذيات البدعية من العوائد والمألفات التي هرم عليها الكبير وشبَّ عليها الصغير، فانعكست الموازين وانقلب الحقائق وأصبح الحق باطلًا وبالباطل حقاً.

٢ - وهناك سبُبٌ ثانٍ لهذا التحامل والمعاداة للدعوة السلفية؛ وهو ما أُصِقَ بهذه الدعوة ومجددها وأنصارها من التهم الباطلة والأكاذيب والمفتريات، فقد أصاب هذه الدعوة منذ بدء ظهورها حملةً مكثفةً شنيعةً عمَّت البلاد والعباد، فلقد أُصِقَ بعضُ أدعىاء العلم في هذه الدعوة السلفية ما ليس منها! فزعموا أنها مذهب خامس! وأنهم خوارج يستحلّون دماء وأموال المسلمين! وأن صاحبها يدّعى النبوة ويتقدّم الرسول ﷺ !!! إلى آخر تلك المفتريات.

وما يؤسف له أن الكثير من العوام يتلقّف هذا الإلفك والبهتان عن أولئك المفتريين والوضاعين دون أدنى تثبتٍ أو تحريٍ في النقل، بل عمدته في ذلك مجرد التقليد الأعمى ! .

وما يجدر ذكره - هاهنا - أن بعض الخصوم قد استغلَّ ما وقع فيه شرذمة من الأعراب المُتحمسين، - وفي فترة محدودة - من تابع هذه الدعوة من التشدُّد والجفاء، فحكموا بغيًّا وعدوانًا على جميع أتباع هذه الدعوة، وعلى مر الأزمان بهذا الحكم الجائر، فرموهم أيضًا بالتشدُّد والجفاء.

٣ - وسبِّب ثالث أدى إلى عداء الدعوة السلفية هو التزعات السياسية والحروب التي قامت بين أتباع هذه الدعوة وبين الأتراك من جهة، وبين أتباع هذه الدعوة وأمراء الحجاز (!) من جهة أخرى.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : إن سبب قذف الوهابية بالابداع والكفر: سياسيٌّ محضٌ كان لتنفيذ المسلمين منهم لاستيلائهم على الحجاز، وخوف الترك من أن يقيموا دولة عربية ، ولذلك كان الناس يهيجون عليهم تبعًا لسيطرة الدولة ، ويستكتون عنهم إذا سكنت ريح السياسة .

ويوضح الشيخ محمد رشيد رضا آثار العداء السياسي بين بعض كبار أهل مكة وساحتها وأنصار هذه الدعوة، فكان مما أشار إليه أن هؤلاء قد أصدروا عدة منشورات في جريدة القبلة سنة ١٣٣٦هـ وسنة ١٣٣٧هـ، تضمنت رَمْيَ الوهابيين بالكفر وقدفهم بتكفير أهل السنة والطعن بالرسول وغير ذلك من الأكاذيب والافتراءات .

وكان بعض أهل دمشق وبيروت يتربون إلى هؤلاء الكبار - وهم من العلمانيين والقوميين - بطبع الرسائل في تكفيرهم ورميهم بالأكاذيب - ثم سرى ذلك إلى مصر، وظهر له أثرٌ في بعض الجرائد .

٤ - وهناك سبُّ رابع أدى إلى تراكم المؤلفات المعادية للدعوة السلفية؛ وهو دفاع هؤلاء الخصوم - وبالأخص الصوفية والرافضة - عن معتقداتهم الفاسدة وآرائهم الباطلة؛ فإنه لما غالب على حال كثير من المسلمين ظهور الشركيات، وانتشار البدع، واستفحال الخرافات، والغلو

في الأموات ، والاستغاثة بهم ، وظهور تشيد المشاهد ، وإقامة المزارات على القبور ، وزخرفتها وتزيينها وصرف الأموال الطائلة عليها : قامت ضد ذلك كله دعوةُ الشَّيخ رحْمَهُ اللَّهُ .

ولقد وجد هؤلاء المتصوفة والرافضة في هذا الواقع مرتعاً خصباً لبث سموهم العقدية ، فلما بدت أنوار هذه الدعوة تكشف غياب الظلام ، وتزيل أدران الشرك ونجاسته ، وتدعو الناس إلى تحقيق التوحيد بصفائه ونقاءه أدرك الخصوم أن ظهور هذه الدعوة السلفية نذيرٌ بزوال عقائدهم الباطلة ، فحسد أولئك الخصوم قواهم ، وانبروا في التشنيع بهذه الدعوة وأنصارها ، وهم أثناء تشنيعهم يذكرون معتقدهم الصوفي أو الرافضي وغيرهما ويزينونه للناس ويزعمون أنه الحق ! .

فنجد هؤلاء الصوفية أثناء ردهم على الدعوة السلفية يتبعجحون بتصوفيتهم ، ويفتخرون بانتسابهم إلى الطرق الصوفية ، ويدافعون عن التصوف وأدعائه .

والرافضة أثناء مناهضتهم للدعوة السلفية يدافعون بكل ما عُرف عنهم من كذب وقلب للحقائق عن معتقدهم .

ونوضح ذلك بما حدث منهم لما كتب علماء المدينة النبوية سنة ١٣٤٤هـ الفتوى حول تحريم البناء على القبور واتخاذها مساجد ، وأجابوا بالحق الذي تعصده الأدلة ، فلما ظهرت هذه الفتوى وتم العمل بموجبها وأزيلت القباب والأبنية على القبور ، عندئذ قام علماء الرافضة وضجعوا وسوّدوا الصحف والأوراق في الطعن على هذه الفتوى ، والنعي للمسلمين على زوال تلك القباب والمزارات !! .

هذه بعض الأسباب الظاهرة لشدة عداوة الخصوم للدعوة السلفية - أيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعد موته - رحمه الله وكثرة المؤلفات المناوئة لهذه الدعوة الصادقة الحقة .

تسمية الدعوة بالوهابية:

أماً بالنسبة إلى كلمة الوهابية ، فإنَّ الكثير من الخصوم أطلقوا هذا اللقب على أتباع الدعوة السلفية ويريدون بذلك توهيم الناس أنَّ الوهابية مذهب جديد أو مستقلٌ عن سائر المذاهب الإسلامية ، لذا ، فإنَّ الأصل التحاشي من هذا اللقب ، واجتناب ذكره .

ومن معاملة الله لهم - أي : خصوم الدعوة - بنقىض قصدهم : أنهم قدروا بلقب الوهابية ذمَّهم ، وأنهم مبتدعة ، ولا يحبون الرسول ﷺ كما زعموا ! فلقد صار هذا اللقب الآن - بحمد الله - علمًا على كُلِّ من يدعو إلى الكتاب والسنَّة ، وإلى الأخذ بالدليل وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة البدع والخرافات والتمسك بمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم .

مفتيَّات الصفت بدعوة الشيخ مع الدحض لها:

ولقد أصقت بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه مفتيَّات كثيرة ، وصدقها كثيرٌ من الناس ، حتى شوهدت هذه الدعوة المباركة فأصبح معنى الوهابي عند الناس الجهلة أنه يكره رسول الله ﷺ !! وأنه مذهب خامس !! وأنه ينكر كرامات الأولياء !! وأنه يكفر المسلمين ويستبيح دماءهم وغير ذلك من المفتيَّات .

وساورد هنا عدداً منها مع الرد عليه :

الفريدة الأولى:

الافتراء على الشيخ بأنه ينتقص الرسول ﷺ أو يكرهه ! أو لا يحب الصلاة عليه ! .

قلت: إن الكتب التي بين أيدينا من مؤلفات هذا العالم تثبت أن هذا افتراء مبين على الشيخ ، بل هو من أكثر الناس في عصره تعظيمًا وحباً وإجلالاً لرسول الله ﷺ .

يقول الشيخ في أحد كتبه التي أرسلها إلى عبد الرحمن السويفي - أحد علماء العراق - مجيباً عن هذه الافتراءات .

«يا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون؟» .

وما كتبه ابنُ الشيخ عبد الله ذاكراً هذه المفتراءات ثم معقباً عليها: «ومن شاهد حالنا وحضر مجالسنا وتحقق معنا علم قطعاً أن جميع ذلك وضعه وأفتراء علينا أعداء الدين وإنواع الشياطين؛ تفيراً للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة وترك أنواع الشرك» .

ثم قال: «والذي نعتقده أن مرتبة نبينا محمد ﷺ أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق، وأنه حي في قبره حياة بربخية أبلغ من حياة الشهداء المخصوص عليها في التنزيل، إذ هو أفضل منهم بلا ريب، وأنه يسمع سلام المسلم عليه .

وتُسن زيارته إلا أنه لا يُشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاحة فيه وإذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس، ومن أنفق أوقاته بالاشتغال بالصلاحة عليه ﷺ الواردة عنه فقد فاز بسعادة الدارين .

قلت: هذه عقيدة الشيخ وأتباعه في سيدنا محمد ﷺ سيد ولد آدم ، وكل من يقول غير ذلك فهو كاذب مفترٍ.

الفريدة الثانية:

فريدة إنكار كرامات الأولياء!

ومن الافتراءات التي أُصقت بالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
أنَّه ينكر كرامات الأولياء.

قلت: إنَّ الشيخ رحمه الله لا ينكر كرامات الأولياء كما زعموا، بل
يُثبت هذه الكرامات بشرط أن يكون ولِيًّا حقيقياً صحيحاً - والولي هو المتبَع
للكتاب والسنَة - مُبْتَدعاً عن البدع والخرافات، والشرط الثاني أنَّ كرامة
الأولياء هي في حياتهم وليس بعد مماتهم، وأنَّ الميت يحتاج بعد موته إلى دعاء
الأحياء، وليس العكس.

وهذه العقيدة في الأولياء هي عقيدة أهل السنَة والجماعة، ولم يخالفهم
الشيخ في ذلك.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أحد كتبه في إثبات كرامات
الأولياء: «وأقرَّ بكرامات الأولياء وما هم من المكاففات، إلَّا أنَّهم لا
يستحقون من حق الله تعالى شيئاً، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلَّا
الله».

ويقول أيضاً: «والواجب علينا حُبُّهم واتِّباعُهم والإقرار بكرامتهم،
ولا يُحْدُّ كرامات الأولياء إلَّا أهْلُ البدع والضلال، ودين الله وسُطُّ بين
طرفين، وهدى بين ضاللين، وحق بين باطلين».

ويؤكّد أتباع الدعوة من بعد الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا
الاعتقاد ويُقرُّونه:

يقول أحد أتباع الشيخ رحمه الله: وكذلك حق أوليائه محبتهم والتفضي
عنهم والإيمان بكرامتهم لا دعاؤهم ليجلبوا لمن دعاهم خيراً لا يقدر على
جلبه إلَّا الله تعالى، أوليادفعوا عنهم سوء لا يقدر على دفعه إلَّا هو عَزَّ وجلَّ؛

فإن ذلك عبادة مختصة بجلاله تعالى وتقديس ، هذا إذا تحققت الولاية أو رُجيت لشخص معين ؛ كظهور أتباع سنة وعمل بتقوى في جميع أحواله ، وإلا فقد صار الولي في هذا الزمان من أطال سُبحنته ، ووسع كمّه ، وأسبل إزاره ، ومدّ يده للتقبيل ولبس شكلًا مخصوصاً ، وجمع الطبول والبيارق وأكل أموال عباد الله ظلماً وادعاءاً ، ورغم عن سنة المصطفى ﷺ وأحكام شرعه !! .

ويقول ابن الشيخ محمد - واسمه عبدالله - : « ولا ننكر كرامات الأولياء ، ونعرف لهم بالحق ، وأنهم على هدى من ربهم ما ساروا على الطريقة الشرعية والقوانين المرعية ، إلا أنهم لا يستحقون شيئاً من أنواع العبادات لا حال الحياة ولا بعد الممات ، بل يطلب من أحدهم الدعاء في حال حياته ، بل ومن كل مسلم » .

هذه نصوص من كلام الشيخ وأتباعه تثبت أن الشيخ يقر بكرامات الأولياء ، ولا ينكرها ، ولكنه - رحمة الله - ينكر الاستغاثة بهم وطلب الحاجة منهم وصرف العبادة لهم من دون الله سبحانه وتعالى .

وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة ولم يخالفهم الشيخ في ذلك .

الفريدة الثالثة:

إن من أشد الشبهات التي أثيرت على دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمة الله شبهة تكفير المسلمين ، واستحلال دمائهم وجواز قتالهم !

لقد بلغت هذه الفريدة الخاطئة الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمة الله فتعددت ردوده وأجوبته عليها ، لأن فريدة تكفير المسلمين واستباحة دمائهم قد شاعت وذاعت في غالب بلاد المسلمين وانتشرت انتشارا النار في الهشيم ، فقد حرص الشيخ رحمة الله على تأكيد هذه الردود ، وإعلان براءته

ما أحق به، فأرسل هذه الردود إلى مختلف البلاد: فقال في إحدى رسائله: «وأما ما ذكره الأعداء من أنني أكفر بالظن وبالرواية أو أكفر الجاهم الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون تنفير الناس عن دين الله ورسوله».

ويقول في رسالة أخرى ردًا على بعض المفترضين: «وكذلك توريه على الطَّغَامِ بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر.. نقول: سبحانك هذا بهتان عظيم! بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأنَّ من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفر من أشرك بالله في ألوهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك».

يقول أحد تلاميذ الشيخ رحمة الله عليه: «والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقيًّا وإحجامًا على إطلاق الكفر حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهم الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها».

ويقول أيضًا في مكان آخر عن معتقد الشيخ في مسألة التكفير: «... فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمين على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلغتها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً فيها يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية».

ويقول أيضًا: «كل عاقل يعرف سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يعلم أنه من أعظم الناس إجلالاً للعلم والعلماء، ومن أشد الناس نهياً عن تكفيرهم وتنقيصهم وأذيّتهم، بل هو من يدينون بتوفيقهم وإكرامهم والذب عنهم، والأمر بسلوك سبيلهم».

والشيخ رحمه الله لم يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأجمعت الأمة على كفره، كمن أخذ الآلة والأنداد لرب العالمين».

هذه بعض النقول عن الشيخ وأتباعه في مسألة تكفير المسلمين.

ويظهر من هذه النقول الجلية براءة الشيخ وكذا أتباعه وأنصار دعوته من مفتريات وأكاذيب الخصوم في مسألة التكفير.

ومن طالع كتبهم وقرأ رسائلهم تبين لهم صحة معتقدهم وسلامة فهمهم لمسألة التكفير، وأن اعتقادهم فيها هو عين اعتقاد السلف الصالح،
وفاته . رحمه الله .:

وبعد حياة مليئة بالعلم، والجهاد، والدعوة إلى الله سبحانه، توفي
الشيخ - رحمه الله - في بلدة الدرعية سنة (١٢٠٦ هـ) .

نسأل الله له الرحمة والرضوان، وأن يجمعنا وإياه في غرف الجنان،
برحمة ربنا العظيم المنان^(١) .

(١) أخذت هذه المقدمة باختصار من كتاب «الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدة السلفية ودعوه

الإصلاحية وثناء العلماء عليه» بقلم الشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي .

وكتاب «دعوى المأذين للدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقد» للشيخ عبد العزيز

آل عبداللطيف فجزاهما الله خير الجزاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

كتاب الكبائر

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» الآية [سورة النساء، الآية: ٣١]. وَقَوْلُهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَّ». الآية [سورة الشورى، الآية: ٣٧]. روى ابن حَرَيْرُ^(١) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: الكبائرُ كُلُّ ذنب ختمه الله بنار أو لعنةٍ أو غضب أو عذابٍ. قوله^(٢) عنده قال: هي إلى سبعينَ أقربَ منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الاصرار. ولعبد الرزاقِ عنده هي إلى سبعينَ أقربَ منها إلى السبع.

(١) تفسير الطبرى ٤١/٤.

(٢) المصدر نفسه.

«١» باب أكبر الكبائر

١ - في الصحيحين عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ألا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَكَانَ مَتَكِثًا فَجَلَسَ فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ فِيمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

(١) رواه البخاري كتاب الشهادات ٥/٢٦١ رقم ٢٦٥٤ ، وكتاب الأدب ٤٠٥/١٠ رقم ٥٩٧٦ وكتاب الاستئذان ١١/٦٦ رقم ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ورقم ٩٩١٩ .
ومسلم كتاب الإيمان ١/٩١ ، رقم ٨٧ .

الشرك هو جعل شريك لله سبحانه وتعالى في ربوبيته والهيته والغالب الاشراك في الالوهية بأن يدعوه مع الله غيره أو يصرف له شيئاً من أنواع العبادة كالذبح لغير الله أو النذر أو الخوف أو الدعاء ، والشرك نوعان :

الأول : شرك أكبر يخرج من الإسلام يخلد صاحبه في النار إذا مات ولم يتبع منه ، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كدعاء غير الله والتقرب بالذبح والنذر لغير الله من القبور والجن والخوف من الموتى أو الجن أن يضره أو يمرضوه - ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات وتفریج الكربات مما يفعل الآن حول قبور الصالحين وغيرهم وقال تعالى : «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءُ شَفَاعَوْنَا عَنْدَ اللهِ» [يونس آية: ١٨] .

والنوع الثاني : شرك أصغر لا يخرج من الإسلام لكنه ينقص التوحيد وهو رسيلة إلى الشرك الأكبر وهو قسمان :

القسم الأول شرك ظاهر وهو الفاظ وأفعال فاللفاظ كالحلف بغير الله قال صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» صحيح

رواه أبو داود وغيره ونحو قوله «ما شاء الله وشئت» قال صلى الله عليه وسلم
لما قاله له رجل : ما شاء الله وشئت فقال صلى الله عليه وسلم : «اجعلتني الله نداً
قل ما شاء الله وحده» ونحو قوله : لولا الله وفلان والصواب أن يقول لولا الله ثم
فلان ، وما شاء الله ثم فلان . وأما الأفعال مثل لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو
دفعه . ومثل تعلق التهايم خوفاً من العين وغيرها ، هذا إذا اعتقاده أن هذه أسباب لرفع
البلاء أو دفعه فهذا شرك أصغر لأن الله لم يجعل هذه أسباباً ، أما إن اعتقاد أنها
تدفع أو ترفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر لأنه تعلق بغير الله .

القسم الثاني من الشرك الأصغر :

شرك خفي وهو الشرك في الإرادات والنيات كالرياء والسمعة كأن يعمل عملاً
ما يتقرب به إلى الله يريد به ثناء الناس عليه كأن يحسن صلاته أو يتصدق لأجل
أن يمدح ويثنى عليه ، والرياء إذا خالط العمل أبطله قال تعالى : «فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر قال : الرياء» صحيح رواه أحمد وغيره .

«٢» باب كبار القلب

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة ٤ / ١٩٨٧ رقم ٢٥٦٤ وأحمد ٥٣٩ وابن حبان في صحيحه ٢١٩ رقم ٣٩٤ .

أي ان الله لا يجازيكم على صوركم وأجسادكم ولا إلى أموالكم الحالية من الخيرات أي لا يثنيكم عليها ولا يقربكم منه سبحانه ، وإنما ينظر إلى قلوبكم التي هي محل التقوى .

والجهاز قسمان: ظاهري وباطني كجمال علم وعقل وكرم وهذا محل نظر الله وموضع محبته فيري صاحب الجهاز الباطن فيكسوه من الجمال والمهابة والحلابة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات فإن المؤمن يعطي حلابة ومهابة بحسب إيمانه فمن رأه هابه ومن خالطه أحبه وإن كان أسود مشوها وهذا أمر مشهود بالعباد .

قال الغزالى رحمه الله: قد أبان هذا الحديث ان محل القلب موضع نظر الرب فيما عجب من يهتم بوجهه ، الذي هو نظر الخلق فيغسله وينظفه من القذر والدنس ، ويزينه بما أمكن ، لثلا يطلع فيه مخلوق على عيب ، ولا يهتم بقلبه الذي هو محل نظر الخالق ، فيطهره ويزينه ، لثلا يطلع ربه على دنس أو غيره .

٣ - وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنها - مرفوعاً «إلا وإنَّ في الجسد مُضْغَةً إِذَا صلحتْ صلحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

(٣) رواه البخاري كتاب الأيمان ١٢٦ / ١ رقم ٥٢ والبيهقي ٢٩٠ / ٤ رقم ٢٥١
ومسلم المساقاة ١٢١٩ / ٣ رقم ١٥٩٩ وغيرهما من حديث طويل مشهور أوله
الحلال بين والحرام بين .. الحديث.

الحديث فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجواره، واجتنابه
للمحرمات، واتقاءه للشبهات بحسب صلاح قلبه.

فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله، ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله
وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك
اجتناب المحرمات كلها، وتوقى الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات.
وان كان القلب فاسداً، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه
الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشبهات،
بحسب اتباع هوى القلب.

ولهذا يقال القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود
طائعون له منبعون في طاعته وتنفيذ أوامره، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم
كما قال تعالى: «يَوْمَ لَا ينفع مالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمًا» .
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: «أَسْأَلُكَ قلْبًا سَلِيمًا» رواه
الترمذى وغيره وهو حسن.

فالقلب السليم، هو السالم من الآفات والمكرهات كلها، وهو القلب الذي
ليس فيه سوى محبة الله، وما يحبه الله، وخشيه الله، وخشيه ما يباعد منه.

«٣» باب ذكر الكبر

وقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا»

[النساء: ٣٦].

وقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» [لقمان: ١٨].

وقول الله تعالى: «فَلَبِسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ» [النمل: ٢٩].

٤ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبْرٍ» فقال رجل : يا رسول الله إنَّ الرَّجُلَ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا قال : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمِيلَ. الْكَبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم كتاب الأيمان ١/٩٣ رقم ٩١.

الكبير: بكسر الكاف وهي الحالة التي يختص بها الإنسان من اعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يتمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة ، والتكبر يأتي على وجهين أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محسنات الغير ومن ثم وصف سبحانه نفسه بالمتكبر.

والثاني: أن يكون متتكلفاً لذلك، متشبعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله سبحانه: «كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار». أما معنى قوله: «الكبير بطر الحق» هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلأ. وقيل هو أن يعبر عند الحق فلا يراه حقاً وقيل هو أن يتكبر عن

= الحق فلا يقبله .

أما غمط الناس: الغمط الأزدراء والاحتقار.
واعلم أن الكبر من المهلكات ولا يخلو أحد من الخلق عن شيء منه، وإنما
فرخص عين، لا يزول بمجرد التمني بل بالمعالجة.

قال الغزالى:

ومن المعالجات لمرض الكبر أن يعرف نفسه، ويعرف ربه تعالى ويكتفي بذلك في إزالة الكبر، فإنه منها عرف نفسه حق المعرفة علم أنه أذل من كل ذليل وأقل من كل قليل وأنه لا يليق به إلا التواضع والذلة والمهابة، وإذا عرف ربه علم أنه لا تليق العظمة والكربياء إلا بالله.

وأما معرفة نفسه فنذكر من ذلك ما ينفع في أثره التواضع والمذلة ويكفيه أن يعرف معنى آية واحدة في كتاب الله قوله تعالى: «**قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ**، من أي شيء خلقه، من نطفة خلقه فقدرها، ثم **السَّبِيلُ يُسْرٌ**، ثم **أَمَاتَهُ فَأَخْبَرَهُ** ثم إذا شاء انشأه» [سورة عبس، الآيات ١٧-٢٢].

فقد أشارت الآية إلى أول خلق الإنسان، وإلى آخره وإلى وسطه، فلينظر
الإنسان إلى ذلك ليفهم معنى هذه الآية.

أما أوله فهو لم يكن شيئاً مذكورةً، وقد كان في حيز العدم، ثم خلقه من أرذل الأشياء، ثم من أقدرها إذ قد خلقه من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة.. الخ ثم اسمعه بعدما كان أصم، وبصره بعدما كان فاقداً للبصر، وقواه بعد الضعف، وعلمه بعد الجهل واغناه بعد الفقر، وابشعه بعد الجوع، وكساه بعد العي، وهداه بعد الضلال، فانظر كيف ذيروه.

وأما آخره ومورده، فهو الموت فيسلب منه روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته وحركته، فيعود جماداً كما كان أول مرة، ثم يوضع في التراب فيصير جيفة متناثة قدرة يهرب منه الحيوان، ويستقره الانسان، لشدة الانتنان ويأكل الدود أجزاءه فيصير روثاً في أجوف الديدان، وبعد ذلك يكون متكمراً! اللهم غفرانك.

- ٥ - وَرَوْيَ الْبَخَارِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاظٌ مُسْتَكْبِرٌ» العُتْلُ الْغَلِيلِيُّ الْجَافِيُّ، وَالْجَوَاظُ قِيلَ الْمُخْتَالُ الصَّحْمُ، وَقِيلَ الْقَصِيرُ الْبَطِينُ. وَبِطْرُ الْحَقُّ: رَدَهُ إِذَا أَتَاكَ، وَغَمْطَ النَّاسَ احْتِقَارُهُمْ وَازْدَرَاهُمْ.
- ٦ - وَلَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفِعَهُ «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عَلَيْنَ». وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرْجَةً وَضَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ».
- ٧ - وَلِلْطَّبَرَانيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفِعَهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَبَرُ إِنَّ الْكَبَرَ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَإِنَّ عَلَيْهِ الْعِبَادَةَ» رَوَاهُ ثِقَاتُ.

(٥) رواه البخاري كتاب التفسير ٤٩١٨ / ٨ رقم ٤٨٩ / ١٠ والأدب ٤٩١٨ / ٦٢٢ رقم ٦٠٧١ ومسلم كتاب صفة الجنة ٤ / ٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣ .

القتل: شديد الخصومة، وقيل الجافي عن الموعظة، وقيل الفظ الشديد من كل شيء وقيل الفاحش الأثم.

الجواظ: الكثير اللحم، المختال في مشيه، وقيل الأكول وقيل الفاجر.

(٦) رواه أحمد ٧٦ / ٣ وابن ماجة كتاب الزهد ٢ / ١٣٩٨ رقم ٤١٧٦ وابن حبان ٤٩١ / ١٢ رقم ٥٦٧٨ .

كلهم من طريق عمر بن الحارث أن دراجاً حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. قال البوصيري في الزوائد هذا استناد ضعيف دراج بن سمعان أبو السمح وان وثقه ابن معين وأخرج له ابن حبان في صحيحه فقد قال أبو داود وغيره حدثه مستقيماً إلا ما كان عن أبي الهيثم، قال ابن عدي عامدة أحاديث دراج ما لا يتابع عليه أ. هـ. قال الحافظ عنه صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط كما في جمجم البحرين ٨ / ١٨٩ رقم ٤٩٣٧ قال الهيثمي في جمجم الزوائد ١٠ / ٢٢٦ رجاله ثقات.

«٤» باب ذكر العجب

وقول الله تعالى: «**وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ**» [المعارج: ٢٧] روي عن ابن مسعود أنه قال: «الهلاك في اثنين - القنوط والعجب».

٨ - عن أبي بكرة أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فائتني عليه رجل خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم «**وَيَحْكَ** قطعت عنق صاحبك» ردده مراراً ثم قال: «إن كان أحدكم مادحاً لا حالة فليقل أحسيبه كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسبيه الله ولا أزكي على الله أحداً» رواه البخاري ومسلم.

قلت في إسناده سويد بن عبدالعزيز ضعيف.
 وأن عليه العباءة: أي من شدة الحاجة وضنك المعيشة وقلة الشيء ولا يمنعه رثابة حاله عن النظر في عاقبته وحاله أن يتذكر.

(٨) رواه البخاري كتاب الشهادات ٥ / ٢٧٤ رقم ٢٦٦٢ والأدب ٤٧٦ / ١٠ رقم ٦٠٦١، ومسلم الزهد ٤ / ٢٢٩٦ رقم ٣٠٠٠ بنحوه.

قال الحافظ: قال ابن بطال. حاصل النبي أن من أفرط في مدح آخر، بما ليس فيه، لم يأمن على المدح العجب، لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل والازدياد في الخير اتكالاً على ما وصف به.

وللعجب أسباب، فمن أقوى أسبابه كثرة مدح المقربين وإطراء الم תלقين، الذين جعلوا النفاق عادة ومكسباً، فإذا وجدوه مقبولاً في العقول الضعيفة أغروا أربابها باعتقاد كذبهم وجعلوا ذلك ذريعة إلى الاستهزاء بهم، قال بعض الحكماء من رضى أن يُمدح بها ليس فيه فقد أمكن الساخر منه.

ولأحمد^(١) بسنده جيد عن الحارث بن معاوية أنه قال لعمر - رضي الله عنه - إنهم كانوا يُراؤونني^(٢) على القصص فقال: أخشى أن تقص فترتفع عليهم في نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم في منزلة الْثُرِيَا، فيضعفك الله عز وجل تحت أقدامهم يوم القيمة بقدر ذلك».

٩ - ولبيهقي عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لَوْلَمْ تذنبا لَحِفْتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ - العجب».

(١) رواه أحمد في المسند ١٨/١.

(٢) جاء في المسند أنهم ارادوني.

(٩) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٤٥٣ رقم ٧٢٥٥.

ورواه البزار كما في كشف الاستار كتاب الزهد ٤/٢٤٤ رقم ٣٦٣٣ بنحوه

قال المحياني ٢٦٩/١٠ رواه البزار واسناده جيد.

قلت: في اسناده سلام بن أبي الصهباء، قال البخاري: منكر الحديث وضعفه يحيى بن معين وقال: أحمد حسن الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذ انفرد.. اللسان ٣/٥٨.

«٥» باب ذكر الرياء والسمعة

وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ . [سورة الكهف: ١١٠].

١٠ - عن جُندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ سَمَعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ يُرَأَى يُرَأَى اللَّهُ بِهِ» آخر جاه.

(قيل معنى من سمع سمع الله به أي فضحه يوم القيمة، ومعنى من

(١٠) رواه البخاري الرقائق ١١ / ٣٣٥ رقم ٦٤٩٩ والاحكام ١٢٨ / ١٣ رقم ٧١٥٢
ومسلم الزهد ٤ / ٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٧ .

الرياء مشتق من الرؤية، والرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بايرائه خصال الخير.

والسمعة مشتقة من السمع، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحسنة السمع والرياء بحسنة البصر.

ومعنى أن من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعونه، جوزي على ذلك بأن يشهده الله ويفضحه ويظهر ما كان يبتهنه، وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس، ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس، الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة. قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا نُوفُ الْيَهُمْ أَعْهَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخُسُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

يُرائي : أي مَنْ أَظَهَرَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِلنَّاسِ لِيُعَظِّمَ عَنْهُمْ (يُرَأَى بِهِ اللَّهُ) قِيلَ مَعْنَاهُ إِظْهَارُ سَرِيرَتِهِ لِلنَّاسِ .

١١ - وَلَهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .

١٢ - وَلِسَلْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضِي عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ - رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُتْبِعَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِكَ حَتَّى قُتِلْتُ قَالَ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِي قَالَ هُوَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَا الْقُرْآنَ فَأُتْبِعَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ لِي قَالَ هُوَ عَالَمٌ وَقَرَأْتَ لِي قَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ فَأُتْبِعَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تَحْبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ .

(١١) رواه البخاري بده الوجي ٩/١ رقم ١ ورقم ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ،

٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣ و مسلم الامارة ٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧ .

(١٢) رواه مسلم الامارة ٣٥/١٥١٣ رقم ١٩٠٥ .

قالَ اللَّهُ كَذَبَتْ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ
فَسَحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ - وَلِلتَّرْمذِي^(١) فِيهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - لَمَّا سَمِعَهُ بَكَى وَتَلَّا قَوْلَهُ «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَزِينَتْهَا» الآيَةَ [هُودٌ: ١٦].

(١) رواه الترمذى الزهد ٤ / ٥١٠ رقم ٢٣٨٢ وابن حبان في صحيحه ١٣٥ / ٢ رقم ٤٠٨
وقال الترمذى حسن غريب.

٦ «باب الفرح»

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلَنَا مُشْفِقِينَ﴾ الآية [الطور: ٢٦] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسَوْا مَا ذَكَرْنَا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بِغَتَّةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ الآية [الأنعام: ٤٤].

معنى الآية الأولى، أنه كان لا يفكّر في العواقب مما أمامه، فاعقه ذلك الفرح
اليسير الحزن الطويل.

أما معنى الآية الثانية، فجاءت في معرض الثناء على من يخاف الله ويخشاه، أي
كنا في الدار الدنيا ونحن وأهلينا خائفين من ربنا، مشفقين من عذابه وعقابه، ويسبب
ذلك تصدق الله علينا، وأجارنا ما نخاف، وهو عذاب السعير.

أما الآية الثالثة: أي لما أعرضوا عنه وتناسوه وجعلوه وراء ظهورهم، فتحنا
عليهم أبواب الرزق من كل ما يختارون، وهذا استدراج منه تعالى واملاء لهم، حتى
إذا فرحا بهما أوتوا من الأموال، والأولاد، والأرزاق، أخذناهم على غفلة فإذا هم ايسون
من كل خير.

«باب ذكر اليأس من روح الله والأمن من مكر الله»

وقول الله تعالى: «إِنَّه لَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ» [يوسف: ٨٧] وقوله تعالى: «فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» [الأعراف: ٩٩]. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أكبُرُ الكبائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنْطُسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. رواه عبد الرزاق^(١).

١٣ - وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعاً ولفظه سئل ما الكبائِر ف قال «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْيَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٢).

أمر يعقوب عليه السلام بنيه أن يبحثوا عن يوسف وأمرهم أن لا ييأسوا من روح الله أي لا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله فيها يرمونه ويقصدونه، فإنه لا يقطع الرجاء ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.

أما الآية الثانية: فأفأمنوا مكر الله : أي يائسه ونقمته وقدرته عليهم ، وأخذه إياهم في حال سهوهم وغفلتهم .

قال الحسن البصري - رحمه الله - المؤمن يعمل بالطاعات ، وهو مشفق وجل خائف ، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن .

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠٤٠ / ٢٦٠ .

(٢) رواه البزار بنحوه كما في كشف الأستار ١ / ٧١ رقم ١٠٦ وقال الميثيمي ١ / ١٠٣ رجاله موثقون .

٨» باب ذكر سوء الظن بالله

وقول الله تعالى: «يُظْنَوْنَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ» [آل عمران: ١٥٤]، وقول الله تعالى: وذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُم بِرِبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ» [الآية: [فصلت: ٢٣]]، قوله تعالى «الظَّانِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ» [الفتح: ٦] روي من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ» (رواہ ابن مروہ).

١٤ - وعن جابر - رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول قبل وفاته بثلاث: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ» أخرجه وزاد ابن أبي الدنيا فإن قوماً أرداهم سوء ظنهم بالله فقال تبارك وتعالى: «وَذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُم بِرِبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [فصلت: ٢٣].

(١٤) رواه مسلم صفة الجنة ٤/٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧ وأبو داود الجنائز ٣/١٨٩ رقم ٣١١٣ وابن ماجة الزهد ٢/١٣٩٥ رقم ٤١٦٧ وأحمد ٣٢٥/٣ رقم ٣٣٤ وابن حبان ٢/٤٠٣ رقم ٦٣٦ ، ٦٣٨ ولم أجده في صحيح البخاري .
ومعنى حسن الظن بالله، بأن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، أي عندما يكون في حالة الصحة يكون خائفاً راجياً فإذا دنت إمارات الموت غالب عليه الرجاء لأن مقصود الخوف، الابتعاد عن المعاصي، والحرص على الاكتار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمها في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والاذعان له ورؤيه الحديث الذي بعده .
وقد أفاد الحديث التحذير من اليأس والقنوط، واللحث على الرجاء، وخاصة عند دنو الأجل .

١٥- ولهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً قال الله تعالى : «أنا عند ظن عبدي بي» زاد أحمد^(١) وابن حبان «إن ظنَّ بي خيراً فله وإن ظنَّ بي شراً فله». .

(١٥) رواه البخاري التوحيد ٤٦٦ / ١٣ رقم ٧٥٠٥ ومسلم الذكر ٢٠٦٧ / ٤ رقم ٢٦٧٥ . ورواه البخاري ٣٨٤ / ١٣ رقم ٧٤٠٥ ومسلم التوبة ٢١٠٢ / ٤ رقم ٢٦٧٥ والذكر ٤ / ٢٠٦١ رقم ٢٦٧٥ مطولاً .

و معناه أنا أعامله على حسب ظنه بي ، وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر ، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف ، وحسن الظن بالله . وقال القرطبي قيل معنى ظن عبدي بي ، أي ظن الاجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشرطها تمسكاً بصدق وعده ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : «ادعوا الله وأنتم موقتون بالاجابة» ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه ، موقنا بأن الله يقبله ويغفر له ، لأنه وعد بذلك ، وهو لا يخالف الميعاد ، فإن اعتقاد أو ظن أن الله لا يقبلها ، وأ أنها لاتفعله فهذا هو اليأس من رحمة الله ، وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك وُكل إلى ماضن فإن كان خيراً فخير وإن ظن غير ذلك فله .

١- رواه أحمد في المسند ٣٩١ / ٢ وابن حبان في صحيحه ٤٠٥ / ٢ رقم ٦٣٩ .

٩ «باب ذكر إرادة العلو والفساد»

وقول الله تعالى: ﴿تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةِ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْنِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

- ١٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» أخرجهاه.
- ١٧ - وعن أبي محمد عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَأَ تَبَعًا لِمَا جَئَتْ بِهِ».

(١٦) رواه البخاري الایمان ١/٥٦ رقم ١٣ ومسلم الایمان ١/٦٧ رقم ٤٥.

معنى لا يؤمن: أي إيماناً كاملاً، والمحبة إرادة ما تعتقد خيراً.

قال النووي المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، والمراد هنا الميل الاختياري دون القهري ومن ذلك أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من السوء ولم يذكره لأن حبه الشيء مستلزم بغض نقشه وذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة، ومن زعم أن هذا من الصعب المتنع غفل عن المعنى ، والمراد هو أن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، وعماد ذلك وأساسه السلامة من الأدواء القلبية كالحسد.

(١٧) رواه ابن أبي عاصم في السنة ١٢/١٥ رقم ١٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٤/٣٦٩

والبعوي في شرح السنة ١/٢١٢.

وفي إسناده نعيم بن حماد وهو ضعيف، والانقطاع ما بين عقبة بن أوس وعبد الله بن عمرو.

وهناك أحاديث صحيحة في معنى هذا الحديث وهو «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى

١٠ «باب العداوة والبغضاء»

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية: [النساء: ٥٩] وقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية: [المتحنة: ٤].

١١ «باب الفحش»

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ الآية: [التوبه: ٩١].

أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، رواه أحمد والنسائي وغيرهما.
ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم إرادة طاعته وترك مخالفته، وهو من
واجبات الإسلام. والحديث من جوامع الكلم لأنه جمع فيه أصناف المحبة
الثلاث محبة الإجلال وهي محبة الأصل، ومحبة الشفقة، وهي محبة الولد، ومحبة
المجازة وهي محبة الناس أجمعين.

١٢ «باب ذكر مودة أعداء الله»

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ . الآية [المجادلة: ٢٢] . قوله: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٢٤] . قوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ . الآية: [هود: ١١٣] . وقال أبو العالية: لا ترضوا بأعماهم . وروي عن ابن عباس رضي الله عنها - لا تميلوا إليهم كُلَّ الميل في المحبة ولين الكلام والمودة .

١٨ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المرء مع من أحب» أخرجاه .

(١٨) رواه البخاري الأدب رقم ٥٥٧ / ١٠ ، رقم ٦١٦٨ ، ٦١٦٩ ومسلم البر والصلة رقم ٢٠٣٤ / ٤ .

ويعناه أنه يحشر مع محبوبه ويكون رفيقاً لمطلوبه، وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالع ، فمن أحب الصالحين حشر معهم ، ومن أحب الطالحين حشر معهم ، ويفيده حديث «المرء على دين خليله» ففيه ترغيب وترهيب ووعيد .

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ . [النساء: ٦٩] .

«١٣» باب ذكر قسوة القلب

وقول الله تعالى : «**فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِنْ أَثْمٍ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ**» الآية : [المائدة: ١٣] ، قوله تعالى : «**الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كَتَبًاً مِتَّشِابِهًا مَثَانِي تَقْشِيرٌ مِنْهُ جَلُودُ الظِّنَّ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جَلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**» [الزمر: ٢٣] ، قوله : «**أَلْمَ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ**» الآية : [الحديد: ١٦] .

١٩ - عن ابن عمرو - رضي الله عنها - مرفوعاً : «إِرْحَمُوا تُرْحَمُوا وَاغْفِرُوا يُغْفَرُ لَكُمْ، وَبَلْ لِأَقْعَادِ الْقَوْلِ، وَبَلْ لِلْمُمْرِسِينَ الَّذِينَ يَصْرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» رواه أحمد .

(١٩) رواه أحمد في المسند ١٦٥/٢ ، ٢١٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/١٠ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي ووثيقه ابن حبان قلت قال عنه الحافظ ثقة ، وقد صححه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٤٨٢ .

يطلب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرحم ، لأن الرحمة من صفات الحق سبحانه التي شمل بها عباده ، فلذا كانت أعلى ما اتصف بها البشر ، فتدبر الشارع إليها في كل شيء حتى في قتال الكفار ، وفي ذبح الحيوانات وإقامة الحج وغير ذلك .

أما قوله صلى الله عليه وسلم : «اغفروا يغفر لكم» لأنه سبحانه وتعالى يحب أسماءه وصفاته التي منها الرحمة والغفران ، ويحب من خلقه من تخلق بها .

الكتاب

٢٠ - وللترمذني عنه^(١) مرفوعاً : « لا تكثروا الكلامَ بغير ذكر الله فإنَّ كثرةَ الكلامَ بغير ذكر الله قسوةٌ للقلبِ، وإنَّ أبعدَ القلوبِ من الله القلبُ القاسي ». .

٢١ - ولهما عن جرير - رضي الله عنه - مرفوعاً . « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » أخرجاه .

=

والاقماع جمع قمع وهو الاناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتملاً بالمائعات في الأشربة والادهان .

شبه اسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ، ويحفظونه ولا يعملون به بالأقمان التي لا تعني شيئاً مما يُفرغ فيها .

فكانه يمر عليها مجازاً كما يمر الشراب في الاقماع اجتيازاً ، أما قوله صلى الله عليه وسلم ويل للمصريين ، أي على الذنوب أي العازمين على المداومة عليها ويقيمون عليها فلم يتوبوا ولم يستغفروا لهم يعلمون : أي يصررون في حال علمهم بأن ما فعلوه معصية أو يعلمون بأن الاصرار أعظم من الذنب ، أو يعلمون بأن الله سبحانه يعاقب على الذنب .

(٢٠) رواه الترمذى الزهد ٥٢٥ / ٤ رقم ٢٤١١ وقال الترمذى حسن غريب وضعفه الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة رقم ٩٢٠ .

في هذا الحديث إشارة إلى أن بعض الكلام مباح ، وهو ما يعنيه ، فيجب علينا أن نكثر الكلام بذكر الله ، لأنه سبب في لين القلب والرحمة ، وكثرة الكلام بغير ذكر الله هو سبب في قسوة القلب ، وهو عدم سماع الحق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء .

١ - بل عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٢١) رواه البخاري الأدب ٤٣٨ / ١٠ رقم ٦٠١٣ والتوحيد ٣٥٨ / ١٣ رقم ٧٣٧٦ ومسلم ١٨٠٩ / ٤ رقم ٢٣٠٩ .

أي من لا يكون من أهل الرحمة لا يرحمه الله ، أو من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب من قبل الرحمن ، أو من لا يكون فيه رحمة الایمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة .

«١٤» باب ذكر ضعف القلب

وقول الله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِم﴾ [الكهف: ١٤]. الآية. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَحْسَبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾. [العنكبوت: ٣ - ٢]. قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾. الآية: [المائدة: ٢٢]، قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعِذَابِ اللَّهِ﴾. [العنكبوت: ١٠].

٢٢ - ولهم عن ابن عمرو - رضي الله عنها - مرفوعاً: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمٌ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىَ اللَّهُ عَنِهِ».

(٢٢) رواه البخاري الإيهان ١٥٣ / رقم ١٠ والرقاق ٣١٦ / ١١ رقم ٦٤٨٤ قال الحافظ في الفتح ٥٣ / ١ هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم على أن مسلماً أخرج معناه من وجه آخر.

قلت أخرجه مسلم بدون اللفظ الأخير، كتاب الإيهان ١ / ٦٥ رقم ٤٠ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: إن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين خير قال: من سلم المسلمين من لسانه ويده.

ويعناه: إن المسلم الكامل مثل زيد الرجل أي الكامل في الرجولية، وقيل أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين، وهو الذي لا يتعرض للMuslimين بما حرم من دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وقد قدم اللسان لأن التعرض به أسرع وقوعاً وأكثر، وخصر اليد لأن معظم مزاولة الأفعال بها، وسيأتي مزيد شرح له برقم ١٥٨.

أبواب كبانر اللسان

«١٥» باب التحذير من شر اللسان

وقول الله تعالى: «وَعِبادُ الرَّحْمَنَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونَأُ وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا» [الفرقان: ٦٣] وقوله تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا الْلُّغَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ» [القصص: ٥٥]، وقوله تعالى: «مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [ق: ١٨].

٢٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» آخر جاه.

(٢٣) رواه البخاري الرقاق ١١ رقم ٣٠٨ ورواه مسلم الإيمان ١/٦٨ رقم ٤٧ .
من كان يؤمن بالله ، أي إيماناً كاملاً منجياً من عذابه المتوقف على امتناع الأوامر الآتية .

فليقل خيراً: أي كلاماً يثاب عليه .

قال الشافعي لكن بعد أن يتفكر فيها يريد التكلم به فإذا ظهر له أنه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إليها أنى به .

قال القرطبي : معناه أن المصدق بالثواب والعقاب المرتدين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو إما أن يتكلم بما يحصل له ثواباً أو خيراً فيغنم ، أو يسكت عن شيء فيجلب له عقاباً أو شرفاً فيسلمه . وعليه فأو للتنوع والتقطيع فيسن له الصمت ، حتى عن المباح لداشه إلى حرم أو مكروه .. وقد أكثر الناس الكلام في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر ، وحاصله

٢٤ - ولهما^(١) عن سهل بن سعد - رضي الله عنها - مرفوعاً «مَنْ يَضْمِنْ لِي مَا بَيْنَ لَحِيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمِنْ لَهُ الْجَنَّةَ». .

أن آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان وأعظمها في الملائكة والخسران، فالأصل ملزمة الصمت إلى أن يتحقق السلام من الآفات والحصول على الخبرات.

(٢٤) رواه البخاري كتاب الرقاق ٣٠٨ / ١١ رقم ٦٤٧٤ والحدود ١١٣ / ١٢ رقم ٦٨٠٧ والترمذى الزهد ٥٢٤ / ٤ رقم ٢٤٠٨ وأحمد ٣٣٣ / ٥ وابن حبان فى صحيحه ٥٧٠١ / ٨ رقم ١٣، ولفظ الترمذى من تكفل ولفظ أحمد من توكل ولفظ ابن حبان يتوكلا.

١ - لم أجده في صحيح مسلم.
الضمآن: بمعنى الوفاء بترك المعصية.

ولحييه: هما العظامان بجانب الفم واراد بهما اللسان وما يتأنى به من النطق وغيره فيشمل سائر الأقوال والأكل والشرب، وسائر ما يتأنى بالفم من الفعل، والنطق باللسان أصل كل مطلوب.

وما بين رجليه: أي الفرج، والمعنى من أدى الحق الذي على لسانه في النطق بالواجب، والصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام، وهذا تحذير من شهوة البطن والفرج وانها مهلكة، ولا يقدر على كسر شهوتها إلا الصديقون.

٢٥ - وعن سفيان بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله مَا أخوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيْهِ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قال الترمذى حسن صحيح .

٢٦ - قوله وصححه عن معاذ - رضي الله عنه - قلت يا رسول الله وإنّا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ قال : «ثَكَلْتَ أَمْكَ يَا مُعَاذُ . وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وَجْهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتَهِمْ» .

٢٧ - قوله عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فِي الْأَعْضَاءِ كُلَّهَا تَكْفُرُ الْلِّسَانُ تَقُولُ أَتَقُ اللَّهُ فِينَا إِنَّا نَحْنُ بِكَ، إِنْ اسْتَقْمَتْ اسْتَقْمَنَا وَإِنْ اعْوَجْجَتْ اعْوَجْجَنَا» قوله تكفر أي تذلل وتخضع .

(٢٥) صحيح رواه الترمذى كتاب الزهد ٤ / ٥٢٤ رقم ٢٤١٠ وابن ماجة كتاب الفتنة ٤ / ٥٢٤ رقم ١٣١٤ وأحمد ٣٩٧٢ / ٣٨٤ ، ٤١٣ ، ٤٥ والدارمى الرقائق ٢ / ٢٠٨ رقم ٢٧١٤ والطیالسي ١٧١ رقم ١٢٣١ والطبراني ٧ / ٧٨ ، ٦٣٩٦ ، ٦٣٩٧ وابن حبان في صحيحه ٥ / ١٣ رقم ٥٦٩٨ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ والحاکم ٣١٣ / ٤ .

(٢٦) صحيح رواه الترمذى الآیان ٥ / ١٣ رقم ٢٦١٦ وابن ماجه الفتنة ٢ / ١٣١٤ رقم ٣٩٧٣ وأحمد ٥ / ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٢٣٧ وقال الترمذى حسن صحيح . ومعنى ثكلتك : أي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً ، والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر .

(٢٧) رواه الترمذى الزهد ٤ / ٥٢٣ رقم ٢٤٠٧ .

وحسنه الشيخ ناصر في صحيح الجامع ١ / ١٢٤ رقم ٣٥١ .

تکفر اللسان : تذلل وتخضع له ، من قوّتهم كفر اليهودي إذا خضع وطأطاها رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه .

- ٢٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» أخرجاه.
- ٢٩ - وللترمذى وصححه عن بلال بن الحارث - رضي الله عنه - مرفوعاً. «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظْنَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رَضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْطَ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظْنَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

اتق الله فينا: أي خفه في حفظ حقوقنا فلا ترتكب منها فنهلك معك.
فإنما نحن بك: أي نستقيم ونوجّه بعما لك.
إإن استقمت: أي اعتدلت على الصراط المستقيم.
وان اعوججت: ملت عن الاعتدال.

ويعناه أن نُطق اللسان يؤثر في أعضاء الإنسان ، بال توفيق والخذلان ، فاللسان أشد الأعضاء جاحًا وطغياناً وأكثرها فساداً وعدواناً، ويؤكد هذا المعنى قول مالك بن دينار - رحمه الله - إذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرماناً في رزقك ، فاعلم أنك تكلمت فيها لا يعنيك .

(٢٨) رواه البخاري الرقاق ١١ رقم ٣٠٨ ، ٦٤٧٧ ، ٦٤٧٨ ومسلم الزهد ٤ / ٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٨ واللفظ لمسلم .

(٢٩) صحيح رواه الترمذى الزهد ٤ / ٤٨٤ رقم ٢٣١٩ وابن ماجه الفتنة ٢ / ١٣١٢ رقم ٩١١ والطبراني ١ / ٣٥٣ رقم ١١٣٦ - ١١٢٩ ومالك ٣٩٦٩ / ٣ وأحمد ٤٦٩ ومالك ٩٨٥ / ٢ والحميدى ٤٠٥ / ٢ رقم ٥١٤ حبان في صحيحه ١ / ٢٨١ ، ٢٨٠ والحاكم وصححه ٤ / ١ وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٨٨٨ .

٣٠ - ولمسلمٍ عن جندي بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً «أنَّ رجلاً قالَ والله لا يغفرُ الله لفلان؟ فقالَ الله عزَّ وجلَّ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأْلَى عَلَيْهِ أَنْ لَا أَغْفِرَ لفلانِ إِنِّي قدْ غَفَرْتُ لِهِ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» وروي أنَّ القائلَ رجُلٌ عَابِدٌ قالَ أبو هريرة^(١): تكلَّمَ بكلمةٍ أَوْ بقَتْ دُنْيَاهُ وآخِرَتَهُ .

(٣٠) رواه مسلم البر والصلة ٤/٢٣٢ رقم ٢٦٢١ .

١ - روایة أبي هريرة رواها أبو داود الأدب ٤/٢٧٥ رقم ٤٩٠١ .

١٦» باب ما جاء في كثرة الكلام

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ حَافِظِينَ كَرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الأنفال: ١٠-١٢].

٣١ - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهُ وَهَاتِ، وَكُرْهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» أخر جاه.

٣٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَهِّمُونَ» حسن الترمذى.

(٣١) رواه البخاري كتاب الأدب ٤٠٥ / ١٠ رقم ٥٩٧٥ والاستعراض ٤٠٥ / ٥ رقم ٥٩٧٥ ومسلم الأقضية ١٣٤١ / ٣ رقم ٥٩٣ ورواه البخاري الزكاة ٣٤٠ / ٣ رقم ١٤٧٧ مختصرأ.

(٣٢) رواه الترمذى البر والصلة ٤ / ٣٢٥ رقم ٢٠١٨ وقال الترمذى حسن غريب وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٧٩١ وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الحشمى رواه أبو أحمد ٤ / ١٩٣، ١٩٤ وله شاهد آخر بمعناه من حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢ / ٣٦٩.

وحسن الخلق: هو اختيار الفضائل وترك الرذائل، وذلك لأن حسن الخلق، يحمل على التتبّع عن الذنوب والعيوب، والتخلّي بمكارم الأخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الأحوال والأفعال، وحسن المعاملة مع الرحمن، والعشرة مع الأخوان، وطلاقـة الوجه، وصلة الرحمـ وـالـسخـاءـ والـشـجـاعةـ، وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـكـمالـاتـ.

١٧ «باب التشدق وتكلف الفصاحة»

وقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا رأَيْتُمْ تَعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ الآية : [المنافقون : ٤] . عَارَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (حِسَابُ الْمُحْسَنِينَ) الْإِيمَانُ

٣٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنها - مرفوعاً «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً» رواه البخاري .

الثثاثرون : هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق .

المتشدقون : هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز ، وقيل أراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوى شدقة بهم وعليهم ، والشدق جانب الفم .

المتفيقهون : هم الذين يتتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم ، مأخذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع ، وقيل وهذا في الكبر والرعونة .

(٣٣) رواه البخاري النكاح ٢٠١/٩ رقم ٤٦٥ والطب ١٠/٢٣٧ رقم ٥٧٦٧ .

البيان نوعان : أحدهما ما تقع به الإبارة عن المراد بأي وجه كان ، والأخر ما دخلته الصنعة بحيث يرroc للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذي يُشبّه بالسحر إذا خلب القلب وغلب النفس حتى يجعل الشيء عن حقيقته ويصرفه عن وجهه .

وهذا إذا صُرُف إلى الحق مدح ، وإذا صرف إلى الباطل يذم ، والحديث ليس ذماً للبيان كله ولا مدحًا لقوله صلى الله عليه وسلم من البيان فأنتي بلفظ من التي للتبعيض .

٣٤ - وعن ابن عمرو^(١) - رضي الله عنهم - مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ يَعْرِضُ
البَلِいْغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّ الْبَقَرَةُ» حسنة الترمذى.

٣٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ تَعْلَمَ صِرَافَ
الْكَلَامِ لِيَصِرِّفَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوِ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرَافاً
وَلَا عَدْلًا» رواه أبو داود.

٣٦ - ولأحمد عن معاوية - رضي الله عنه - : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ يَشَقِّقُونَ الْكَلَامَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ» .

(٣٤) رواه أبو داود الأدب ٣٠١ / ٤ رقم ٥٠٠٥ والترمذى ١٢٩ / ٥ رقم ٢٨٥٣ وأحمد ١٦٥ ، ١٨٧ وقال الترمذى حسن غريب. ذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٨٨٠.

١ - جاء عن ابن عمر والصواب ما أثبت.

(٣٥) رواه أبو داود الأدب ٣٠٢ / ٤ رقم ٥٠٠٦ وفي إسناده عبدالله بن المسيب قال عنه الحافظ مقبول أي عند المتابعة.

(٣٦) رواه وكيع في الزهد (٤٠٣ / ١) ومن طريقه رواه أحمد في المسند ٤ / ٩٨ قال المھشمی في مجمع الزوائد ١١٦ / ٨ وفيه جابر الجعفی وهو ضعیف قلت وفيه علة أخرى وهي الانقطاع ما بين عمرو بن يحییٰ ومعاوية.

١٨» باب شدة الجدال

وقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلْدُ الْخُصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

٣٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «إِنَّ أَبْغُضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلْدُ الْخُصَامِ».

٣٨ - وللترمذني عن ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً «كفى بك إثماً أَنْ لَا تَرَأَلْ مُخَاصِمًا».

(٣٧) رواه البخاري التفسير ٨/١٨٨ رقم ٤٥٢٣ والأحكام ١٣/١٨٠ رقم ٧١٧٨ ومسلم العلم ٤/٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٨.

أَلْدُ أَفْعَلْ تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة . وسبب البعض لما يسيبه من النفور والشقاق بين المسلمين وان كثرة الخصومة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل .

(٣٨) رواه الترمذني البر والصلة ٤/٣١٥ رقم ١٩٩٤ وقال الترمذني غريب قلت في استناده ابن وهب بن منبه وهو مجاهول ولو شاهد ضعيف من حديث أبي أمامة رواه الطبراني كما في الفتح ١٣/١٨١ .

«١٩» باب من هابه الناس خوفاً من لسانه

وقول الله تعالى : ﴿وَيُلْ لِكُلُّ هَمْزَةٍ لُمْزَةٌ﴾ [الأية].

٣٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَدَعَهُ النَّاسُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ اتقاءً فَحَشِّهِ». .

(٣٩) رواه البخاري الأدب / ١٠ رقم ٤٥٢ ، رقم ٤٧١ / ١٠ ، ٣١٣٢ ، ٦٠٥٤ رقم ٦١٣١.

ومسلم البر والصلة / ٤ رقم ٢٥٩١ ، ٢٠٠٢ واللفظ له.

أي لأجل قبح فعله وقوله ، أو لأجل اتقاء فحشه أي مجازة الحد الشرعي قولهً وفعلاً ، وهذا الحديث أصل في ندب المداراة ، إذا تربت عليها دفع ضر أو جلب نفع ، بخلاف المداهنة فحرام مطلقاً إذ هي بذل الدين لصلاح الدنيا ، والمداراة بذل الدنيا لصلاح دين أو دنيا بنحو الرفق بجاهل في تعليم وبفاسق في نهي عن منكر.

قال المناوي قال بعضهم أخذ من هذا الخبر وما قبله ان ملازمته الرجل الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء لشره من الكبائر.

٢٠» باب البداء والفحش

وقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢].

٤٠ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً : «لِيسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشُ وَلَا الْبَذِيءُ» حسنة الترمذى .

٤١ - قوله وصححه عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً : «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسْنِ الْخَلْقِ. وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفَحْشَ».

(٤٠) رواه الترمذى البر والصلة ٤/٣٠٨ رقم ١٩٧٧ وأحمد في المسند ٤٠٥/١ ، ٤١٦ وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٣٥ ، ٥/٥٨ والحاكم ١/١٢ .

وقال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفين وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة . ٣٢٠

ليس المؤمن بأي الكامل .
بالطuan : أي عياباً للناس .

اللعان كثير اللعن ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن الكامل قل ان يخلو عن المنقصة بالكلية .

الفحش : أي فاعل الفحش أو قائلة .

البذيء : هو الذي لا حياء له وقيل هو الفحش من القول وهو بذيء اللسان .

(٤١) رواه الترمذى البر والصلة ٤/٣١٨ رقم ٢٠٠٢ إلى قوله الفاحش البذيء ورواه أبو داود الأدب ٤/٢٥٣ رقم ٤٧٩٩ وأحمد ٦/٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ مختصرأً وقال الترمذى حسن صحيح وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة .

٤٢ - ولسلم عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

٤٣ - وللترمذني وحسنه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَنْ يُحَرِّمُ عَلَى النَّارِ وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ يُحَرِّمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هِينٍ سَهْلٍ».

٤٤ - ولسلم عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً : «مَنْ يُحَرِّمُ الرَّفِيقَ يُحَرِّمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ».

(٤٢) رواه مسلم البر والصلة ٤/٤ رقم ٢٠٠٤ . ٢٥٩٤

(٤٣) رواه الترمذني صفة القيامة والرقائق ٤/٤ رقم ٥٦٤ وابن حبان في صحيحه ٢١٦/٢ رقم ٤٧٠ والطبراني ١٠/٢٨٥ رقم ٢٨٥ ورواه أحمد ١٥/١ مختصرًا . وقال الترمذني حسن غريب وصححه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة لشواهد رقم ٩٣٨ .

أي تحرم النار على كل سهل طلق حليم لين الجانب .

(٤٤) صحيح مسلم البر والصلة ٤/٤ رقم ٢٠٠٣ . ٢٥٩٢

«باب ما جاء في الكذب»

وقول الله تعالى: «إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذَبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [النحل: ١٠٥] وقوله تعالى: «وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ» [البقرة: ١٠] وقوله تعالى: «وَيَلٌ لِكُلِّ أَفَاكٍ أَثِيمٍ» [الجاثية: ٧].

٤٥ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيصْدُقُ وَيَتَحْرِي الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ. وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذُبُ وَيَتَحْرِي الْكَذَبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» آخر جاه.

(٤٥) رواه البخاري الأدب رقم ٥٠٧/١٠ رقم ٦٠٩٤ ومسلم البر والصلة ٤/٢٠١٢ رقم ٢٦٠٧.

ومعنى يهدي من الهدية وهي الدلالة الموصولة إلى المطلوب.

البر: اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم. صديقاً: المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق الفجور: أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به.

٤٦ - وفي الموطأ عنه «لَا يزالُ الرَّجُلُ يكذِّبُ ويتحرَّى الكذبَ، فينكُتُ في قلبه نكتةً سوداءً حتَّى يسود قلبه ففيكتبَ عند الله من الكاذبينَ».

٤٧ - وفيه عن صفوان بن سليم قال قيل ، لرسول الله أیکون المؤمن جباناً؟ قال : نعم . قيل أیکون المؤمن بخيلاً؟ قال : نعم . قيل أیکون المؤمن كذاباً؟ قال : لا .

٤٨ - وللترمذی وحسنه عن ابن عمر «إِذَا كَذَّبَ الْعَبْدُ تَبَاعِدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلًا (مِنْ نَنْنَنَ مَا جَاءَ بِهِ)»^(١).

(٤٦) رواه مالك في الموطأ بлагاؤ كتاب الكلام ٢ / ٩٩٠ رقم ١٨ موقعاً على ابن مسعود .

(٤٧) رواه مالك في الموطأ كتاب الكلام ٢ / ٩٩٠ رقم ١٩ واسناده مرسل . قال ابن عبد البر لا أحفظه مسندأ من وجه ثابت .

(٤٨) رواه الترمذی البر والصلة ٤ / ٣٠٧ رقم ١٩٧٢ وفي إسناده عبدالرحيم بن هارون وهو ضعيف .

(١) مابين قوسين زيادة من جامع الترمذی لعلها سقط من الناسخ .

«٢٢» باب ما جاء في إخلاف الوعد

وقول الله تعالى : «فَأَعْقَبُهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعْدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ» [التوبه : ٧٧].

٤٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ : «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمْنَ خَانَ» أخرجهـ .

(٤٩) رواه البخاري الایمان ١ رقم ٨٩ / ١ ، رقم ٣٣ ، ٢٧٤٩ ، ٢٦٨٢ ، ٦٠٩٥ و مسلم الایمان ١ رقم ٧٨ / ١ .

النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الایمان فهو نفاق الكفر،
وإلا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه .
والآلية العلامة .

ووجه الاختصار على هذه العلامات الثلاث ، انها منبهة على ما عدتها ، إذ
أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية .

فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية
بخلف الوعد ، لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقرورنا بالوعد
اما لو كان عازماً ثم عرض له مانع ، أو بداره رأى فهذا لم توجد منه صورة
النفاق .

٥٠ - ولهما عن ابن عمر مرفوعاً «أربعٌ من كُنَّ فيه كَانَ مِنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يُدْعَهَا - إِذَا أَتَيْتَهُمْ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثُ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(٥٠) رواه البخاري الایمان ١/٨٩ رقم ٣٤، وكتاب المظالم ٥/١٠٧ رقم ٢٤٥٩ ورقم ٣١٧٨.

قال الحافظ: فإن قيل ظاهره الحصر في الثالث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ أربع من كن فيه... الحديث؟ أجاب القرطبي باحتمال انه استجده له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم مالم يكن عنده. وقال الحافظ ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لا يلزم من عدم الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها عالمة على النفاق، لاحتمال ان تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن روایة مسلم عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر فإن لفظه «من علامات النفاق» وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر.

٢٣» باب ما جاء في زعموا

وقول الله تعالى : ﴿إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسَّتْكِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ
لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [الثور: ١٥] ، قوله تعالى : ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] .

٥١ - عن أبي مسعود أو حذيفة - رضي الله عنها - مرفوعاً «بئس - مطية
الرّجل زعموا» رواه أبو داود بسنده صحيح .

(٥١) رواه أبو داود الأدب ٤٩٤ / ٤ رقم ٤٩٧٢ وأحمد ٤٠١ / ٥ عن أبي قلابة قال قال
أبو مسعود لأبي عبدالله أو قال أبو عبدالله لأبي مسعود ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زعموا ..

ثم قال أبو داود وأبو عبدالله هو حذيفة .

ورواه أحمد في المسند ١١٩ / ٤ عن أبي مسعود الأنصاري قال قيل له ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا ..

الزعم: القول في الحق والباطل وأكثر ما يقال فيها يشك فيه .
المطية: المركوب .

ومعنى الحديث أسوأ عادة للرجل أن يتخد لفظ زعموا مركباً إلى مقاصده
فيخبر عن أمر تقليداً من غير ثبات، فيخاطيء ويجرب عليه الكذب. أو يجعل
المتكلم مقدمة كلامه والمقصود إن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخيّن دون
الجزم واليقين قبيح، بل ينبغي أن يكون خبره سند وثبوت ويكون على ثقة من
ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان.

٥٢ - ولسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «كَفَىٰ بِالْمُرءِ
كذباً أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

(٥٢) رواه مسلم في المقدمة ١٠١/١ رقم ٥ وأبو داود الأدب ٢٩٨/٤ رقم ٤٩٩٢ .
أي لوم يكن للرجل كذب إلا تحدثه بكل ما سمع من غير مبالغة انه صادق
أو كاذب كفاء من جهة الكذب لأن جميع ما سمعه لا يكون صدقأً ، وفيه زجر
عن الحديث بشيء لا يعلم صدقه .

٤٤ «باب ما جاء في الكذب والمزح ونحوه»

وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَتْخِذُنَا هَرَوْاً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

٥٣ - عن أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - مرفوعاً «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمى خيراً» أخر جاه.

٤٥ - ولسلم : قالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس ، إلا في ثلاث - في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها .

(٥٣) رواه البخاري الصلح ٥/٢٩٩ رقم ٢٦٩٢ ومسلم البر والصلة ٤/١١١ رقم ٢٦٠٥

فيبني : بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ ، تقول نميـتـ الحـدـيـثـ أـنـمـيـهـ إـذـاـ بـلـغـتـهـ
عـلـىـ وـجـهـ الـاـصـلـاحـ وـطـلـبـ الـخـيـرـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـسـادـ فـهـيـ النـمـيـةـ .ـالـرـادـ بـالـحـدـيـثـ
أـنـ يـخـبـرـ عـمـاـ عـلـمـهـ مـنـ الـخـيـرـ وـيـسـكـتـ عـمـاـ عـلـمـهـ مـنـ الشـرـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ كـذـبـاـ
لـأـنـ الـكـذـبـ الـاـخـبـارـ بـالـشـيـءـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ سـاـكـتـ ، وـلـاـ يـنـسـبـ
لـسـاـكـتـ قـوـلـ .

(٥٤) صحيح مسلم ٢٠١٢ / ٤ رقم ٢٦٠٥
قال النووي الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض
أولى، وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً
بالمسلمين لحاجتهم إليه.

٥٥ - وعن عبدالله بن عامر - رضي الله عنه - قال دعتنى أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في بيتنا. فقالت: هات تعال أعطك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما أردت أن تعطيه» قالت: أعطيه تمراً فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أما إنك لوك لم تعطيه لكتبت عليك كذبة» رواه أحمد وأبو داود.

٥٦ - ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال لصبي هات تعال أعطك ثم لم يعطه فهي كذبة». ^{ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ}

وقال الحافظ: قال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريف كمن يقول للظلم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم أغفر لل المسلمين، ومن يعد امرأته بعطيه شيء ويريد أن قدر الله ذلك.

واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنها هو فيها لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أوأخذ ماليس له أوطناً، وكذا في الحرب في غير التأمين «أي إذا أعطى الامان لا يجوز له أن يغدر».

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختلف عنده، فله أن ينفي كونه عنده ويمثل على ذلك ولا يأثم.

(٥٥) رواه أبو داود الأدب ٤/٢٠٩٨ رقم ٤٩٩٢ وأحمد في المسند ٣/٤٧ وفي إسناده رجل مجهول.

(٥٦) رواه أحمد في المسند ٢/٤٥٢ وفي إسناده انقطاع ما بين ابن شهاب وأبي هريرة.

٥٧ - وَلَهُ عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَالْتُ إِحْدَانَا لِشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ لَا أَشْتَهِيهِ، أَيْعَدُ ذَلِكَ كَذِبًا؟ قَالَ : «نَعَمْ إِنَّ الْكَذَبَ يَكْتُبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الْكَذِبَةُ كَذِبَةً»^(١).

٥٨ - وللترمذمي وحسنه مرفوعاً: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحْدِثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فِي كَذَبٍ . وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».

(٥٧) رواه أحمد ٤٣٨ / ٦ والطبراني ١٥٥ / ٢٤ عن أسماء بنت عميس قال الهيثمي ٥١ / ٤ رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو شداد عن مجاهد روى عنه ابن جريج ويونس بن يزيد وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن أسماء بنت عميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة والصواب حديث أسماء بنت يزيد والله أعلم . ورواه الطبراني في الصغير والله أعلم أ. هـ ١ - جاء كذبة والتوصيب من المسند .

(٥٨) حسن رواه الترمذمي الزهد ٤ / ٤٨٣ رقم ٢٣١٥ وأبو داود الأدب ٤ / ٢٩٧ رقم ٤٩٩٠ وأحمد ٥ / ٥ ، ٧ وغيرهم كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

«٢٥» باب ما جاء في التملق ومدح الإنسان بما ليس فيه

وقول الله تعالى : ﴿وَاجتَبُوا قَوْلَ الزُّور﴾ [الحج : ٣٠] وروى الإمامُ
أحمدُ عن أبي داودَ عن شعبةَ عن قيسِ بن مسلمٍ أَنَّهُ سَمِعَ طارقَ بنَ شَهَابَ
يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ وَمَعْهُ دِينُهُ فَيَلْقَى الرَّجُلَ
وَلَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، يُشْنِي عَلَيْهِ لَعْلَهُ أَنْ يَقْضِي مِنْ
حَاجَتِهِ شَيْئًا ، فَيَسْخُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَرْجِعُ وَمَا مَعْهُ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ﴾^(١) .

(١) رواه الطبراني في الكبير ١١٢/٩ رقم ٨٥٦٢ بنحوه قال الهيثمي في مجمع الروايد ١١٨/٨ رواه
الطبراني بأسانيد ورجال أحد هما رجال الصحيح .

٢٦» باب ما جاء في النهي عن كون الإنسان مداحًا

وقول الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّوْنَ أَنفُسَهُمْ بَلَّ اللَّهُ يَزَكِّي مَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٩].

٥٩ - ولمسلم عن المقداد - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً جعلَ يمدحَ عثمانَ . فجئَ المقدادُ على ركبتيهِ فجعلَ يحتوي وجههِ الترابَ ، فقالَ لهُ عثمانَ - رضي الله عنه - ما شأْنُكَ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٦٠ - وفي المسند عن معاويةَ - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالْمَدَحُ، فَإِنَّهُ الذِّبْحُ».

(٥٩) رواه مسلم الزهد ٤/٢٩٧ رقم ٣٠٠٢ .

(٦٠) رواه أحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٨، ٩٩ ورواه ابن ماجة كتاب الأدب ٢/١٢٣٢ رقم ٣٧٤٣ .

وذكرهُ الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ١٢٨٤ .
قال الغزالى رحمه الله .

والمدح منهي عنه لأن فيه ست آفات أربع في المدح واثنتان في المدوح .
أما المادح فال الأولى: أنه قد يفرط في المدح فيتهي به إلى الكذب .
الثانية: أنه قد يدخله الرياء فإنه بالمدح مظهر للحب وقد يكون مظهراً له ولا معتقداً لجميع ما يقوله فيصير به مرأياً منافقاً .

الثالثة: انه قد يقول مالا يتحققه ولا سبيل الى الاطلاع عليه .
الرابعة: انه قد يفرح المدوح وهو ظالم أو فاسق وذلك غير جائز، بل الظالم الفاسق ينبغي أن يذم ليغتم ولا يمدح لفرح، أما المدوح فيضره من وجهين .
أحدهما: انه يحدث فيه كبراً واعجاباً وهم مهلكان .

«٢٧» باب ما يمحق الكذب من البركة

٦١ - عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق. فإن صدقاً وبينا بورك لها في بيعهما، وإن كذباً وكتباً محققت بركة بيعهما».

الثاني: انه اذا اثنى عليه بالخير فرح به وفتر ورضى عن نفسه وقل تشرمه وانما يتشرم للعمل من يرى نفسه مقصرأ فأما إذا انطلقت الألسن بالثناء عليه ظن انه قد أدرك ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (قطعت عنق صاحبك) . فإن سلم المدح من هذه الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس بل ربما كان مندوباً اليه . ولذلك أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة فقال : «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالم لرجح» . أ. هـ . مختصاراً . (٦١) رواه البخاري البيوع ٤/٣٠٩ رقم ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤ ومسلم البيوع ٣/١١٦٤ رقم ١٥٣٢ .

قوله صدقأً : أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء . قوله بينما أي لما في الثمن والثمن من عيب فهو من جانيها وكذا نقصه وفي الحديث حصول البركه لها أن حصل منها الشرط ، وهو الصدق والتين ، ومحقها ان وجد ضدها وهو الكذب والكتم ، ويفيد الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وان شئون المعاصي يذهب بخير الدنيا والأخرة .

٢٨» باب من تحلم ولم ير شيئاً

٦٢ - روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنها - مرفوعاً : «مَنْ تَحْلَمُ بِحَلْمٍ لَمْ يَرُهُ كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعُلْ». .

(٦٢) رواه البخاري التعبير ١٢ / ٤٢٧ رقم ٧٠٤٢ في حديث طويل .
 اشتهد وعيد الكذب في المنام مع ان الكذب في اليقضة قد يكون أشر مفسده منه ، إذ قد تكون شهادة في قتل أحد أو أخذ مال ، لأن الكذب في المنام كذب على الله انه أراه مالم يره ، والكذب على الله أشر من الكذب على المخلوقين ، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث «الرؤيا جزء من النبوة» وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى .
 ومعنى العقد بين الشعيرتين ان يقتل أحدهما بالأخرى وهو مما لا يمكن عادة .

«٢٩» باب ذكر مرض القلب وموته

وقول الله تعالى: «في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضًا ولهم عذابٌ أليمٌ بما كانوا يكذبون» [البقرة: ١٠]. قوله: «لَئِنْ لَمْ يَتَّهِيَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قلوبهم مَرْضٌ وَالْمَرْجُونُ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قليلاً ملعونينَ أَيْمَنًا ثُقِنُوا أَخْذُوا وَقُتُلُوا تَقْتِيلًا» [الأحزاب: ٦٠].

٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذنْبًا كَانَتْ نَكَّةُ سُودَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَعْتَبَ صُقُلَ قَلْبِهِ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلَمُوا قَلْبَهُ، فَذَلِكَ الرَّأْنُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قلوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المطففين: ١٤]. رواه الترمذى . وقال حسن صحيح .

وقال الأعمش: أرانا مجاهدٌ بيده قال: كانوا يرون أن القلب في مثل هذا: يعني الكفر فإذا أذنب العبد ذنباً ضمّ منه وقال بأصبعه الخنصر هكذا، فإذا أذنب، ضمّ وقال بأصبعه الأخرى هكذا (إِنَّمَا أَذْنَبَ ضَمًّا وَقَالَ بِأَصْبَعٍ آخَرَ هَكَذَا) حتى ضمّ أصابعه كلها قال ثم يطبع عليه بطابع ، وكانوا يرون أن ذلك هو الرآن . رواه ابن^(١) جرير عن أبي كريب عن وكيع عن بنحوه وعن مجاهدٍ أيضاً قال: الرآن أيسر من الطبع . والطبع أيسر من الأفال .

(٦٣) رواه الترمذى تفسير القرآن ٤٠٤ / ٥ رقم ٣٣٣٤ وابن ماجه الزهد ١٤١٨ / ٢ رقم ٤٢٤٤ والنمسائي في الكبرى التفسير ٥٠٩ / ٦ رقم ١١٦٥٨ وأحمد ٢٩٧ / ٢ وقال الترمذى حسن صحيح .

٦٤ - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «القلوب أربعة : قلب أجرد في مثل السراج يزهُر ، وقلب أغلف مربوط بخلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح ، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن ، فسراجُه فيه نور ، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر ، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق الخالص عرف الحق ثم أنكر . وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدّها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدّها القيح والدم فأي المادتين غلت على الأخرى غلت عليه» .

النكتة هي في الأصل ان تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها ، ومعنى نكتة سوداء أي جعلت في قلبه نكتة سوداء أي أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ في المرأة ونحوها وقيل قطرة حبر تقطر على ورقة بيضاء ويختلف على حسب المعصية وقدرها ، والحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بشوب في غاية النقاء والبياض ، والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض ، فالضرورة انه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الانسان إذا أصاب المعصية .

ومعنى صقل قلبه : أي جلاه أي نظفه وصفى لأن التوبة بمنزلة المصلحة تحو وسخ القلب وسوداه .

والران الغشاوة وهو كالصداء على الشيء الصقيل .

وهذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفاً للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما سودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر .

١ - تفسير ابن جرير الطبرى ٩٩ / ٥ .

(٦٤) رواه أحمد ١٧/٣ والطبراني في الصغير ١٠٩/٢ وأبو نعيم في الخلية ٤٣٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٦٣ رواه أحمد والطبراني في الصغير وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وقلت هو صدوق اخْتَلطَ أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

«٣٠» باب ذكر الرضاe بالمعصية

روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: هلْكَتْ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبَ الْمَعْرُوفَ وَيَنْكِرِ الْمَنْكَرَ.

٦٥ - ولسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعْثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْتَهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابُ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَجَّةٌ خَرْدَلٌ».

(٦٥) رواه مسلم الایمان ١ / ٦٩-٧٠ رقم ٥٠ والحواريون هم خلسان الأنبياء واصفياؤهم والخلسان الذين نقو من كل عيب وقيل هم انصارهم .

٦٦ - وَلَهُ عَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوعًا «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.
وفي رواية غير الصحيح بعده وتابع (فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَاكِثُونَ).

(٦٦) رواه مسلم الامارة ١٤٨١//١ رقم ١٨٥٥ وانظر تخرجه منفصلًا في حاشية مستند أبي يعلى ٤١٤//١٢ رقم ٦٩٨٠.

أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها أي أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً.

فمن أنكر: أي من قدر ان ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم.

فقد بريء: أي من المداهنة والتفاق.

ومن كره: أي لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك.

فقد سلم: أي من مشاركتهم في الوز والاثم.

ولكن من رضى: أي بفعلهم.

وابتع: أي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان.

«٣١» باب ذكر تمني المعصية والحرص عليها

٦٧ - في الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : - إِذَا إِنْتَقَى الْمُسْلِمُونَ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قالوا يا رسول الله : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ قال : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» .

(٦٧) رواه البخاري الایمان ١ / ٨٤ رقم ٣١ والديات رقم ٦٨٧٥ والفتن ٧٠٨٣
ومسلم الفتن ٤ / ٢٢١٣ رقم ٢٨٨٨ .

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء معنى كونهما في النار لأنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى أن شاء عاقبهما ثم أخرجاهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبها أصلاً .

وقال أخرج البزار زيادة بين المراد وهي إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار، ويريد ما أخرجه مسلم بلغة «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدرى القاتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك؟ قال أهرج القاتل والمقتول في النار.

قال القرطبي : فيین هذا الحديث إن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوی فهو الذي اريد بقوله القاتل والمقتول في النار ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد فقط .

٦٨ - وعن أبي كبيشة الأنباري - رضي الله عنه - مرفوعاً «مثُلْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثُلْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ : رِجَلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعَلِمَ فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِعِلْمٍ ، - وَرِجَلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا . فَقَالَ لَوْكَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ مَا لِي فُلَانٌ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ - وَرِجَلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي مَالِهِ لَا يَدْرِي مَا لَهُ مَا عَلِيهِ - وَرِجَلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَقَالَ لَوْكَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ مَا لِي فُلَانٌ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فُلَانٍ فَهُمَا فِي الْوَزْرِ سَوَاءٌ» صححه الترمذى .

(٦٨) رواه ابن ماجة الزهد ١٤١٣/٢ رقم ٤٢٢٨ وأحمد ٤/٢٣٠ ورواه الترمذى الزهد ٤/٤٨٧ رقم ٢٣٢٥ وفيه زيادة في أوله وقال الترمذى حسن صحيح .
فإن قال قائل هذا مخالف لحديث الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال .. فمنهم بحسنة فلم ي عملها كتبها الله له .. ومنهم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله له عند حسنة كاملة ..
الحادي ث . يحمل حديث المتفق عليه على من هم بالمعصية هماً مجرداً من غير تصمييم . وحديث أبي كبيشة على من صمم على ذلك وأصر عليه ، وقال أن العزم على السيئة تكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أذن بعملها .
فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتب على همية سيئة ، فإذا عملها كتب عليه معصية ثانية . قال النووي : وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه قد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَذًنَ تَشْيِيعَ الْفَاحِشَةِ فِي الدِّينِ آتَمُوا» الآية قال ابن الجوزي : إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤخذ فإن عزم وصمم زاد على حدث النفس وهو من عمل القلب ، والدليل على التفريق بين الهم والعزم ان من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تقطع فإن صمم على قطعها بطلت .

«٣٢» باب ذكر الريب

وقول الله تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا» الآية : [الحجرات: ١٥] ، قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ . أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٤-٥] ، قوله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيقِنِينَ» [الجاثية: ٣٢] .
 (وكأنَّ معاذَ - رضي الله عنه - يقولُ في مجلسِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَلَّمَا يُخْطِئُهُ : الله حَكَمَ قَسْطًا، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ) وقالَ ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - إنَّ مِنَ الْيَقِينِ أَنَّ لَا تُرْضِي أَحَدًا بِسُخْطِ اللَّهِ؛ وَلَا تُحْمَدَ أَحَدًا عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ، وَلَا تُلَوَّمَ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْتَكَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ بِعِلْمِهِ وَقَسْطِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ فِي الْيَقِينِ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسُّخْطِ، وَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجِدُهُ حَرَصُ حَرِيصٍ وَلَا يَرْدُهُ كَرَاهِيَّةً كَارِهٍ)، وقالَ عمرٌ - رضي الله عنه - يومَ الحديبيةِ (فَعَمِلَتْ لِذَلِكَ أَعْمَالًا).

٦٩ وفيه معنى - قوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ذاق طعم الإيمانِ من رضي بالله ربِّا وبالإسلامِ ديناً وبمحمدٍ رسولًا» أخرجه مسلمٌ . وعن العباس - رضي الله عنه - مثله .

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله .

(٦٩) رواه مسلم الإيمان ٦٢ / ١ رقم ٣٤ عن العباس .

معنى رضي بالشيء ، قنعت به واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره ، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله ولم يسع في غير طريق الإسلام ، ولم يسلك إلا ما وافق

«٣٣» باب السخط

وقول الله تعالى: «وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ» [التغابن: ١١] قال علقمة^(١): هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويُسلِّمُ.

٧٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا إِبْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فِلَهُ الرَّضِيَّ، وَمَنْ سُخْطَ فَعَلَيْهِ السُّخْطُ» رواه الترمذى وحسنه.

شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولاشك أن من كانت هذه صفتة فقد خلصت حلاوة الآيات إلى قلبه وذاق طعمها.

وقال القاضى عياض معنى الحديث صح إيمانه واطمأنت خامر في باطنہ لأن رضاه بالذكرات دليل لثبت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشة قلبه لأن من رضى أمراً سهل عليه فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له.

١ - تفسير الطبرى ١٤ / ١٢٣ .

(٧٠) رواه الترمذى الزهد ٤ / ٥١٩ رقم ٢٣٩٦ وابن ماجة الفتن ٢ / ١٣٣٨ رقم ٤٠٣١ وأحمد ٥ / ٤٢٧ .

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ١٤٦ .
إبتلاهم أي اختبرهم.

وهذا الحديث يدل على أن البلاء إنما يكون خيراً، وأن صاحبه يكون محبوباً عند الله تعالى إذا صبر على بلاء الله تعالى، ورضي بقضاء الله عز وجل .
ومقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترギب في طلبه للنبي عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنا لقاء العدو . الحديث .

٣٤ «باب القلق والاضطراب»

وقول الله تعالى : ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية : [الفتح: ٢٦] ، قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية : [النساء: ٦٥] ، قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ الآية : [الفجر: ٢٧] .

٧١ - ولهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرُعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلُكُ نَفْسَهُ عَنْدَ الغَضْبِ» .

(٧١) رواه البخاري الأدب رقم ٥١٨ / ١٠ رقم ٦١١٤ ومسلم البر والصلة

رقم ٢٦٠٩ .

ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة .

قال بعض العلماء : خلق الله الغضب من نار، وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما، اشتعلت نار الغضب، وثارت، حتى يحرر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكي لون ما وراءها .

وأما أثره في اللسان، فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحب منه العاقل، ويظهر أثر الغضب في الفعل بالضرب والقتل، وربما مزق ثوبه ولطم خده، وربما سقط صريعاً أو أغمي عليه، وربما كسر الآية وضرب من ليس له في ذلك جريمة .

ويعن على ترك الغضب استحضاره ما جاء في الكتاب والسنّة في كظم الغيط وان يستعيد من الشيطان وأن يتوضأ . الفتح ٥١٩ / ١٠ .

٧٢ - وللبيهارى أنَّ رجلاً قال للنبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أوصَنِي
قال : «لَا تغضُبْ» فردد مراراً قال : «لَا تغضُبْ» .

٧٣ - وعن أبي ذر - رضيَ اللهُ عنْهُ - مرفوعاً «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ اللَّهَ
قلبهُ لِلإِيمَانِ وَجَعَلَ قلبَهُ سَلِيمًا، وَلِسانَهُ صادِقًا، وَنَفْسَهُ مَطْمَئِنَةً، وَخَلِيقَتُهُ
مَسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أَذْنَهُ مَسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً فَأَمَّا الْأَذْنُ فَقَمَعَ وَأَمَّا الْعَيْنُ
فَمَعْبُرَةً لِمَا يُوعَيِ الْقَلْبُ وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ اللَّهَ قلبَهُ وَاعِيًّا» رواهُ أَحْمَدُ .

(٧٢) رواه البخاري الأدب رقم ١٩٥١٦ رقم ١٦١٦ .

قال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجعله ، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النبي عنه ، لأنَّه أمر طبِيعي لا يزول من الجبلة ، وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النبي ، لأنَّه من تكليف الحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد ، قيل معناه لا تغضب ، لأنَّ أعظم ما ينشأ عن الغضب ، الكبر لكونه يقع عند مخالفته أمر يريده ، فيحمله الكبر على الغضب ، فالذى يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب .

(٧٣) رواه أَحْمَدُ ٥/١٤٧ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٣٢ رواه أَحْمَدُ وإسناده

حسن .

٣٥ «باب الجهالة»

وقول الله تعالى : ﴿وَلَقْدُ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ الآية : [الأعراف : ١٧٩].

٧٤ - ٧٥ - وعن ابن عباس ومعاوية وغيرهما - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». [١]

(٧٤) حديث ابن عباس رواه الترمذى العلم رقم ٢٨/٥ رقم ٢٦٤٥ والدارمى المقدمة رقم ٦٥/١ رقم ٢٣١ وأحمد ١/٣٠٦.

(٧٥) حديث معاوية رواه البخارى العلم رقم ١٦٤/١ رقم ٧١ والخمس رقم ٢١٧/٦ رقم ٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، والاعتصام ١٣/١٣ رقم ٢٩٣ رقم ٧٣١٢ ومسلم الامارة رقم ١٥٢٤/٣ رقم ١٠٣٧ والزكاة ٢/٧١٨ رقم ١٠٣٧.

يفقهه : أي يفهمه يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفقه بالكسر إذا فهم ، وقد نكر خيراً ليشمل القليل والكثير.

ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين ، أي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير ، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ، ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه أريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في دين الله على سائر العلوم .

الكتاب

٧٦ - وفي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه «أنَّ المرتَابَ هُوَ
الذِي يَقُولُ إِذَا سَأَلَهُ الْمَلَكَانِ هَاهُاهُ لَا أَدْرِيٌ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا
فَقُلْنَاهُ». [١]

(٧٦) رواه أحمد في المسند بطولة ٢٩٥/٤ والطيالسي ١٠٢ رقم ٧٥٣ والحاكم في المستدرك ٣٧/١.

٣٦ «باب القحة»^(١)

وقول الله تعالى: ﴿يُسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ﴾ الآية: [النساء: ١٠٨].

٧٧ - وفي البخاري عن أبي مسعود عقبة بن عمرو - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ مَمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيَّ الْأَوَّلِيِّ: إِذَا لَمْ تُسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شِئْتَ». [٣٤٨٣، ٣٤٨٤]

(١) ورد هذا اللفظ في المخطوطات الثلاث هكذا القحة وورد في النسخ المطبوعة بلفظ الخفية.

والقُحْ : الجافي من الناس كأنه خالص فيه.

رواہ البخاری أحاديث الأنبياء ٥١٥/٦ رقم ٣٤٨٣ والاذب رقم ٥٢٣/١٠.

من كلام النبوة: أي ما اتفق عليه الأنبياء، أي أنه مما ندب اليه الأنبياء، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لأنه أمر طبقت عليه العقول. فاصنع ما شئت: هو أمر بمعنى الخبر، أو هو للتهديد أي أصنع ما شئت، فإن الله يجزيك أو معناه انظر إلى ما تريده ان تفعله فإن كان مما لا يستحب منه فافعله، وإن كان مما يستحيي منه فدعه.

أو المعنى إنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبالي بالخلق أو المراد الحث على الحياة والتنزية بفضله أي لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء.

«٣٧ باب الحرص على المال والشرف»

٧٨ - عن كعب - رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا ذَبَانِ جَائِعَانِ أَرْسَلَ فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». صححه الترمذى.

(٧٨) رواه الترمذى الزهد ٤ / ٥٠٨ رقم ٢٣٧٦ وأحمد ٤٥٦ / ٣ وقال الترمذى حسن صحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو يعلي في مسنده ١١ / ٣٣١ وغيره . والمعنى أن حرص المرء على جمع المال والشرف أى الجاه أكثر فساداً لدینه من ذئبان جائعان دخلاً على زريبة غنم .

أما المال ف fasadah أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ، ويجر إلى التنعم في المباحثات فيصير التنعم مألفاً ، وربما يستند أنسه بالمال ، ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات ، مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى وهذه لا ينفك عنها أحد .

وأما الجاه فكفى به افساداً أن المال يُبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال ، وهو الشرك الخفي فيخوض في المرأة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة . الهملاع : أشد الجزع والفجر .

٣٨ «باب الهلع والجبن»

وقول الله تعالى «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلْوَعًا» إلى قوله «إِلَّا
الْمُصْلِينَ». [المعارج: ١٩].

٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شَحٌّ هَالُّ؛ وَجِنٌْ خَالُّ» رواه أبو داود بسنده جيد.

(٧٩) صحيح رواه أبو داود الجهاد ١٢/٣ رقم ٢٥١١ وأحمد ٢٠٢/٢ وابن أبي شيبة ٩٨/٩ وابن حبان ٤٢/٨ رقم ٣٢٥٠ والبخاري في التاريخ الكبير ٦/٨ وأبو نعيم في الخلية ٥٠/٩.

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٥٦٠.

قال الخطابي: أصل الهمم الجزء، والهالع هنا ذو الهمم، ويقال إن الشع
أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه فإذا استخرج منه
همم وجزء.

وقيل الشح يحمل على الحرص على المال، والجزع على ذهابه، وقيل هو أن لا يشبع كلما وجد شيئاً بلعه، وقيل لا يجتمع الشح مع معرفة الله أبداً، فإن المانع من الانفاق والجحود خوف الفقر، وهو جهل بالله وعدم ثوقي بوعده وضمائه ومن تحقق انه الرزاق لم يشق بغيرة.

وجبن خالع : أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه ، والمراد به ما يعرض من أنواع الأفكار، وضعف الخوف من الخلع وهو نزع الشيء من الشيء بقوة يعني حين يمنعه من محاربة الكفار والدخول في عمل الأبرار فكان الجبن يخلع القوة والنجدة من القلب أو يخلع المتصف به عن كونه من الفحول.

٨٠ - ولمسلم عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِنْقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ
الشَّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلُوهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دَمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا
حَارِمَهُمْ».

٣٩» باب البخل

وقول الله تعالى: «الذين يدخلون ويأمرون الناس بالبخل» الآية: [النساء: ٣٧]، قوله تعالى: «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» [الذاريات: ١٩].

٨١ - عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من سيدكم يا بني سلمة؟ - قلنا الجد بن قيس على أنا نبخله قال: «وأي داء أدوا من البخل . بل سيدكم عمرو بن الجombok» رواه البخاري في الأدب المفرد.

(٨١) صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد ١١٢ رقم ٢٩٧ وأبو نعيم في الحلية ٣١٧/٧

وله شاهد من حديث كعب بن مالك رواه الطبراني الصغير ١١٥ ، ومن حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط كما في جمع البحرين ٦ / ٣٨٩ والحاكم في المستدرك ٤ / ١٦٣ .

وعلم ان البخل سببه حب المال وحب المال سببان .

أحدهما: حب الشهوات التي لا يتوصلا اليها إلا بالمال مع طول الأمل ، فإن الانسان لو علم انه يموت بعد يوم ربما انه لا يدخل بهاته ، إذ القدر الذي يحتاج اليه في يوم وفي شهر أو في سنة قريب ، وإن كان قصير الأمل ولكن كان له أولاد أقام الولد مقام طول الأمل فإنه يقدر بقاءهم كبقاء نفسه فيمسك لأجلهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «الولد مبخلة مجنبة محنة» فإذا إنصاف إلى ذلك خوف الفقر وقلة الثقة بمجيء الرزق قوي البخل لا محالة .

«٤٠» باب عقوبة البخل

وقول الله تعالى: «سيطوفونَ مَا بخلوا بهِ يوْمَ القيمة» [آل

عمران: ١٨٠].

٨٢ - فيه «لا تُوعي فيوعي الله عليك» كما في الحديث الآخر.

السبب الثاني: انه يحب عين المال، فمن الناس من معه ما يكفيه لبقية عمره، إذا اقتصر على ما جرت به عادته بنفقةه وتفضل الآلاف وهوشيخ بلا ولد ومعه أموال كثيرة ولا تسمح نفسه بإخراج الزكاة وبمداواة نفسه عند المرض بل صار محباً للدنانير عاشقاً لها يلتذ بوجودها في يده وبقدرته عليها فيكتزها تحت الأرض وهو يعلم أنه يموت فتضيع، أو يؤخذها أعداؤه، ومع هذا فلا تسمح نفسه بأن يأكل أو يتصدق منها بحجة واحدة، وهذا مرض للقلب عظيم عسير العلاج ولا سيما في كبير السن وهو مرض مزمن لا يرجى علاجه.

(٨٢) رواه البخاري الزكاة ٣٠١ / ٣ رقم ١٤٣٤ واهبٌ ٥ / ٢١٧ رقم ٢٥٩٠، ٢٥٩١

ومسلم الزكاة ٢ / ٧١٣ رقم ١٠٢٩ ولفظه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت، قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل الزبیر فأتصدق. قال صل الله عليه وسلم: تصدق ولا توعي فيوعي الله عليك» وفي رواية فيوعي الله عليك. يقال أوعيت المثاع في الوعاء إذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته.

ويعناه ان الله يجازي العامل بمثل عمله، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب.

ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحققه أن يعطي ولا يحسب.

٨٣ - «إِرْضَخِيْ يُرْضَخَ لِكِ» أي وسعي يُوسع لكِ.

٨٤ - قوله عليه السلام: «اللهم أَعْطِ مَسْكًا تَلْفًا، وَأَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا».

(٨٣) رواه البخاري الزكاة ٣٠١/٣ رقم ١٤٣٤ ومسلم ٧١٤/٢ رقم ١٠٢٩ ولفظ البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت» ولفظ مسلم «أرضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك».

والرضخ هو العطاء اليسير فالمعني انفقى بغير إجحاف مادامت قادرة مستطيبة.

(٨٤) رواه البخاري الزكاة ٣٠٤/٣ رقم ١٤٤٢ ومسلم ٧٠٠/٢ رقم ١٠١٠ من حديث أبي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط مسكا تلفا».

والإنفاق المدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضياف والتطوعات وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن المسك عن المندوبيات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.

٤١ «باب ازدراء النعمة والاستخفاف بحرمات الله^(١)

٤٢ «باب بغض الصالحين

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ الآية: [الحشر: ١٠].

٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَادَ لِي وَلِيَا فَقْدُ بَارِزَنِي بِالْحَرْبِ﴾». أخرجه^(٢) «معناه إذا خرج رجالٌ من الصفين للقتال، وهُنَّا مَنْ عَادَ لِي وَلِيَا اللَّهُ فَهُوَ مَبَارِزُ اللَّهِ بِالْحَرْبِ»^(٣).

١ - بعد هذه الترجمة بياض في خ، ج وفي مخطوطة ساحة الفتى كذلك وأما مخطوطة الشيخ محمد بن عبداللطيف فلم تذكر فيها هذه الترجمة أصلاً.

(٨٥) رواه البخاري الرقاق ١١ / ٣٤٠ رقم ٦٥٠٢ عن أبي هريرة بلفظ من عادي لي ولِيَا فقد آذنته بالحرب .. الحديث بطوله. ورواه ابن ماجه الفتن ٢ / ١٣٢٠ رقم ٣٩٨٩ من حديث عمر بن الخطاب بلفظ.. وان من عادي الله ولِيَا فقد بارز الله بالمحاربة... الحديث.

٢ - أي أخرجه البخاري دون مسلم.

٣ - مابين قوسين غير موجود في المخطوطات الثلاث.

المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته، وفي هذا الحديث تهديد شديد لمن يؤذى العلماء بالطعن فيهم وشتمهم أو الاستهزاء =

٨٦ - عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يبغضُ الأنصارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ باللهِ
واليومِ الآخر». =

طلبة العلم والعباد لأن من حاربه الله أهلكه وهذا في جانب المعاداة فكذلك
يثبت في جانب الموالاة فمن ولي أولياء الله وأحبهم أحبه الله وأكرمه.

ويستفاد من الحديث أن اداء الفرائض أحب الأعمال الى الله ، وهذا من ترك
الفرائض يعاقب على تركها بخلاف النفل ، وهذا كانت أحب الى الله وأشد
تقرباً ، وأيضا فالفرض كالأصل والأس والنفل كالفرع والبناء ، وفي الآتيان
بالفرائض على الوجه المأمور به امثال الأمر واحترام الأمر بالانقياد اليه واظهار
عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل ، والذي يؤدي
الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله إلا إثارةً للخدمة
فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من تقرب بخدمته قال بعض العلماء:
يؤخذ من قوله «ما تقرب . . .» ان النافلة لا تقدم على الفريضة لأن النافلة إنما
سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفريضة فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة
ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وادام على ذلك تحقق اراده التقرب.

(٨٦) رواه مسلم الایمان ١/٨٦ رقم ٧٦.

الحسد هو كراهة النعمة عن المحسود، وحب زوالها عن النعم عليه.
فيغتم الحاسد بنعمة أن أصحابها غيره، ويسر بمصيبة ان نزلت به وهذا من
 فعل المنافقين.

قال بعض السلف أول خطيئة هي الحسد حسد إيليس آدم عليه السلام على
رتبته فأبي أن يسجد له فحمله على الحسد والمعصية.

«٤٣» باب الحسد

وقول الله تعالى: «أَمْ يَحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ». الآية: [٥٤] النساء.

٨٧ - عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ إِنَّهُ يَاكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارَ الْحَطْبَ أَوْ قَالَ الْعُشَبُ» رواه أبو داود.

(٨٧) رواه البخاري الأيمان ١ / ٥٦ رقم ١٣ ومسلم الأيمان ١ / ٦٧ رقم ٤٥.
لا يؤمن: أي من يدعى الأيمان والمراد بالتفي كمال الأيمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بسانان. والمراد من الحديث أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له.

ومن الأيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء.

(٨٨) رواه أبو داود الأدب ٤ / ٢٧٦ رقم ٤٩٠٣ وعبد بن حميد كما في المتخب ١٥٤-١٥٣ والبخاري في التاريخ الكبير ١ / ٢٧٢.
واسناده ضعيف فيه رجل مجهول، وله شاهد ضعيف جداً، رواه ابن ماجة

الزهد ٢ / ١٤٠٨ رقم ٤٢١٠ وأبو يعلي ٦ / ٣٣٠ رقم ٣٦٥٦ في إسناده عيسى بن ميسرة متروك الحديث.

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة رقم ١٩٠٢، ١٩٠١.

«٤٤» باب سوء الظن بال المسلمين

وقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ﴾ [الحجرات : ١٢].

٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» رواه مسلم .

(٨٩) رواه مسلم البر والصلة /٤ ١٩٨٦٥ رقم ٢٥٦٣ . ورواه البخاري الأدب /١٠ ٤٨١ رقم ٦٦٤ .
المراد بالنبي عن ظن السوء .

قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجم في النفس فإن ذلك لا يملك .

قال النسووي ومراد الخطابي إن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستتر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستتر فإن هذا لا يكلف به ومعناه إحدروا اتباع الظن واحذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول ، والظن تهمه تقع في القلب بلا دليل .

قال الغزالى : وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء ، أما المخواطر وحديث النفس فغفوب الشك عفو أيضاً فالمبني عنه ان تظن والظن عبارة عما ترکن اليه النفس ويصل إلى القلب ، وسبب تحريميه ان أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيب ، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل تأويل ، فعند ذلك لا تعتقد إلا ما علمته وشاهدته ، فما لم تشاهده ولم تسمعه ثم وقع فيه قلبك فإنتا الشيطان يلقيه إليك فينبغي تكذيبه فإنه أفسق الفساق .

«٤٥» باب ما جاء في الكذب على الله أو على رسوله

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ الآية:

[العنكبوت: ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مَسْوَدَةٌ﴾ الآية: [الزمر: ٩٠].

٩٠ - وفي الصحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى غَيْرِي : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ». .

٩١ - ولمسلم عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ حَدَثَ عَنِ بَحْدِيْثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَابِيْنَ». .

(٩٠) رواه مسلم المقدمة ١٠/١ رقم ٢ بلفظ من تعمد على الكذب فليتبوا مقعده من النار.

أما لفظ المصنف فهو البخاري الجناير ٣/١٦٠ رقم ١٢٩١ ومسلم المقدمة ١/١ رقم ٤ من حديث المغيرة بن شعبة.

ولا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر. والفرق بينها أن الكذب عليه توعده فاعله يجعل النار له مسكننا، بخلاف الكذب على غيره.

(٩١) رواه مسلم في المقدمة ١/٩ وجاء في صحيح مسلم الكاذبين أي على الجمع قال النووي ٦٥/١ وأما فقه الحديث فظاهر فيه تغليظ الكذب والتعرض له وأن

٤٦ «باب ما جاء في القول على الله بلا علم»

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَيْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. قال أبو موسى: مَنْ عَلِمَ اللَّهُ عَلِيًّا فَلَيَعْلَمَ النَّاسَ وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَكُونُ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ.

٩٢ - وفي الصحيح عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتزاعاً يَتَرَزَّعُهُ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُسًا جَهَالًا فَسَأَلُوكُمْ فَأَقْتَلُوكُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوكُمْ وَأَضْلُّوكُمْ».

من غالب على ظنه كذب ما يرويه، فرواه كان كاذباً وكيف لا يكون كاذباً وهو خبر بما لم يكن.

(٩٢) رواه البخاري العلم ١٩٤ / ١ رقم ١٠٠ والاعتراض ١٣ / ٢٨٢ رقم ٧٣٠٧ . ومسلم رقم ٢٦٧٣ . انتزاعاً: أي حموا من الصدور.

قال الحافظ في الفتح ١٣ / ٢٨٧ بعد أن ذكر أحاديث في الفتنة وبغض العلم.

ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولاً رفع العلم وبغض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ثانياً فإذا لم يبق مجتهداً استروا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، ولاسيما إن فرعنا على جواز تجزيء الاجتهاد ولكن لغيبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثلهم واليه الاشارة بقوله: «اتخذ الناس رؤساً جهلاً» وهذا ينفي ترؤيس بعض من لم يتصرف بالجهل التام كما لا يمتنع ترؤيس من =

«٤٧» باب ما جاء في شهادة الزور

وقول الله تعالى: ﴿وَاجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الآية. [الحج: ٣٠].

٩٣ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «إِنَّ الطِّيرَ لِتَخْفِقُ
بِأَجْنِحَتِهَا، وَتَرْمِي مَا فِي حَوَاصِلِهَا مِنْ هُولٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ
لَا تَزُولُ قَدْمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». =

ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد . . . يزداد حينئذ عليه:
الجهل وترئيس أهله ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد وذلك
جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ
يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلاً ثم تهب الرياح فتقبض كل
مؤمن وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد
ويبقى شرار الناس فعليهم الساعة والعلم عند الله.

وفي الحديث من الفوائد الضرر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة
وقد يتمسك به من لا يميز توليه الجاهل بالحكم ولو كان عاقلاً عفيفاً لكن إذا
دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه
يمنه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال أ. هـ.

(٩٣) رواه ابن ماجة مختصر الأحكام ٢٧٤ / ٢ رقم ٢٣٧٣ والحاكم في المستدرك
٩٨ بلفظ: «لا تزول قدمًا شاهد الزور يوم القيمة حتى تجب له النار» وقال
الحاكم صحيح الأسناد وافقه الذهبي. قلت في إسناده محمد بن الفرات وهو
كذاب.

ورواه أبو نعيم في الخلية ٢٦٤ / ٧ من طريق محمد بن خلید عن خلف بن
خلیفة عن مسیر عن محارب عن ابن عمر. و محمد بن خلید ضعیف.

٩٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا
وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فِيمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قَلَّا، لِيَتَهُ سَكَّ.

(٩٤) رواه البخاري الشهادات ٥/٢٦١ رقم ٢٦٥٤ ومسلم الایمان ١/٩١ رقم ٨٧
من حديث طويل فيه ألا أنبئكم بأكبر الكبائر... الحديث.
أصل الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف الحقيقة حتى يخبل من سمعه
انه خلاف ما هو به.

وفي الاصطلاح مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل.

ويشعر التكرير تأكيد تحريم وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول
الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر فإن الاشراك
ينبعه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحومال عليه كثيرة
كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتاج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها
بالنسبة إلى ما ذكر معها من الاشراك قطعاً بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى
غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً.

وسمى غموساً لأنه يغمض صاحبه في النار.

«٤٨» باب ما جاء في اليمين الغموس

٩٥ - عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - مرفوعاً : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يُرَى إِلَّا مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ وَآيَاتِنَا ثُمَّ نَأْمَلُ قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧].

٩٦ - ولمسلمٍ عن أبي أمامةَ - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا إِلَّا مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» وفي روايةٍ «فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحْرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ : إِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ».

(٩٥) رواه البخاري المساقاة ٣٣ / ٥ رقم ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ومسلم الايمان ١ / ١٢٢ رقم ١٢٢.

رقم ١٣٨.

ويفيد الحديث التشديد على من حلف باطلًا ليأخذ حق مسلم ، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة ، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله ان يعذبه .

واما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل هو حرام أيضًا لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة .

والحاصل أن المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيها في اليمين الغموس والوعيد عليها وفيأخذ حقهما باطلًا وإنما يفترق في قدر العقوبة بالنسبة اليهما .

(٩٦) رواه مسلم الايمان ١ / ١٢٢ رقم ١٣٧.

وفي الحديث غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيرة في ذلك .

٤٩ «باب ما جاء في قذف المحسنات

وقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» . الآية: [النور: ٤] .

٩٧ - ولهمَا عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقذْفُ الْمَحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» .

(٩٧) رواه البخاري الوصايا ٥ / ٣٩٣ رقم ٢٧٦٦ وكتاب الحدود ١٢ / ١٨١ رقم ٦٨٥٧ ومسلم الایمان ١ / ٩٢ رقم ٨٩ .

الموبقات المهلكات سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، والمراد قذف المحسنات الحرائر العفيفات ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع .

وقد انعقد الاجماع على أن حكم قذف المحسن من الرجال حكم قذف المحسنة من النساء .

والقذف هو رمي العفيفات واتهامهن بالزنا .
والغافلات: أي الغافلات عن الفاحشة التي أتهمن بها لأنهن بريئات منها .

«٥٠» باب ما جاء في ذي الوجهين

وقول الله تعالى: «وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا» [البقرة: ١٤].
وقوله «مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء» [النساء: ٤٣].

٩٨ - ولهمَا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوِجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ». .

(٩٨) رواه البخاري المنقى ٥٢٦ / ٦ رقم ٣٤٩٤ والأدب ٤٧٤ / ١٠ رقم ٦٠٥٨
والاحكام ١٧٠ / ١٣ رقم ٧١٧٩ ومسلم البر والصلة ٢٥٢٦ رقم ٢٠١١ / ٤
قال الحافظ ٤٧٥ / ١٠ .

يمحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فإن كل طائفة منها مجانية للأخرى ظاهراً فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم والأولى حمل الناس على عمومه فهو أبلغ في الذم.

قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق ، إذ هو متملق بالباطل بالكذب مدخل للفساد بين الناس .

قال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها وخالف لتصديها وصنعيه نفاق ، ومحض كذب ، وخداع وتحليل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محمرة ، فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود .

وقال غيره الفرق بينها أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى ، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح .

٩٩ - وعن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ .

^{٩٩}) رواه البزار كما في كشف الأستار للأدب / ٢٤٢٨ رقم ٢٠٢٥.

قال الهيثمي ٩٥/٨ رواه البزار وأبو يعلى وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو

ضعيف. ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٤٩٦٦ رقم ٢٠٢/٨.

قال الميثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدام بن داود ضعيف قوله

شاهد من حديث عمار بن ياسر رواه أبو داود الأدب ٤/٢٦٨ رقم ٤٨٧٣ وله

شاهد آخر من حديث سعد بن أبي وقاص رواه الطبراني كما في مجمع البحرين

٤٩٦٥ رقم ٢٠٢/٨

الانسان اعتابه.

والنّم: إظهار الحديث بالوشایه، واصل النّمیمه اهمس والحرکة، والنّمیمه:

نقل كلام الناس بعضهم الى
فعلاً وسماء كان عساً أم لا

٥١ «باب ما جاء في النصيحة»

وقول الله تعالى: ﴿هَمَّازٌ مُشَاءِ بْنِ مِيمٍ﴾ [القلم: ١١].

١٠٠ - عن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَهَامٌ».

(١٠٠) رواه البخاري الأدب ٤٧٢/١٠ رقم ٦٠٥٦ ومسلم الآياء ١٠١/١ رقم ١٠٥ واللفظ لمسلم وجاء في لفظ البخاري وللفظ آخر لمسلم «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» وهو النهام.

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: أى في أول وهلة.

قال الحافظ ٤٧٣/١٠ قال الغزالى ما ملخصه: ينبغي لمن حملت اليه النصيحة أن لا يصدق من نم له، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وإن ينهاه ويقبح له فعله، وإن يبغضه إن لم ينجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النهام عنه فينهم هو على النهام فيصير نهاماً.

قال النسوى: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا ف فهي مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص انه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فحذره.

وأختلف في الغيبة والنصيحة هل هما متغيرتان أو متحداثان والراجح التغيير وان بينها عموماً وخصوصاً وذلك لأن النصيحة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه . والغيبة ذكره في غيبته بها لا يرضيه . ، فامتازت النصيحة بقصد الفساد ولا يتشرط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه ، واشتركتا في عدا ذلك.

١٠١ - ولهما في حديث القبرين «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كِبِيرٍ بَلْ إِنَّهُ كِبِيرٌ أَمَا أَحدهُمَا فَكَانَ لَا يُسْتَبَرِّئُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» الحديث.

١٠٢ - ولمسلمٍ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً «أَلَا هَلْ أَنْبَئُكُمْ مَا الْعَصْبَهُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَهُ بَيْنَ النَّاسِ» .

(١٠١) رواه البخاري الطهارة ٣١٧ / ١ رقم ٢٤٢، ٢١٦، ٢١٨ والجناز ٣ / ٣ رقم ١٣٧٨ والأدب ٤٦٩ / ١٠ رقم ٦٠٥٢، ٦٠٥٥ ومسلم الطهارة ١ / ١ رقم ٢٤٠ ولفظ الصحيحين يستتر بدل يستبرئ؛ أي يتتجنه ويتحرز منه.

ابدى بعض العلماء للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يقضى فيه يوم القيمة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث، ومفتاح الدماء الغيبة والسعى بين الناس بالنميمة بنشر الفتنة التي يسفك بسببها الدماء.

(١٠٢) رواه مسلم البر والصلة ٢٠١٢ / ٤ رقم ٢٦٠٦ .
البهتان هو الباطل وأصل البهتان أن يقال الباطل في وجهه.

٥٢ «باب ما جاء في البهتان»

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٠٣ - عن ابن عمر مرفوعاً «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَيَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ» رواه أبو داود بسنده صحيح.

١٠٤ - ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «أَتَدْرُونَ مَا الغَيْبُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ» قيل أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِيِّ مَا أَقُولُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتْهُ».

(١٠٣) رواه أبو داود الأقضية ٣٠٥ / ٣٥٩٧ وابن ماجة الأشربة ٢ / ١١٢٠ رقم ٣٧٧ وأحمد ٢ / ٧٠ والحاكم ٢ / ٣٧٧.

وزاد ابن ماجة قالوا يارسول الله وما ردغة الخيال قال: «عصارة أهل النار».

ذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٤٣٨.

وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه.

(١٠٤) رواه مسلم البر والصلة ٤ / ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٩.

٥٣» باب ما جاء في اللعن

١٠٥ - عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
لَعِنَ شَيْئاً صَسِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَغْلُقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا. ثُمَّ تَهْبَطُ إِلَى
الْأَرْضِ فَتَغْلُقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينَهَا وَشَمَائِلَهَا إِذَا لمْ تَجِدْ مَسَاغاً رجَعَتْ
إِلَى الَّذِي لَعِنَتْ. فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رجَعَتْ إِلَى قَاتِلِهَا» رواه أبو داود بسنده جيد.

١٠٦ - قوله شاهد عند أحمد بسنده حسن من حديث ابن مسعود.

١٠٧ - وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رواته ثقات لكن أعلى بالإرسال.

(١٠٥) رواه أبو داود الأدب ٤ / ٢٧٧ رقم ٤٩٠٥

قال الشيخ ناصر في صحيح الجامع حسن انظر الصحيححة ١٢٦٩.

(١٠٦) رواه أحمد في المسند ١ / ٤٠٨

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٥ / ١٣٢ وإسناده جيد.

(١٠٧) رواه أبو داود كتاب الأدب ٤ / ٢٧٨ رقم ٤٩٠٨ والترمذى البر والصلة

٤ / ٣٠٩ رقم ١٩٧٨ ، وابن حبان ١٣ / ٥٥ رقم ٥٧٤٥ والطبراني ١٢ / ١٦٠

رقم ٥٧ / ١٢٧ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً لعن الريح عند النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: لا تعلن الريح فإنها مأمورة وليس أحد يلعن شيئاً

ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة.

وقال الترمذى حسن غريب.

١٠٨ - ولمسلمٍ عن أبي بربعة رضي الله عنه مرفوعاً: أنَّ إِمْرَأَةً لَعِنْتُ
نَاقَةً لَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْحِبُنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةً»
وَلُهُ عَنْ عُمَرَانَ^(١) نَحْوُهُ.

. ٢٥٩٦ رقم ٢٠٠٥ / ٤) صحيح مسلم البر والصلة .

. ٢٥٩٥ رقم ٢٠٠٤ / ٤) رواه مسلم .

«٥٤» باب ما جاء في إفشاء السر

١٠٩ - عن أبي سعيد مرفوعاً «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ مِنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القيمةِ الرُّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشَرُ سَرَّهَا». وفي رواية «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ» رواه مسلم.

١١٠ - وعن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فِيهِ أَمَانَةً» حسنة الترمذى.

(١٠٩) رواه مسلم النكاح ١٠٦٠ / ٢ رقم ١٤٣٧.

يفضي: أي يصل إليها ويباشرها.

ثم ينشر: أي يظهر.

سرها: أي ما جرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع.

(١١٠) رواه أبو داود الأدب ٤ / ٢٦٧ رقم ٤٨٦٨ والترمذى البر والصلة ٤ / ٣٠١ رقم ١٩٥٩

وأحمد المسند ٣ / ٣٨٠ وهو في السلسلة الصحيحة رقم ١٠٩٠.

ثم التفت: أي يميناً وشملاً احتياطاً.

فهي: أي ذلك الحديث لأن الحديث بمعنى الحكاية.

أمانة: أي عند حدثه أي حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها باشاعتتها

لأن التفاتاته إعلام لمن حدثه أنه يخاف أن يسمع حدثه أحد، وأنه خصه سره

فكان الالتفات قائماً مقام أكتم هذا يعني أي خذه يعني واكتمه وهو عندك

أمانة.

الكتاب

١١١ - ولأحمد عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً «من سمع من رجلٍ حديثاً لا يحب أن يذكر عنه فهو أمانة وإن لم يستكتمه».

(١١١) رواه أحمد في المسند ٤٤٥/٦ .

قال الهيثمي في جمجم الزوائد ٩٧/٨ وفي إسناد أحمد وأحد إسنادي الطبراني عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك .

«٥٥ باب ما جاء في لعن المسلم»

١١٢ - عن ثابت بن الصحاك - رضي الله عنه مرفوعاً «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كُفْتَلِهِ» أخر جاه.

١١٣ - وللبخاري عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّهُمْ ضَرَبُوا رَجُلًا قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْرَاكَ اللَّهُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَقُولُوا هَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» .

(١١٢) رواه البخاري الأدب ٤٦٤ / ١٠ رقم ٦٥٢ ، ٦٠٤٧ ومسلم الإيمان ١٠٤ / ١ رقم ٦٧٧٧ .

(١١٣) صحيح البخاري الحدود ٦٦ / ١٢ رقم ٦٧٨١ ، ٦٧٧٧ .
قال الحافظ : ووجه عونهم الشيطان بذلك يريد بتزويجه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصد الشيطان .
بل يندب الدعاء له بالتوبه والغفرة .

لأن الدعاء عليه قد يحمله على التهادي أو يقنطه من قبول التوبه . وفي الحديث رد على من زعم أن مرتکب الكبيرة كافر لثبوت النبي عن لعنه والأمر بالدعاء له .

«٥٦ باب ذكر تأكده في الأموات»

١١٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «لَا تَسْبِوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري .

(١١٤) رواه البخاري الجنائز / ٣ رقم ٢٥٨ و ١٣٩٣ رقم ٦٥١٦ .
قال الحافظ في الفتح .

قال ابن بطال : سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال الماء الخير - وقد تكون منه الفلة - فالاغتياب له منوع ، وان كان فاسقاً معلنا فلا غيبة له ، فكذلك الميت ومحتمل أن يكون النبي على عمومه فيما بعد الدفن ، والملائكة ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك الفساق الاحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لافتائه إلى ما قدم ، واصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر ماسوهم للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز حرج المجرورين من الرواة أحياء وأمواتاً .

وقيل أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تؤدى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعوا الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة .

٥٧ «باب ذكر قول يا عدو الله أو
يا فاسق أو يا كافر ونحوه»

١١٥ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً «لَا يرمي رجُلٌ رجلاً بالفسقِ وَلَا يرميه بالكفرِ، إِلَّا ارتدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذِيلَكَ» رواه البخاري .

(١١٥) صحيح البخاري الأدب ٤٦٤ / ١٠ رقم ٦٠٤٥ .

قال الحافظ في الفتح .

وهذا يقتضي ان من قال لآخر أنت فاسق ، أو قال له أنت كافر ، فإن كان ليس كما قال ، كان هو المستحق للوصف المذكور ، وإنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء ، لكونه صدق فيما قال ، لكن لا يلزم كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن يكون آثماً في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل . إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعبيده وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعنته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف ، لأنه قد يكون سبباً لاغرائه وإصراره على ذلك الفعل ، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة ، لاسيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة .

قال النووي : اختلف في تأويل هذا الرجوع . وارجح من الجميع ان من قال ذلك لمن عُرف منه بالإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه إنه كافر فإنه يكفر بذلك ، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجح التكبير لا الكفر فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، ويرؤيه ان بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما .

١١٦ - وَعَنْ سَمِرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «لَا تَلَاعِنُوا بِلِعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضْبِهِ وَلَا بِالنَّارِ» صَحِحَّهُ التَّرمذِيُّ .

١١٧ - وَهُمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «مَنْ دَعَا رُجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوًّا لِلَّهِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» .

قال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر النعم والقيام بحقه.

(١١٦) رواه أبو داود الأدب ٤/٢٧٧ رقم ٤٩٠٦ والتَّرمذِيُّ البر ٤/٣٠٨ رقم ١٩٧٦ وأحمد ٥/١٥ والحاكم ١/٤٨ .

قال التَّرمذِيُّ حسن صحيح وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي ، قلت في إسناده الحسن البصري وهو مدلس وقد عنون وهو يروي عن سمرة ، والخلاف مشهور في سماع الحسن من سمرة .

(١١٧) رواه البخاري ١٠/٤٦٤ رقم ٦٠٤٥ ومسلم الایمان ١/٧٩ - ٨٠ رقم ١١٢ واللفظ مسلم .

حار عليه: أي رجع عليه ما نسب اليه .

«٥٨» باب ما جاء في لعن الرجل والديه

١١٨ - عن ابن عمر - رضي الله عنها - مرفوعاً «من أكبـر الكـبـائر أـن يـلـعـنـ الرـجـلـ وـالـدـيـهـ - قـيـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ كـيـفـ يـلـعـنـ الرـجـلـ وـالـدـيـهـ؟ قـالـ: «يـسـبـ أـبـاـ الرـجـلـ فـيـسـبـ أـبـاهـ وـيـسـبـ أـمـهـ فـيـسـبـ أـمـهـ» أـخـرـجـاهـ.

(١١٨) رواه البخاري الأدب ٤٠٣ / ١٠ رقم ٥٩٧٣ ومسلم الإيمان ٩٢ / ١ رقم ٩٠ وقد استبعد السائل أن يلعن الرجل والديه لأن الطبع المستقيم يأتي ذلك فيبين في الجواب انه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً.

وهذا الحديث أصل في سد الذرائع ويرجحه منه ان من آلل فعله الى محرم، يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد الى ما يحرم ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى : «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم» [الأنعام: ١٠٨].

وفيه دليل على عظم حق الآبوين وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيئه بنحو قوله .

واستنبط منه العلماء منع بيع الثوب الحرير من يتحقق انه يلبسه أو العصير أو العنبر من تحقق انه يتخرذه حمراً.

«باب النهي عن دعوى الجاهلية»

١١٩ - وَلَا قَالَ الْمَهَاجِرُ يَا لِلْمَهَاجِرِينَ! وَقَالَ الْأَنْصَارُ يَا لِلْأَنْصَارِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَبْدُعُوكُمْ جَاهِلِيَّةً وَأَنَا بَنْ أَظْهِرُكُمْ؟» وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضِبًا شَدِيدًا.

(١١٩) رواه البخاري كتاب التفسير سورة المنافقين ٦٤٨ / رقم ٤٩٠٥ ومسلم البر ١٩٩٨ / رقم ٢٥٥٤ من طريق جابر.

قال النووي : وما تسميه صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك ، فإنه ما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها ، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبيات والقبائل ، فجاء الإسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام .

٦٠ «باب النهي عن الشفاعة في الحدود»

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

١٢٠ - ولهمَا في حديث المخزوميَّة «أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟»
الموطأ عن الزبير - رضي الله عنه .

(١٢٠) رواه البخاري الأنباء ٦/٥١٣ رقم ٣٤٧٥ والحدود ٨٧/١٢ رقم ٦٧٨٨
ومسلم الحدود ٣/١٣١٥ رقم ١٦٨٨ .

قال الحافظ في الفتح ٩٥/١٢ .

وفي الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود ويقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولى الأمر.

وأختلف العلماء في ذلك فقال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً ان الشفاعة في ذوي الذنب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان ان يقييمها إذا بلغته .

وذكر الخطابي وغيره عن مالك انه فرق بين من عُرف بآذى الناس ومن لم يُعرف وقال لا يشفع للأول مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا ، واما من لم يعرف بذلك فلا بأس ان يشفع له مالم يبلغ الإمام .

وفي الحديث ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً قريباً أو كبيراً القدر والتشديد في ذلك ، والانكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه .

١٢١ - وفي الموطأ عن الزبير رضي الله عنه: «إِذَا بَلَغْتُ الْحُدُودُ
السُّلْطَانَ فَلَعْنَ اللَّهِ الشَّافِعَ وَالْمَشْفَعَ».

١٢٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنها - مرفوعاً: «مَنْ حَالَ شَفَاعَتُهُ
دُونَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ».

(١٢١) رواه مالك في الموطأ الحدود ٢/٨٣٥ رقم ٢٩ قال الحافظ في الفتح ٨٧/١٢
منقطع مع وقفه قلت ربعة بن أبي عبد الرحمن لم يعاصر الزبير. ورواه الطبراني
في الصغير ١/٥٩ وفي الأوسط كما في مجمع البحرين ٤/٢٥٩ رقم ٢٤٣٣ قال
الميسمى ٦/٢٥٩ وفيه أبو عزية محمد بن موسى الأنباري ضعفه أبو حاتم
وغيره ووثقه الحاكم. وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

قال الحافظ في الفتح ٨٩/١٢ وهو عند ابن أبي شيبة (٤٦٤/٩) بسند
حسن عن الزبير موقوفاً ويستد آخر حسن عن على نحو ذلك. قلت: لفظ ابن
أبي شيبة عن الزبير وعن على ليس فيه لعن.

(١٢٢) رواه أبو داود الأقضية ٣/٣٠٥ رقم ٣٥٩٧ وأحمد ٢/٧٠ والحاكم ٢/٢٧.
وقال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. ذكره الشيخ ناصر في
الصحيحه ٤٣٨ ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٦٥ رقم ٨١٢٨ والبیهقي في الكبرى
٨/٣٣٢ موقوفاً على ابن عمر.

وللمرفوع شاهد عن أبي هريرة. رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع
البحرين ١/٢٦٠ رقم ٢٤٣٤ ، ٤/١٠٥ رقم ٢١٧١ . وقال الميسمى في مجمع
الزوائد ٤/٢٠٢١ ، ٦/٢٥٩ وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن
حبان قلت وهو ضعيف.

٦١ «باب من أuan على خصومة في الباطل»

وقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾ الآية [المائدة: ٢] ، قوله ﴿مَن يشفع شفاعة حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَن يشفع شفاعة سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلُ مِنْهَا﴾ الآية [النساء: ٨٥] .

١٢٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنها - مرفوعاً «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدَّدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ . وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، لَمْ يَزُلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْزَعَ عَنْهُ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبْسًا فِي رَدْغَةِ الْخَيَالِ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مَا قَالَ» وفي رواية «وَمَنْ أَعَانَ عَلَىِ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ ، فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه أبو داود بسنده صحيح .

(١٢٣) تقدم في الحديث السابق .
من خاصم : أي جادل أحداً .
في باطل : أي يعلم انه باطل أو يعلم نفسه انه على الباطل أو يعلم ان خصمته على الحق .
حتى ينزع : أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه .
وخروجه مما قال : أن يتوب منه ويستحل من المقول فيه .

٦٢» باب من شهد أمراً فليتكلّم بخير أو ليسكت

١٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «مَنْ كَانَ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهَدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِسَكْتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٤) رواه مسلم الإيّان ١ / ٦٨ رقم ٤٧ والبخاري الأدب ٤٤٥ / ١٠ رقم ٦٠١٨ بنحوه.

«٦٣» باب ما يحذر من الكلام في الفتنة

١٢٥ - عن ابن عمر^(١) - رضي الله عنها - مرفوعاً «ستكون فتنة تستنطف العرب قتلها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف» رواه أبو داود.

١٢٦ - وله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «ستكون فتنة صماء، بكماء عمياء، من أشرف لها استشرف له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف».

(١٢٥) رواه أبو داود الفتنة ٤٢٦٥ رقم ١٠٢/٤ وابن ماجة الفتنة ١٣١٢/٢ رقم ٣٩٦٧ . والترمذني ٤١١/٤ رقم ٤٢٧٨ .

وفي إسناده زياد بن سليم مقبول.

(١) جاء في الأصل عمر والصواب ما أثبت.

تستنطف: تستوعبهم هلاكاً من استنطف الشيء أخذته كله وقتلها في النار: بسبب قاتلهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى أي سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم النار.

قال القرطبي: بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار اليهم فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها.

(١٢٦) رواه أبو داود الفتنة ٤٢٦٤ رقم ١٠٢/٤ وفي إسناده عبد الرحمن بن البيلهاني ضعيف.

وقد وصفت الفتنة بهذه الأوصاف، بأوصاف أصحابها أي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق ، وقيل لا يميزون فيها بين الحق

١٢٧ - ولا بن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنها - مرفوعاً «إياكم
والفتنة فإن اللسان فيها كوقع السيف».

=
والباطل ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم
فيها بحق أو ذي وقع في الفتنة والمحن .

من أشرف لها: أي من أطلع عليها وقرب منها .
استشرفت له: أي اطلع تلك الفتنة عليه وجذبهم إليها .

(١٢٧) رواه ابن ماجة الفتنة ١٣١٢ / ٢ رقم ٣٩٦٨

قال البوصيري في الزوائد وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف
وأبوه لم يسمع من ابن عمر .

٦٤ «باب قول هلك الناس»

١٢٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ» رواه مسلم.

(١٢٨) رواه مسلم كتاب البر ٤/٢٤ رقم ٢٦٢٣ اتفق العلماء على أن هذا النم إنما هو فيمن قاله على سبيل الازدراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيع أحواهم . قالوا: فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه قال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيي الناس ويذكر ومساويهم ويقول فسد الناس وهلوكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو اهلكم أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عييهم والواقعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته إنه خير منهم .

٦٥ «باب الفخر»

وقول الله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ الآية: [الأعراف: ١٢٤].

١٢٩ - عن عياض بن حمار - رضي الله عنه مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ، أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم.

١٣٠ - قوله عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ - الفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ - النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ وَدَرَعٌ مِّنْ جَرَبٍ».

(١٢٩) صحيح مسلم الجنة / ٤ رقم ٢١٩٨ رقم ٢٨٦٥
قال أبو علي الجوزجاني رحمه الله.

ان النفس معجونة بالكبر والحرص والحسد فمن أراد الله تعالى هلاكه منع منه التواضع والنصيحة والقناعة وإذا أراد الله تعالى به خيراً لطف به في ذلك فإذا هاجت في نفسه نار الكبر ادركها التواضع من نصرة الله تعالى وإذا هاجت نار الحسد في نفسه ادركها النصيحة مع توفيق الله عز وجل وإذا هاجت في نفسه نار الحرص ادركها القناعة مع عون الله عز وجل.

(١٣٠) صحيح مسلم الجنائز / ٢ رقم ٦٤٤ رقم ٩٣٤

١٣١ - وروى الترمذى وحسنه «لَيَتَهِينَ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّهُمْ فِي جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهُونَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ، إِنَّ اللَّهَ أَذَبَ عَنْكُمْ عِبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْأَبَاءِ إِنَّهُمْ هُوَ مُؤْمِنُ تَقِيٍّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيقٌ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ» عِبَيْةُ بِتْ شَدِيدٍ الْبَاءُ وَكَسْرُهَا الْفَخْرُ وَالْكِبْرُ.

(١٣١) رواه الترمذى المنق卜 ٥ / ٦٩٠ رقم ٣٩٥٥ وأبو داود الأدب ٤ / ٣٣١ رقم ٥٥١٦ وأحمد ٢ / ٣٦١ وقال الترمذى حسن غريب وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع ٢ / ٩٦٣ رقم ٥٤٨٢ الجعل : هي الخنساء . عيبة الجاهلية : نخوتها وكبرها .

مؤمن تقى وفاجر شقى : قال الخطابى معناه ان الناس رجالان مؤمن تقى فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسبيا فى قومه ، وفاجر شقى فهو الدنى وان كان فى اهله شريفا رفيعا . هـ . وقيل ان المفتخر المتكبر إما مؤمن تقى فإذا زلا ينبعى له ان يتكبر على أحد ، أو فاجر شقى فهو ذليل عند الله ، والذليل لا يستحق التكبر ، فالتكبر منفي بكل حال ، ولا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر ، أو إذا كان الأصل واحد فالكل أخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة .

٦٦ «باب الطعن في الأنساب»

١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «إِثْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

(١٣٢) صحيح مسلم الإيمان ٨٢ / ١ رقم ٦٧.

المراد أن هاتين الخصلتين من أعمال الكفار لا من خصال الابرار أو المراد كفر النعمة.

وقوله هما بهم كفر: أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من عمل الكفار، فهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفار كافراً الكفر المطلق الذي تقوم به حقيقة الكفر، كما إنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان.

الطعن في الأنساب: أي الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع.

النياحة على الميتة: ولو بغير بكاء ولا شق جيب والنياحة رفع الصوت بالندب بتعدد شهائله، وذلك لأن من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامه نسبة من الطعن، ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه وهو المحبي والميت.

٦٧ «باب من ادعى نسبياً ليس له»

١٣٣ - وَلَهُمَا عَنْ سَعْدٍ مَرْفُوعًا «مَنِ ادْعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». .

١٣٤ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «لَا تَرْغُبُوا عَنْ آبائِكُمْ ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُّرٌ». .

(١٣٣) رواه البخاري الفرائض ٥٤ / ١٢ رقم ٦٧٦٦ ومسلم الایمان ٨٠ / ١ رقم . ٦٣

(١٣٤) رواه البخاري الفرائض ٥٤ / ١٢ رقم ٦٧٦٨ ومسلم ٨٠ / ١ رقم . ٦٢
المراد بالحديث من تحول عن نسبته لا يبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً،
وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبني الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب
إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لَا يَأْتُهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي
بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب
ال حقيقي .

وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار، قال النووي
٢/٥٧ وفيه أقوال أصحها أن معناه من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني
أنه يؤدي إلى الكفر.

واطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان
وليس كذلك لأنها خلقه من غيره.

١٣٥ - ولهما عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتَمَى إلى غيرِ موالِيهِ فعلىْهِ لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبلُ الله منهُ يوم القيمةِ صرفاً ولا عدلاً».

(١٣٥) رواه البخاري ٤/٨١ رقم ١٨٧٠ ومسلم الحج ٢/٩٩٤ رقم ١٣٧٠ من حديث طويل.

قال البيضاوي الظاهر انه أراد به ولاء العتق، لعطفه على قوله «من ادعى إلى غير أبيه» والجمع بينها بالوعيد، فان العتق من حيث انه لحمة كاللحمة النسب فإذا نسب الى غير من هو له، كان كالدعى الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة.

٦٨ «باب من تبراً من نسبة»

١٣٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «كَفَرَ مَنْ تَبَرَا مِنْ نَسْبَهِ وَإِنْ دَقَّ، أَوْ أَدَعَى نَسْباً لَا يَعْرُفُ». .

١٣٧ - وللطبراني معناه من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه .

١٣٨ - ولأبي داود وابن حبان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «أَيَّهَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسْتُ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتُهُ، وَأَيَّهَا وَالدِّجَادُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأُولَئِينَ وَالآخْرِينَ». .

(١٣٦) حسن ، رواه أحمد في المسند ٢١٥ / ٢ والطبراني في الصغير ٢ / ١٠٨ .

(١٣٧) حسن رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ١٤٩ / ١ رقم ١٣٢ ، ١٣٣ والبزار كما في كشف الاستار الایمان ١ / ٧٠ رقم ١٠٤ والدارمي الفرائض ٢ / ٢٤٨ رقم ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٦ .

(١٣٨) رواه أبو داود الطلاق ٢ / ٢٧٩ رقم ٢٢٦٣ والنمسائي الطلاق ٦ / ٤٩٠ رقم ٤٩١ وابن ماجة الفرائض ٢ / ٩١٦ رقم ٢٧٤٣ والشافعي في المسند ٢ / ٤٩ والحاكم ٢ / ٢٠٢ والدارمي ٢ / ١٦١ رقم ٢٥٣٤ وابن حبان في صحيحه ٩ / ٤١٨ رقم ٤١٠٨ والبيهقي ٧ / ٤٠٣ واسناده ضعيف فيه عبدالله بن يونس لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا يزيد بن عبد الله بن الحاد .
وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد ٢ / ٢٦ وغيره وسنده حسن .
أيها إمرأة أدخلت على قوم : أي بالانتساب بالباطل .

٦٩» باب من ادعى ما ليس له. ومن إذا خاصم فجر

١٣٩ - فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنها - وروي عن ابن مسعود وعمر - رضي الله عنها - «من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال هو في الجنة فهو في النار، ومن قال هو عالم فهو جاهل». =

٤٠ - ولهما عن أبي ذر مرفوعاً «ليس من رجل أدعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ولি�تبوا مقعده من النار، ومن رمى مسلماً بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه». =

ليست من الله في شيء: أي من رحمته.
ولن يدخلها الله جنته: أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء الله أن تكون.
جحد ولده: أي أنكره ونفاه.

وهو ينظر له: أي الرجل ينظر إلى الولد وهو كنایة عن العلم بأنه ولد أو الولد ينظر إلى الرجل فيه اشعار إلى قلة شفقة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته.

(١٣٩) يشير إلى الحديث المتقدم برقم ٥٠.

(١٤٠) رواه البخاري كتاب المناقب ٥٣٩ / ٦ رقم ٣٥٠٨ ومسلم الإيهان ١ / ٧٩ رقم ١١٢.

٧٠ «باب الدعوى في العلم إفتخاراً»

١٤١ - عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً «يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحر، وحتى تخوض الخيال في سبيل الله. ثم يظهر أقوام يقرؤن القرآن، يقولون من أقرأ مينا؟ من أعلم مينا؟ من أفقه مينا؟ ثم قال: هل في أولئك من خير؟ قالوا الله ورسوله أعلم» قال: «أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار». رواه البزار بسنده لا بأس به.

١٤٢ - وللطبراني معناه عن ابن عباس . قال المنذري^(١) إسناده حسن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كَمْ كَمْ كَمْ

(١٤١) رواه البزار العلم بباب ما ينافي على العالم ٦٨ / ١ رقم ١٧٣ والطبراني، الأوسط كما في مجمع البحرين ١ / ٢٧٩ رقم ٣٣١ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٦ رواه الطبراني والبزار ورجاله موثقون .

(١٤٢) رواه الطبراني ١٢ / ٢٥٠ رقم ١٣٠١٩ . ورواه أبو يعلى ١٢ / ٥٦ رقم ٦٩٨ .
والبزار كما في كشف الأستار ١ / ٩٩ رقم ١٧٣ من حديث العباس بن عبد المطلب .

قال الهيثمي من مجمع الزوائد ١ / ١٨٥ رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف .
١ - كما في الترغيب والترهيب ١ / ٨٣ كتاب العلم .

٧١ «باب ذكر جحود النعمة»

١٤٣ - في الصحيح عن ابن عباس مرفوعاً أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «دَخَلْتُ^(١) النَّارَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، يَكْفُرُنَّ، قِيلَ يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ لَا، يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَيْتُ مِنْكُمْ شَيْئاً قَالَتْ، مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ خَيْرًا قَطُّ».

١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»
صححه الترمذى وقال حسن غريب^(١).

(١٤٣) رواه البخاري الایمان ١ / رقم ٨٣ / ٢٩ والكسوف ٥٤٠ / ٢ رقم ١٠٥٢ وفي النكاح ٩ / ٢٩٨ رقم ٥١٩٧ ومسلم الكسوف ٢ / ٦٢٦ رقم ٩٠٧ .

(١) لفظ صحيح البخاري أریت النار ولفظ مسلم رأیت النار.

يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته.

والعشير: هو الزوج .

وفي الحديث اشارة الى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمقدرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من أسباب العذاب .

وخصص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقائقه بدعة ، وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَامْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة» الفتح ١ / ٨٣ .

(١٤٤) رواه أبو داود الأدب ٤ / ٢٥٥ رقم ٤٨١١ والترمذى البر ٤ / ٢٩٨ رقم ١٩٥٤ وقال حسن صحيح ، وأحمد ٢ / ٤٩٢ ، ٤٦١ ، ٣٨٨ ، ٣٠٣ ، ٢٩٥ ، ٢٥٨ .

١٤٥ - وَعَنْ جَابِرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَلِيَجِزِّ
بِهِ إِنْ وَجَدَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُشِنْ بِهِ، فَإِنَّ الشَّاءَ شُكْرٌ، فَإِنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَهُ،
وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

١ - كذا جاء ولعلها تصحيف من النسخ من حسن صحيح كما هو في جامع الترمذى ولأن المصنف رحمه الله قال صاححة الترمذى ولعل مكانها في الحديث القاسم . قال الغزالى :

ان مما ينبغي ان نعالج به القلوب البعيدة عن الشكر، أن تعرف ان النعمة اذا لم تشكر زالت ولم تعد، ولذلك كان الفضيل بن عياض رحمه الله يقول عليكم بملازمة الشكر على النعم فقل نعمة زالت عن قوم فعادت إليهم . قال بعض السلف : النعم وحشية فقيدوها بالشكرا.

(١٤٥) رواه الترمذى البر / ٤ رقم ٣٢٢ / ٤ رقم ٢٠٣٤ وأبو داود / ٤ رقم ٢٥٥ / ٤ رقم ٤٨١٣ وابن حبان / ٨ رقم ٢٠٤ . رقم ٣٤١٥

قال الترمذى حسن غريب .

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة . ٦١٧
أى من عطا شيئاً فليكن عارفاً بحقه فإن وجد مالاً فيعطيه مكافأة على صنيعه ، ومن لم يجد مالاً فليشكروه ويشني عليه ، أو يدعوه له ، ولا يجوز كتمان نعمته فإن أثنى عليه فقد شكره على ما اعطاه وإن كتمه فقد كفره أى كفر نعمته .

٧٢ «باب ما جاء في لز أهل طاعة الله
والاستهزاء بضعفتهم

١٤٦ - عن أبي مسعود^(١) - رضي الله عنه - قال : لما نزلت آية الصدقة كُنَّا نَحْمِلُ عَلَى ظهورنا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالُوا : مُرَاءٌ ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا فَنَزَّلْتُ : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمَطْوَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبه: ٧٩] .

(١٤٦) رواه البخاري الزكاة ٢٨٢ / ٣ رقم ١٤١٥ والتفسير ٣٣٠ / ٨ رقم ٤٦٦٨ ومسلم ٧٠٦ / ٢ رقم ١٠١٨ ولفظه عن أبي مسعود قال : لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء أبو عقيل بن صاف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه فقال المنافقون : إن الله لغنى عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رباء فنزلت «الذين يلمزون المطوعين ..» الآية .

(١) جاء في الأصل ابن مسعود والصواب ما أثبتت .

٧٣ «بَابُ الْأَسْتَهْزَاءِ»

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ» [المطففين]، وقوله تعالى: «فَاخْذُنُوهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسُوْكُمْ ذَكْرِي وَكَتْمَمِهِمْ تَضْحَكُونَ» [المؤمنون: ١١٠]. وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ» الآية: [الحجرات: ١١]

١٤٧ - عن الحسن قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لِأَحَدِهِمْ فِي الْآخِرَةِ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ : هَلْمَ هَلْمَ ! فَيَجِيءُ بِكَرْبَرِهِ وَغَمِّهِ إِذَا جَاءَهُ أَغْلَقَ دُونَهُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ هَلْمَ هَلْمَ فَيَجِيءُ بِكَرْبَرِهِ وَغَمِّهِ إِذَا جَاءَهُ أَغْلَقَ دُونَهُ فَمَا يَرَأُ كُلُّ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لِيُفْتَحَ لَهُ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ هَلْمَ فَمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْيَاسِ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ .

١٤٨ - ولابن أبي حاتمٍ وغيره عن ابن عمر^(١) مرفوعاً : مَنْ مَاتَ هَمَّازًا مَلَازًا مُلْقِبًا لِلنَّاسِ كَانَ عَالَمَتُهُ أَنْ يُسَمَّهُ اللَّهُ عَلَى الْخَرْطُومِ مِنْ كِلَّ الشَّدَقَيْنِ» .

(١٤٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥ / ٣١٠ رقم ٦٧٥٧ والحديث مرسل لأن الحسن البصري تابعي.

(١٤٨) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥ / ٣٠٧ رقم ٦٧٤٤ بنحوه . والنسوبي في المعرفة والتاريخ ٥١٦، ٥١٥/٢ .

(١) جاء في الأصل ابن عمر والصواب ما أثبت.

«٧٤ باب ترويع المسلم»

١٤٩ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حَدَثَنَا أَصْحَاحُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ فَقَامَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعْهُ فَأَخْذَهُ فَفَرَغَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوِعَ أَخَاهُ» رواه أبو داود.

(١٤٩) صحيح ، رواه أبو داود الأدب ٤/٣٠١ رقم ٥٠٠٤ وأحمد ٥/٣٦٢ .
يروع : يفرع .

لا يجوز للمسلم أن يفرع أو يخيف أخاه المسلم وإن كان مازحاً كاشارته بالسلاح أو بحديده أو أخذ متعاه لما فيه من ادخال الأذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده .

٧٥ «باب المتشبع بما لم يعط»

١٥٠ - ولهما عن أسماء أنَّ امرأةً قالتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضرَّةً فَهَلْ عَلَىٰ جناحٍ إِنْ تَشْبَعَ مِنْ زوجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ: «المتشبعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٌ ثُوبِيْ رُوْرِ».

(١٥٠) رواه البخاري النكاح ٣١٧/٩ رقم ٥٢١٩ ومسلم اللباس ١٦٨١/٣ رقم ٢١٣٠.

المتشبع : أي المترفين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيط ضرتها ، وأراد بذلك تنفير المرأة عنها ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها وما يورث بينها من البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه .

وكذلك هذا في الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقصف أكثر مما في قلبه .
ومعنى ثوب زور هو أن يلبس ثوبٍ وديعة أو عارية يظن الناس أنها له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه .

٧٦ «باب التحدث بالمعصية»

١٥١ - ولهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «كُلُّ أَمْتَى مُعافٍ إِلَّا مَجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ عَمَلاً بِاللَّيْلِ، ثُمَّ يَصْبِحُ وَقْدَ سَرَّهُ اللَّهُ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارَحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقْدَ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَأَصْبَحَ يَكْشِفُ سِرَّ اللَّهِ عَلَيْهِ». .

(١٥١) رواه البخاري الأدب ٤٨٦ / ١٠ رقم ٦٠٦٩ ومسلم الزهد ٤ / ٢٢٩١ رقم ٢٩٩٠ .

كل امتى معاف : من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله .
والمجاهر: الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها .
قال النووي : ان من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون مالم
يجاهر به .

قال ابن بطال : وفي الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي
المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم .

وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن العاصي تذلل أهلها وستر الله
مستلزم لستر المؤمن على نفسه ، فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها
أغضب ربها فلم يستره ، ومن قصد الستر بها حياء من ربها ومن الناس من الله
عليه ستره اياه .

«باب ما جاء في الشتم بالزنا»

١٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «مَنْ قَدَّفَ مَلْوَكَهُ بِالزَّنَّا
يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُُوكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» .

(١٥٢) رواه البخاري الحدود ١٨٥ / ٦٨٥٨ رقم ومسلم اليمان ١٢٨٢ / ٣ رقم ١٦٦٠.

قال الحافظ قال ابن المهلب اجمعوا على أن الحر اذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد، ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجعله في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكيين فاما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافعون في الحدود ويقتصر لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى وقال الحافظ في نقله الاجماع نظر.

٧٨ «باب النهي عن تسمية الفاسق سيداً»

١٥٣ - عن بريدة مرفوعاً قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- «لَا تَقُولُوا لِلنَّافِقِ سَيِّدٌ فَإِنَّهُ إِن يَكُونْ سِيدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ». رواه أبو داود بسنده صحيح.

(١٥٣) رواه أبو داود الأدب ٤/٢٩٥ رقم ٤٩٧٧ وأحمد ٥/٢٤٦ والبخاري في الأدب المفرد ٢٥٨ رقم ٧٦١ والنسائي في الكبرى عمل اليوم والليلة ٦/٧٠ رقم ١٠٠٧٣ وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٣٨٥ والحاكم ٤/٣١١ وغيرهم.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيحيين، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٢١ رواه أبو داود والنسائي بأسناد صحيح.
فإن يك سيداً: أي سيد قوم أو صاحب عبيد أو اماء وأموال فقد اسخطتم ربكم، لأنه يكون تعظيم له وهو من لا يستحق التعظيم، فكيف ان لم يكن سيداً بأحد من المعانى، فإنه يكون مع ذلك كذباً ونفاقاً، وقيل معناه لا تقولوا للمنافق سيد فإنه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك.

٧٩ «باب النهي عن الحلف بالأمانة»

١٥٤ - عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود بسنده صحيح .

(١٥٤) رواه أبو داود اليماني والندور ٣٢٥٣ رقم ٢٢٣ وأحمد ٣٥٢ وابن حبان رقم ٢٠٥/١٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٦/٢ والحاكم ٤٣٦٣ والبيهقي ٣/١٠ قال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ٩٤ وقال استناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

يدل الحديث على تحريم الحلف بالأمانة ولا يجوز الحلف بغير الله مطلقاً فهو كفر بالله سبحانه لقوله صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» فلا يجوز الحلف بالأب أو بالنبي أو بالولي أو بالشرف أو بغير ذلك من الأشياء قال في النهاية : يشبهه أن تكون الكراهة فيه لأجل انه أمر أن يحلف باسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أمره فهو عنها من أحل التسوية بينما وبين اسماء الله تعالى .

«٨٠» باب النهي عن الحلف بصلة غير الإسلام

١٥٥ - عن أبي زيد^(١) رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ بِمَلَأٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذبًا مَتَعْمِدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» أخر جاه.

(١٥٥) رواه البخاري الجناز ٣ / ٢٢٦ رقم ١٣٦٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢ ومسلم ايمان ١ / ١٠٤ رقم ١١٠ .

(١) هو ثابت بن الصحاح الأنباري رضي الله عنه .

الملة : الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط تعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من الم Gorsية والصائبة وأهل الأوثان وغيرهم .

قال ابن دقيد العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن . فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : الأول : ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي .

الثاني : يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه كفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . ولا يكفر في صورة الماضي إلا إذا قصد التعظيم ويستفاد من معنى قوله كاذبًا متعمداً أن الحالف المتعمد كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر .

وان قاله معتقداً للإيمان بتلك الملة لكونها حقاً كفر ، وان قالها مجرد التعظيم لها احتمال . الفتح ١٠ / ٥١٥ .

الكبار

١٥٦ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَّفَ فَقَالَ أَنَا بُرِيْءٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ . إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» رواه أبو داود .

(١٥٦) صحيح رواه أبو داود الإيمان ٣٢٥٨ رقم ٢٢٥ والنسائي الإيمان والندور رقم ٣٧٨١ وابن ماجة الكفارات ٦٧٨ رقم ٢٠٩٨ وأحمد ٣٥٥/٥ ، ٣٥٦ ، وصححه الشيخ ناصر في الأرواء رقم ٢٥٧٦ .

أي بريء من الإسلام : أي لفعلت كذا أو لم أفعله .

قال الحافظ قال ابن المذر اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس .. وجمهور فقهاء الأمصار لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أصر على ذلك بقلبه ، وقال الأوزاعي والشوري والخفيف وأحمد واسحق هو يمين وعليه كفارة الفتح ١١/٥٣٨ ، قال الخطابي فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمته الكفارة وذلك لأنه جعل عقويتها في دينه ولم يجعل في حاله شيئاً .

وان كان صادقاً : أي في حلفه .

سالماً : لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون هذا الحلف آثماً .

«٨١» باب ما جاء في الغيبة

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات: ١٢].

١٥٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتَنَا حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ أَلَيْسَ ذَا الْجِهَةُ؟ قُلْنَا بَلَى. قَالَ فَإِنَّمَا يَلْدِي هَذَا؟ فَسَكَتَنَا حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ بَلَدَ اللَّهِ الْحَرَامُ؟ قُلْنَا بَلَى. قَالَ فَإِنَّمَا يَوْمَ هَذَا؟ فَسَكَتَنَا حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحرُ؟ قُلْنَا بَلَى قَالَ: «فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فِي سَالِكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ». أَلَا فَلَا تَرْجِعوا بَعْدِي كُفَّارًا يَصْرُبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا فَلَا يَلْبِسُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَلَعْلَّ بَعْضَ مَنْ يَلْبِسُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ سَمْعَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ» قَالَهَا ثَلَاثًا. أَخْرَجَاهُ

(١٥٧) رواه البخاري الحج ٥٧٣٩ رقم ١٧٣٩ ومسلم القسامية ١٣٠٥ / ٣ رقم ٥٧٣

. ١٦٧٩

اعلم أن حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرته بنقص
في بدنـه أو نسبـه أو في خلقـه أو في فعلـه أو في قوله أو في دينـه حتى في ثوبـه ودارـه
ودابـته .

ومن أسباب الغيبة .

١٥٨ - ولهما عن ابن عَمْرُو - رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ ».

الأول : أن يشفى غيظه فانه اذا هاج غضبه يستفي بذكر مساوئه فيسبق اللسان اليه بالطبع ، أو لم يكن ثم دين وازع .

الثاني : موافقة الأصدقاء ومحاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام .

الثالث : الحسد .

الرابع : السخرية والاستهزاء ، والعلاج من مرض الغيبة ، هو ان يتذكر المغتاب تعرضه لسخط الله تعالى بغيته ، وان يعلم انها محطة لحسنته يوم القيمة ، فإنها تنقل حسناته يوم القيمة الى من اغتابه ، بدلاً عنها استباحة من عرضه فإن لم يكن له حسنات نقل اليه من سيئات خصمه .

(١٥٨) تقدم برقم ٢٢

المسلم : المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين .

والمراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبية بالأدنى على الأعلى .

وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لأن حمافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ، ولأن الكفار بصدق أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يحب الكف عنه .

والاتيان بجمع التذكير للتغلب فان المسلمات يدخلن في ذلك ، وخصوص اللسان بالذكر لأنه المعبر عنها في النفس ، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها . والحديث عام بالنسبة الى النسان دون اليد لأن اللسان يمكنه القول في الماضيين وال موجودين والحادفين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان أثرها في ذلك لعظيم .. الفتح ١ / ٥٣ .

١٥٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيمة، فيقال له كله ميتاً كما أكلته حياً فيأكله فيكمل ويصيغ» رواه أبو يعلي بسنده حسن.

١٦٠ - ولابن حبان وصححه عنه في قصة ماعز أن رجلاً قال لآخر أنظر إلى هذا الرجل الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم الكلب، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - «كلاً منْ حِيَةً هَذَا الْحَمَارُ الْمَيْتُ كَمَا أَكَلْتُمَا عِرْضَ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّ مَا أَكَلْتُمَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْحِيَةِ».

والماحر: الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعوه اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان.

والظاهرة الفرار بالدين من الفتنة.

وكان المهاجرين خططوا بذلك لثلا يتتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يتمثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ومحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، والحديث من جوامع الكلم التي أottiها صلى الله عليه وسلم الفتح ٣١٩ / ١١.

(١٥٩) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٢٠٠ / ٨ رقم ٤٩٦١ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢ / ٨ رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحق وهو مدلس ومن لم أعرفه.

١ - قال الحافظ في الفتح ٤٧٠ / ١٠ . . . له شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة، وعند أبي يعلى من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة رفعه «من أكل لحم أخيه في الدنيا . . .» الحديث سنده حسن.

(١٦٠) صحيح ابن حبان ١٠ / ٢٤٦ رقم ٤٤٠٠ ورواه البخاري في الأدب المفرد ٢٤٨ رقم ٧٣٨ في إسناده عبد الرحمن بن المضهاض لم يوثقه إلا ابن حبان.

١٦١ - ولهما عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بقبرين فقال: «إنما ليعذبان وما يُعذبان في كَبِيرٍ بَلْ إِنَّهُ كَبِيرٌ - أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُ مِنَ الْبُولِ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

١٦٢ - أخرَج البخاريُّ في الأدب المفرد نحوه من حديث جابر. وفيه «أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَعْتَابُ النَّاسَ».

١٦٣ - ولأَحَمَّدَ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ مَعْنَاهُ . من حديث أبي بكرة وأبي داود الطيالسي عن ابن عباسٍ مثله بسندٍ جيد.

١٦٤ - وللتَّرمذِي وصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - حَسِيبُكَ مِنْ صَفِيَّةِ كَذَا وَكَذَا - قالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ تَعْنِي أَنَّهَا قَصِيرَةٌ . قالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزَجْتِ بِهَا الْبَحْرُ لِمَرْجِتِهِ - قالتْ وَحَكَيْتُ لِهِ إِنْسَانًا فَقَالَ «مَا أُحِبُّ أَنْ تَحْكِي لِي إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا».

(١٦١) تقدم برقم ١٠١.

(١٦٢) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ٢٤٧ . ٧٣٧

(١٦٣) رواه أحمد ١/٢٢٥ والطيالسي في مسنده ٣٤٤ رقم ٢٦٤٦

(١٦٤) رواه أبو داود ٤/٢٦٩ رقم ٤٨٧٥ والتَّرمذِي القيامة ٤/٥٧٠ رقم ٢٥٠٢ وأحمد ٦/١٨٩ وقال التَّرمذِي حسن صحيح . ٢٥٠٣

«٨٤» باب ما جاء في إضلال الأعمى عن الطريق

١٦٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَعْنَ مَنْ أَضَلَّ الْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ).

١٦٦ - ولأبي داود عن معاذ - رضي الله عنه - مرفوعاً (مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ منافق آذاه بَعْثَ اللَّهِ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَكًا يَحْمِي لَهُمْ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ حَبْسَةُ اللَّهِ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرَجَ مَا قَالَ).

(١٦٥) رواه البهقي في سنته الكبرى . ٢٣١/٨

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو عبد الله . ٢١٧/١

وابن حبان . ٢٦٥/٤٤١٧ رقم ٤٤١٧ والحاكم . ٣٥٦/٤

(١٦٦) رواه أبو داود الأدب . ٤/٢٧٠ رقم ٤٨٨٣ وأحمد . ٣/٤٤١ عن معاذ بن أنس وفي اسناده إسماعيل بن يحيى المعاوري مجاهول .

من حمي : من الحمامة أي حرس وحفظ .

مؤمناً : أي عرضه .

من منافق : أي مغتاب ، وإنما سمي منافقاً لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك ،

بل يظهر عنده خلاف ذلك أو لأنه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة .

حتى يخرج مما قال : أي من عهده والمعنى حتى ينتهي من ذنبه ذلك بارضاه خصميه أو بشفاعة أو بتعديبه بقدر ذنبه .

«٨٥» باب تشيع الفاحشة في المؤمنين

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ٦٩].

«٨٦» باب الرشوة

وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُشْتِرُوا بِآيَاتِي ثُمَّنًا قَلِيلًا﴾ الآية : [البقرة: ٤١].

١٦٧ - عن ابن عمرو - رضي الله عنها - مرفوعاً قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ» صححه الترمذى .

(١٦٧) رواه أبو داود الأقضية ٣٥٨٠ رقم ٣٠٠/٣ والترمذى الأحكام ٦٢٣ رقم ١٣٣٧ وأبن ماجة الأحكام ٢٢١٣ رقم ٧٧٥ وأحمد ٢١٢ ، ١٩٤ ، ١٩٠ ، ١٦٤ / ٢ وأبي شيبة ٥٨٨ / ٦ رقم ٢١٣٤ وكلهم رووه بلفظ : «لَعْنَ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ» ، سوى ابن ماجة ولفظ لأحمد ٢٠٢ / ٢ بلفظ «لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ» وقال الترمذى حسن صحيح .

الرائش : هو الذي يدفع الرشوة .

المرتشى : الذي يأخذها .

الرائش : الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستقص لهذا والرشوة بكسر الراء والرشوة بضم الراء الوصلة الى الحاجة بال Manson واصلة من الرشاء أي الجبل الذي يتوصل به للراء .

والرشوة : ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل أما إذا أعطي ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً ولم يكن هناك سبيل لحصول الحق ودفع الظلم إلا بذل المال وليس هناك من ينصفه فإنه والحالة هذه لا يدخل في اللعن والله أعلم .

١٦٨ - ولأحمد عن ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً لعنَ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الرَّاشِيُّ وَالمرتَشِيُّ وَالرَّائِشُ»، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

(١٦٨) رواه أحمد ٢٧٩ وابن أبي شيبة ٦ رقم ٥٨٧ / ٢١٣٣ والحاكم ٤ / ١٠٣ والطبراني ١ / ٨٨ والبزار ١٢٤ / ٢ رقم ١٣٥٣.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٩٨ رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبو الخطاب وهو مجاهول.

قلت رواية الحاكم والطبراني من طريق أخرى وفي اسنادها ليث بن أبي سليم ضعيف.

«٨٥» باب هدايا الأمراء غلول

١٦٩ - عن أبي حميد قال إستعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (رجالاً على الصدقة). فلما قدم قال هذا لك وهذا أهدي إلي، قال فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما بال الرجل يستعمله على العمالة مما ولأنا الله فيقول هذا لك وهذا أهدي إلي! فهلا جلس في بيته أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى إليه شيء أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقى الله وهو يحمله يوم القيمة، إن كان بعيداً له رغاء، وإن كان بقرة لها خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت؟ قال لها ثلاثة.

(١٦٩) رواه البخاري المببة ٥/٢٢٠ رقم ٢٥٩٧ والإبان والذور ١١/٥٢٤ رقم ٦٦٣٦ والحليل ١٢/٣٤٨ رقم ٦٩٧٩ والأحكام ١٣/١٦٤ رقم ٧١٧٤، ٧١٩٧ ومسلم الامارة ٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢ .

الغلول : هي الخيانة.
قال الحافظ في الفتح ١٢/٣٤٩ .

بين الرسول صلى الله عليه وسلم للعامل أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو أقام في منزلة لم يهدى له شيء فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحضر الحق له.

قال المهلب : حيلة العامل ليهدي له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق ، فلذلك قال : «هلا جلس في بيته أمه لينظر هل يهدى له» فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدى له ، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلمأخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين . قال ابن بطال : دل الحديث على أن الهدية للعامل

٨٦ «باب الهدية على الشفاعة»

١٧٠ - عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأُهْدِى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَدْ أَتَى بَابَيْ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَّيَا» رواه أبو داود ورواه إبراهيم الحربي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: السُّحْتُ أَنْ يَطْلَبَ الرَّجُلُ الْحَاجَةَ فَتَقْضِي لَهُ فِيهِدِي إِلَيْهِ فِي قَبْلِهَا. وَلَهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْهُ مِنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ مُظْلَمَةً فَأَعْطَاهُ عَلَيْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَهُوَ سُحْتٌ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا كُنَّا نَرَى السُّحْتَ إِلَّا الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ قَالَ: ذَلِكَ كُفْرٌ «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤].

تكون لشكر معروف ، أو للتحجب إليه ، وللطماع في وضعه من الحق ، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه فيها يُهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه ، وانه لا يجوز الاستئثار به أ. هـ .

(١٧٠) حسن رواه أبو داود البيوع ٢٩١/٣ رقم ٣٥٤١ وأحمد في المسند ٢٦١/٥ وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما ان الربا يضيع الحال.

«٨٩» باب الغلول

وقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الآية [آل عمران: ١٦١]

١٧١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال لما فتح الله خير اطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد له يقال له مدعّم فلما نزلنا الوادي رمي سهم فمات فقلنا هنيئاً له بالشهادة يا رسول الله فقال: «كلاً والذى نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خير لتلتهب عليه ناراً أخذها من المغانم لم تصبها المقاسم» ففرغ الناس فجاء رجل بشرائط أو شراiken فقال يا رسول الله أصبت يوم خير فقال: «شرائك أو شراiken من نار» أخرجاه.

(١٧١) رواه البخاري المغازي ٤٨٧/٧ رقم ٤٢٣٤ والایمان والندور ١١/٥٩٢، ومسلم الایمان ١/١٠٨ رقم ٦٧٠٧

الغلول: هو الخيانة من المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان شيء في خفية فقد غل.

وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي منوعة مجعلة في غل وهو الحديد التي تجمع يد الأسير في عنقه.

الشراك بكسر الشين وتحفيف الراء: سير النعل على ظهر القدم.

باب طاعة الأمراء «٨٨»

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَأَطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية: [النساء: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١٧٢) حسن، رواه أبو داود الجهاد ١٣/٣ رقم ٢٥١٥ والنسائي الجهاد ٥/٣٥٦
رقم ٣١٨٨ وأحمد ٥/٢٣٤.

انفق الكريمة: أي النفيسة الجيدة من كل شيء وقيل المختارة من ماله
وياسر الشريك: من الميسرة بمعنى المساهلة أي سهل الرفيق وعامله
بالميسر.

ونبهته: بفتح النون أي انتباهه.

فانه لم يرجع بالكاف: أي لم يرجع لا عليه ولا له من الثواب من تلك الغزوة بل يرجع وقد لزمه الاثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرته انقلبت معاصي وال العاصي أثم .

١٧٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنها - مرفوعاً «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبُّ وَكَرِهُ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمُعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَّ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً» أخرجه .

(١٧٣) رواه البخاري الجهاد ١١٥ / ٦ رقم ٢٩٥٥ والاحكام ١٢١ / ١٣ رقم ٧١٤٤
ومسلم الامارة ٣ / ١٤٦٩ رقم ١٨٣٩ واللفظ له .

قال الحافظ في الفتح ٧ / ١٣ قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه وإن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حصن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.

وقال ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في امراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدهم جوراً بعد أن كان عادلاً فاختلقو في جواز الخروج عليه وال الصحيح المنع إلا أن يكرف فيجب الخروج عليه أ. ه.

٨٩» باب الخروج عن الجماعة

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لُهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ﴾ الآية: [النساء: ١١٥] قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

١٧٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنها - مرفوعاً «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان قيد شبر مات ميتة جاهلية» آخر جاه.

(١٧٤) رواه البخاري الفتن ١٣ / ٥ رقم ٧١٤٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٣ ومسلم الامارة ١٤٦٦ / ٣ رقم ١٨٣٥.

جاء في الفتح ٧ / ١٣ .

المراد بخرج من السلطان قيد شبر، كناية عن معصية السلطان ومحاربته والمراد بالخروج: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنت عندها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

والمراد بالميتة الجاهلية: حاله الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له أمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورداً للزجر والتنفير وظاهره غير مراد. ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر «من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه» أخرجه الترمذى وغيره.

١٧٥ - ولسلمٍ عن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً «ستكونُ بعدي أئمَّةٌ لَا يهتدونَ بهدِيِّي ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنْتِي ، وَسِيقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُومُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثُمَانِ إِنْسٍ» قال حذيفة قلت يا رسول الله كَيْفَ أَصْنُعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ الْأَمِيرَ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهَرَكَ ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» .

١٧٦ - وَلَهُ عَنْ عَرْفَاجَةَ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعًا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ ، وَيُفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فاقتلوهُ» .

قال النووي : وأجمع أهل السنة أن لا يعزل السلطان بالفسق .. قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه لما يترب على ذلك من الفتنة وارقة الدماء وفساد ذات الين فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقائه .

(١٧٥) رواه مسلم الامارة ١٤٧٦ / ٣ رقم ١٨٤٧ من حديث طويل .

(١٧٦) رواه مسلم الامارة ١٤٨٠ / ٣ رقم ١٨٥٢ .

في الحديث الأمر بقتل من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتي وان لم يندفع شره إلا بقتله قتل وكان دمه هدراً .

٩٠» باب ما جاء في الفتنة

وقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ الآية : [الأنفال : ٢٥] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْثِثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْئًا ﴾ الآية : [الأنعام : ٦٥] .

١٧٧ - عن ابن عمرو قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا فمنا من يصلح خباءه ومنا من يتضلّ ومنا من هو في جشره إذ نادى مُنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة . فاجتمعنا إلى رسول الله فقال : «إنه لم يكن النبي قبل إلّا كان حفاظاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم ، وإنّ أمتك هذه جعل عافيتها في أوّلها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها . وتحيي الفتنة فريق بعضها بعضاً وتحيي الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ، ثم تكشف وتحيي الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يوم بالله واليوم الآخر ، ولبيات للناس الذي يحب أن يوتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر يُنazuءه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم .

(١٧٧) رواه مسلم الامارة ١٤٧٢/٣ رقم ١٨٤٤ .

ومنا من يتضلّ : هو من المناصلة وهي المرامة بالشّاب .

جشره : هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها .

١٧٨ - قوله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَفْطَعَ اللَّيْلَ الظَّلْمَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُسَمِّي كَافِرًا وَيُسَمِّي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبْعِدُ دِينَهُ بِعِرْضٍ مِّنَ الدُّنْيَا».

١٧٩ - قوله عن مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه - مرفوعاً «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهْجَرَةٌ إِلَيْهَا».

يرقق بعضها بعضاً: أي يصير ريقاً أي خفيفاً لعظم ما بعد فالثاني يجعل الأول ريقاً.

وليات الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه.

قال النووي: هذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وان الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

(١٧٨) رواه مسلم الاية ١١٠ / ١ رقم ١١٨.

معنى الحديث الحث، على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتنة الشاغلة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا القمر ووصفه صلى الله عليه وسلم نوعاً من شدائ드 تلك الفتنة وهو أن يسمى مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه وهذا العظم الفتنة ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب.

(١٧٩) رواه مسلم الفتن ٤ / ٢٢٦٨ رقم ٢٩٤٨.

المراد بالهرج هنا الفتنة واحتلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويستغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

كهجرة إلى: أي في كثرة الثواب أو يقال المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك فهكذا العابد في الهرج قليل. ووجه تأثيره بالهجرة

١٨٠ - ولهما عن حذيفة - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه -

قال: أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ فقلت: أنا فقال: هات فإنك عليه بجريءة فقلت سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وما له ولد وجاره تُكفرُها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: ليس هذا أريد إنما أريد التي تمحق كموج البحر فقلت: مالك وهما يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً، فقال: يفتح الباب أم يكسر؟ قلت: بل يكسر قال ذالك أجدر أن لا يغلق فقلت لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إني حدثته حديثاً ليس بالأغالط فهوينا أن نسألة من الباب، فقلنا لسروري أسأله فسأله فقال: عمر

أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله فإذا وقعت الفتنة تعين على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة وهو أحد أقسام الهجرة.

(١٨٠) رواه البخاري الصلاة ٨/٢ رقم ٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦، ومسلم الإيمان ١/١ رقم ١٤٤ والفتنة ٤/٢٢١٨ رقم ١٤٤.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفرة الفتنة في الأهل والصوم وفي الولد.. الخ.

والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع ما ذكر من البشر، أو الالتهاء بهم أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له أو يخل بما يجب عليه.

والفتنة بالأهل تقع بالليل اليهن أو عليهم في القسمة والإثار حتى في أولادهن، أو من جهة التغريب في الحقوق الواجبة لهن، والفتنة بالمال يقع بالاشتغال به عن العبادة أو بحسنه عن إخراج حق الله، والفتنة بالأولاد تقع بالليل الطبيعي إلى الولد واشاره على كل أحد، والفتنة بالجهاز تقع بالحسد

١٨١ - ولسلم عن أبي بكرَةَ - رضيَ اللهُ عنهُ - مرفوعاً «إِنَّمَا سُتُّوكُونْ فَتْنَةُ الْأَثِيمِ تَكُونُ فَتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلْتُ أَوْ وَقَعْتَ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِيلَى فَلِيلَحْقِ بِإِيلَهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنْمٌ فَلِيلَحْقِ بِغَنْمِهِ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيلَحْقِ بِأَرْضِهِ فَقَالَ رَجُلٌ :

وَالْمَفَاخِرُ وَالْمَزَاحَةُ فِي الْحَقْوَقِ وَإِهْمَالُ التَّعَااهِدِ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ الصَّلَاةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا بِالتَّكْفِيرِ دُونَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ قَدْرِهَا لَا نَفِيَ إِنْ غَيْرُهَا فِي الْحَسَنَاتِ لِيُسَمِّنَ فِيهَا صَلَاحِيَةَ التَّكْفِيرِ .

وَخَصَ الرَّجُلُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ صَاحِبُ الْحُكْمِ فِي دَارِهِ وَأَهْلِهِ وَإِلَّا فَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْحُكْمِ .

وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ لَا يَخْتَصُ بِالْأَرْبِعِ الْمُذَكُورَاتِ بَلْ نَبَهُ عَلَى مَاعِدَاهَا، وَالضَّابطُ أَنَّ كُلَّ مَا يُشَغِّلُ صَاحِبَهُ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ فَتْنَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُكَفَّرَاتُ لَا يَخْتَصُ بِهَا ذَكْرٌ، بَلْ نَبَهُ عَلَى مَا عَدَاهَا، فَذَكْرُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَمِنْ عِبَادَةِ الْمَالِ الصَّدَقَةِ وَمِنْ عِبَادَةِ الْأَقْوَالِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمَعْنَى تَمَوجُ كَمْوَجِ الْبَحْرِ: أَيْ تَضَطَّرُ اضْطَرَابُ الْبَحْرِ عِنْدَ هِيجَانِهِ، وَكَنْتُ بِذَلِكَ عَنْ شَدَّةِ الْمَخَاصِمَةِ وَكَثْرَةِ الْمَنَازِعَةِ وَمَا يَنْشَأُ عَنِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاكِمَةِ وَالْمَقَاتِلَةِ .

وَمَعْنَى أَنْ بَيِّنَكَ وَبَيِّنَهَا بَاباً مَغْلَقاً: أَيْ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَتْنَةِ فِي حَيَاتِكَ .

وَقَدْ آتَى حَذِيفَةَ الْحَرْصَ عَلَى حَفْظِ السُّرِّ وَلَمْ يَصْرِحْ لِعُمْرِهِ بِمَا سُئِلَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَنَى عَنْهُ كَنَيَةً، وَيُحَتمَلُ أَنَّ حَذِيفَةَ عَلِمَ أَنَّ عُمْرَهُ يُقْتَلُ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخَاطِبَهُ بِالْقَتْلِ لِأَنَّ عُمْرَهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْبَابَ فَاتِيَ بِعِبَارَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ بِغَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالْقَتْلِ .

(١٨١) رواه مسلم الفتن ٤/٢٢١٢ رقم ٢٨٨٧ .

قال النووي رحمه الله ١٠ / ١٨ .

القاعد فيها خير من القائم : معناه عظم خطرها والحدث على تجنبها والخذ .

منها ومن النشأة في شيء ، وإن شاء الله تعالى فلتستعين بها يكون عن حسب التعلق .

يا رسول الله أرأيتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهِ إِبْلٌ وَلَا غَنْمٌ وَلَا أَرْضًا قَالَ: «يَعْمَدُ إِلَى سَيِّفِهِ فَيَدْقُ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لَيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ» قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ فَيُضَرِّبِنِي رَجُلٌ بِسَيِّفِهِ أَوْ يَحْيِيُّ سَهْمًا فَيُقْتَلُنِي قَالَ: «يَبْوَإِلَيْكَ وَإِلَيْهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

١٨٢ - ولأبي داود^(١) عن سعد قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل على بيتي وبسط إلى يده ليقتلني فقال: «كُنْ كَخَيْرِ إِبْنِي آدَمَ» وتلا هذه الآية ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لَتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسْطِ يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية [المائدة: ٢٧].

قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه هذا القتال، وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال، والأول أصح . وهذا الحديث وما في معناه مما يحتاج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال ، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة ، فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين ، وان دخلوا عليه بيته وطلعوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأنل .

وقالت طائفة يجب نصر الحق في الفتنة والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي﴾ وهذا هو الصحيح ، وتأول هذه الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منها ، ولو كان كما قال الأولون لظهور الفساد واستطاله أهل البغي والمبطلون والله أعلم .

(١٨٢) صحيح ، رواه أبو داود الفتنة ٤/٩٩ رقم ٤٢٥٧ والترمذى الفتنة ٤/٤ رقم ٢١٩٤ وأحمد ١/١٨٥ . وقد ذكر الشيخ ناصر شواهدہ في الارواء .

٢٥٤١

١ - جاء ولابن ماجة والصواب ما أثبت فالظاهر إنها تغيرت من قبل النسخ .

٩١ «باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»

١٨٣ - عن سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبرة: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الفتنة تحيى من هناء وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله تعالى له: «وقتلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتونا» [طه: ٤٠] رواه مسلم.

(١٨٣) صحيح مسلم الفتن ٤ / ٢٢٢٩ رقم ٢٩٠٥ .
قال الحافظ ١٢ / ٤٩٦ .

وقول ابن عباس رضي الله عنه بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم فروي أحمد والطبراني وأبن ماجة عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاها رجل، فقال ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال جزاؤه جهنم خالداً فيها وساق الآية «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً» [النساء: ٩٣].

قال: لقد نزلت في آخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما نزل وهي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أفرأيت أن تاب وأمن وعمل عملاً صالحًا ثم أهدتني؟ قال: وأنى له التوبة والمهدى. وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرجه

١٨٤ - ولهما عن المقداد رضي الله عنه قلت يا رسول الله أرأيت إن التقيت أنا ورجل من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أقتلته؟ قال : « لا تقتلهم فإنك إن قتلتهم فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلهم وأنت بمنزلتهم قبل أن يقول كلمتهم التي قالها ».

أحمد والنسائي عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً » وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد في ذلك على التغليظ ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا معنى قوله « فجزاءه جهنم » أي ان شاء الله أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى : « إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » [النساء] ومن الحجة في ذلك حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم تمام المائة فقال : لا توبة فقتله فأكمل به مائة ثم جاء آخر فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ، الحديث في صحيح مسلم ، فإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة ، فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم .

(١٨٤) رواه البخاري المغازي ٣٢١ / ٧ رقم ٤٠١٩ ، الديات ١٢ / ١٨٧ رقم ٦٨٦٥ ومسلم الایمان ١ / ٩٥ رقم ٩٥ .

قال الحافظ ١٢ / ١٨٩ قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كال المسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار معه مباحاً بحق القصاص ، كالكافر بحق الدين ، وليس المراد الحaque في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصلة اتحاد المترizzتين مع اختلاف المأخذ فال الأول انه مثلث في صون الدم ، والثاني انك مثله في المدر .

١٨٥ - وَهُمَا عَنْ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهِينَةَ فَصَبَحَنَا الْقَوْمُ عَلَى مِيَاهِهِمْ، فَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِي فَطَعَنَتْهُ بِرَحْمِي فَقُتِلَتْهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بِلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : « يَا أَسَامِةً أَقْتُلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعْوِذًا فَقَالَ - أَقْتُلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى تَنَيَّتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ : « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ».

١٨٦ - وَلِسَلْمٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

١٨٧ - وَلِبَخْرَىٰ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَامًا ».

(١٨٥) رواه البخاري المغازي ٥١٧/٧ رقم ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢ ومسلم الآييان ٩٦/١ رقم ٩٦.

(١٨٦) رواه مسلم الآييان ٩٧/١ - ٩٨ رقم ٩٧ من حديث جندب بن عبد الله.

(١٨٧) رواه البخاري الدیات ١٢/١٧ رقم ٦٨٦٢.

قال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول.

وقال: ثبت النبي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي؟ فكيف بالمسلم؟ فكيف بالتقى الصالح؟.

«٩٢» باب تكثير السواد في الفتنة

١٨٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَّا، وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنَّا» رواه مسلم.

١٨٩ - وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتبت فيه. فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي وقال: أخبرني عبد الله بن عباسٍ: أنَّ أنساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأقى السهم

(١٨٨) رواه مسلم إيمان ١ رقم ٩٩.

ليس منا: قال النووي ١٠٩ / ١ معناه عند أهل العلم انه ليس من اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مفي وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحوه.

وقال ١٠٨ / ٢ وعليه قاعده مذهب أهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر.

فاما تأويل الحديث فقيل محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا.

وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم.

(١٨٩) رواه البخاري التفسير ٨ / ٢٦٢ رقم ٤٥٩٦ والفتنة ١٣ / ٣٧ رقم ٧٠٨٥.

يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضره فيقتل فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧].

١٩٠ - قوله : صلى الله عليه وسلم : «وَلَكُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ».

البعث : الجيش والمعنى أنهم أزمو أهل المدينة بخروج جيش لقتال أهل الشام وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة .
فيأتي السهم فيرمي به . قال الحافظ ٣٨ / ١٣ قيل هو من القلب والتقدير فيرمي بالسهم .

أو يضرب : معطوف على يأتي لا على فيصيب أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف .

وفي الحديث تخطئه من يقيم بين أهل المعصية باختياره ، لا لقصد صحيح من انكار عليهم مثلاً ، أو رجاء انقاد مسلم من هلكة ، وان قادر على التحول عنهم لا يعذر ، كما وقع للذين كانوا اسلموا ومنهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين ، لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثريهم في عيون المسلمين ، فحصلت لهم المواجهة بذلك ، فمن خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك أ . هـ الفتح .

وقال الحافظ ٢٦٣ / ٨ وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما نسب اليه من رأي الخوارج لأنه بالغ في النبي عن قتال المسلمين وتکثير سواد من يقاتلهم . وعرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقولهم موافقتهم ، واستنبط سعيد بن جبیر من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالعصية .

(١٩٠) رواه مسلم الامارة ١٤٨١ / ٣ رقم ١٨٥٤ عن أم سلمة مرفوعاً : ستكون امراء فتعرفن وتنکرون فمن كره فقد برأه ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلأ تقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا .

٩٣ «باب ذكر العقوق»

وقول الله تعالى: ﴿ان اشكرْ لي ولوالديكَ إلَيَّ المصير﴾ [لقمان: ١٤].

١٩١ - عن ابن عمرو^(١) - رضي الله عنها أقبلَ رجلٌ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: أبايعكَ على الهجرةِ والجهادِ، أبتعني الأجرَ من اللهِ فقالَ «هَلْ مِنْ وَالدِّيْكَ أَحَدُ حَيٍّ» قالَ: نعمْ بَلْ كلاهُمَا قالَ «فَتَبَعْنِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ تَعَالَى» قالَ: نَعَمْ قالَ: «فَارجعْ إِلَيَّ وَالدِّيْكَ فَأَحْسِنْ صَحْبَتِهِمَا» أخرجاه . واللفظ لسلمٍ .

(١٩١) رواه البخاري الجهاد ١٤٠ / ٦ رقم ٣٠٠٤ الأدب ٤٠٣ / ١٠ رقم ٥٩٧٢ ومسلم البر والصلة ١٩٧٥ / ٤ رقم ٢٥٤٩ .

(١) جاء في الأصل عمر والصواب ما أثبتت.

قال الحافظ: ومن فوائدہ ان بر الوالدين قد يكون من الجهاد، وان المستشار يشير بالنصيحة المحسنة، وان المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به، لأنه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استاذن فيه، فدل على ما هو أفضل منه في حقه ولو لا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

قال الجمهور: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن.

واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى. نعم ان كان سفر لتعلم فرض عين حيث يتبع السفر طریقاً اليه فلا منع .

١٩٢ - وعن معاوية بن جahمة - رضي الله عنه - أنَّ جahمة جاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزِي وَقْدَ جَئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ «فَهُلْ لَكَ مِنْ أُمًّ؟ قَلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَالَّذِيمُهَا فِيْنَ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِيهَا» رواه أحمد والنسائي .

١٩٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسَ بِحُسْنِ صَحْبَتِي؟ قَالَ أُمُّكَ . قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ . قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمُّكَ . قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» أَخْرَجَاهُ .

١٩٤ - وللبخاري عن ابن عمرو^(١) - رضي الله عنهما - مرفوعاً «الكبائر الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين وقتل النفس ، واليمين الغموس» .

(١٩٢) رواه النسائي الجهاد ٦ / ٣١٧ رقم ٣١٠٤ وابن ماجه الجهاد ٢ / ٩٢٩ رقم ٢٧٨١ وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني ٣ / ٥٨ رقم ١٣٧١ والطبراني ٢ / ٣٢٥ رقم ٢٢٠٢ والحاكم ٢ / ١٠٢ .

ورواه أحمد في المسند ٣ / ٤٢٩ ان معاويه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الاصابة ١ / ٤٤٦ في ترجمة جahمة وقد اختلف فيه على ابن جريج .

(١٩٣) رواه البخاري الأدب ١٠ / ٤٠١ رقم ٤٠١١ ومسلم البر والصلة ٤ / ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨ . قال الحافظ في الفتح ١٠ / ٤٠٢ قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تفرد بها الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية ، وقد وقعت الاشارة الى ذلك في قوله تعالى : «ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفالله في عamين» فسوى بينها في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة ، قال القرطبي المراد ان الأم تستحق على الولد الحظ الأول من البر .

(١٩٤) رواه البخاري الایمان والنذور ١١ / ٥٥٥ رقم ٦٦٧٥ ، ٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠ .
(١) جاء في الأصل عمر والصواب ما أثبتت .

«٩٤ باب ذكر القطعية»

وقول الله تعالى: «وَمَا يُصلِّيْ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» [سورة البقرة، ٢٦-٢٧].

١٩٥ - وَهُمَا عَنْ جَبِيرِ بْنِ مُطْعَمٍ - رضي الله عنه - مرفوعاً «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحْمٍ».

(١٩٥) رواه البخاري الأدب ٤١٥ / ١٠ رقم ٥٩٨٤ ومسلم البر ٤ / ١٩٨١ رقم ٢٥٥٦.

الرحم يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا وسواء كان ذا حرم أم لا ، وقيل هم المحارم فقط والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذي الأرحام وليس كذلك.

قال النووي قال القاضي عياض: ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة ، والأحاديث في الباب تشهد لهذا ، لكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدنىها ترك المهاجرة ووصلها بالكلام ولو بالسلام وختلف ذلك بخلاف القدرة وال الحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عنها يقدر عليه . وينبغي له لا يسمى واصلاً.

= ومعنى لا يدخل الجنة قال النووي: هذا الحديث يتأول تأويلين أحدهما:

١٩٦ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَّ مِنْ وَصْلَكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعَكَ. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ «فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ» ❁ الآية [محمد: ٢٢].

حملة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهه مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبداً.
الثاني معناه لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعقوب بتأخره الذي يريده الله تعالى.

١٩٦) رواه البخاري التفسير ٥٧٩/٨ رقم ٤٨٣٠ والأدب ٤١٧/١٠ رقم ٥٩٨٧
والتوحيد ٤٦٥/١٣ رقم ٧٥٠٢ ومسلم البر ٤/١٩٨٠ رقم ٢٥٥٤

٩٥» باب أذى الجار

وقول الله تعالى: «والجارِ ذي الْقُرْبَى والجارِ الْجُنُبِ والصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ» الآية [النساء: ٣٦].

١٩٧ - عن أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَحْسِنْ
إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقْلُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»
أخرجاه.

(١٩٧) رواه البخاري الأدب رقم ٤٤٥/١٠ ، رقم ٦١٣٥ ، ٦٤٧٦ و مسلم
الإيهان ١/٦٨ رقم ٤٨ .

قال الحافظ في الفتح في ٤٤٦/١٠ .

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: المراد بقوله يؤمن الإيهان الكامل وخصه
بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعد أي من آمن بالله الذي خلقه وأمن
بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات .

وقد ورد تفسير الأكرام والاحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث منها ما
أخرجه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في
مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في
كتاب التوبیخ من حديث معاذ بن جبل : قالوا يا رسول الله ما حق الجار على
جار قال: إن استقرضك اقرضته ، وان استعنك اعنته ، وإن مرض عدته
وان احتاج اعطيته ، وان افتقر عدت عليه ، وان أصابه خير هنيته وان اصابته
مصيبه عزيته ، واذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب
عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له ، وان اشتريت فاكهه

١٩٨ - ولسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن - قيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ - الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاقِفِهِ». البوائق : الغوايل والشرور.

فأهله ، وان لم تفعل فادخلها سراً ولا تخرج بها ولدك ليغطي بها ولده» =
والفاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وقال الحافظ اسانيدهم
وأهمية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا ثم الأمر بالاكرام
يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض
كفاية وقد يكون مستحبًا ويجمع الجميع انه من مكارم الأخلاق .
(١٩٨) صحيح مسلم ٦٨ / ١ رقم ٤٦ بلفظ «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره
بوائقه» .

أما لفظ والله لا يؤمن والله لا يؤمن . . رواه البخاري في صحيحه الأدب
٤٤٣ / ٦٠١٦ رقم من حديث أبي شريح ثم قال البخاري بعده ، وقال
حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن اسحق عن
ابن أبي ذئب عن المقربي عن أبي هريرة .

قال الحافظ : قال ابن بطال في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى
الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليدين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عنمن
يؤذى جاره بالقول والفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك أن العاصي غير
كامل الايمان .

قال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان أحدهما أنه في حق
المستحل والثاني أن معناه ليس مؤمناً كاملاً .

١٩٩ - وللترمذني وحسنه عن ابن عمر مرفوعاً «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجَيْرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

٢٠٠ - وفي المسند وصحيح الحاكم عن ابن عمر مرفوعاً «إِيمَانًا أَهْلَ عِرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُوْرٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُمُ الذَّمَّةُ».

٢٠١ - وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً «لِيَسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبُعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ» وفي رواية «لَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبَعاً وَجَارُهُ طَاوِيَاً».

(١٩٩) رواه الترمذى البر / ٤ رقم ٢٩٤ رقم ١٩٤٤ والدارمى السير / ٢ رقم ١٣٤ وأحمد / ٢ رقم ٢٤٤٢ وأحمد / ٤ رقم ١٦٤ والحاكم / ٤ رقم ١٦٨.

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ١٠٣.

(٢٠٠) رواه أحمد المسند / ٢ رقم ٣٣ وأبو يعلى / ١٠ رقم ١١٥ / ١٠ رقم ٥٧٤٦ والبزار البيوع / ٢ رقم ١٣١١ والحاكم / ٢ رقم ١٠٦.

قال الهيثمى في مجمع الروايد / ٤ رقم ١٠٠ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين.

(٢٠١) رواه البخارى في الأدب المفرد رقم ٥٤ وأبو يعلى في مسنده / ٥ رقم ٩٢ والطبرانى / ١٢ رقم ١٥٤ رقم ١٢٧٤١ والحاكم في المستدرك البر / ٤ رقم ١٦٧ والخطيب في تاريخ بغداد / ١٠ رقم ٣٩١.

وقال الحاكم حديث صحيح ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمى / ٨ رقم ١٦٧ وروجاه ثقات.

وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ١٤٩ وذكر شواهد.

٩٦ «باب الاستخفاف بأهل الفضل»

٢٠٢ - عن ابن عمرو مرفوعاً «لِيْسَ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَلَمْ يَعْرُفْ شَرْفَ كَبِيرَنَا» صححه الترمذى .

٢٠٣ - ولأبي داود عن أبي موسى مرفوعاً «إِنَّ مِنْ إِجَالَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» حديث حسن .

(٢٠٢) رواه الترمذى البر / ٤ رقم ١٩٢٠ وأبو داود الأدب / ٤ رقم ٢٨٦ وأبو داود الأدب رقم ٤٩٤٣ وأحمد / ٢ رقم ٥٤١١ وأبي شيبة في المصنف / ٨ رقم ٥٢٧ ، ٢٠٧ / ٢ ، ٢٢٢ وابن أبي شيبة في المصنف / ٨ رقم ٥٢٧ / ٨ وأبي شيبة في المصنف / ٨ رقم ٥٤١١ والحميدى / ٢ رقم ٥٨٦ والبخارى في الأدب المفرد رقم ١٣٠ ، ٢٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ .

(٢٠٣) رواه أبو داود، الأدب / ٤ رقم ٢٦١ رقم ٤٨٥٤٣ .
وقال الشيخ ناصر في صحيح الجامع / ١ رقم ٤٣٨ من أجيال الله : أي تمجيله وتعظيمه .

اكرام ذي الشيبة : أي تعظيم الشيخ الكبير في الاسلام بتوجيهه في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمتة عند الله .

حامل القرآن : أي إكرام حافظه وسماه حاملا له لما تحمل المشاق الكثيرة تزيد على الاحوال الثقيلة .

غير الغالى فيه أي في القرآن ، والغلو التشديد وتجاوز الحد يعني غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معاناته وفي حدود قراءته وخارج حروفه .

٤٢٠ - ولأَحْمَدَ بِسْنَدَ جَيْدَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَا يُجِلُّ كَبِيرَنَا وَلَا يَرْحَمُ صَغِيرَنَا وَلَا يَعْرُفُ لِعَالَمَنَا حَقَّهُ» إِنْتَهِي .

والجافي عنه: أي وغير المتبعده عنه المعرض عن تلاوته وأحكامه واتقان معانيه والعمل بها فيه، وقيل الغلو المبالغة في التجويد أو الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى ، والخلفاء ان يتركه بعدما علمه لاسيما اذا كان نسيبه فانه عُد من الكبار.

(٤٢٠) رواه أحمد ٣٢٣ / ٥ والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٣ / ٢ والحاكم في المستدرك ١٢٢ / ١ عن عبادة بن الصامت.

ومعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره فانه قال سبحانه : «يرفع الله الذين آمنوا منكم» ثم قال : «والذين اتوا العلم درجات» فيعرف له درجته التي رفع الله له بما آتاه من العلم .

٩٧ «باب إغضاب الزوج»

وقول الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. الآية [النساء: ٣٤].

٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاسَهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخْطَأَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا» - وَفِي رِوَايَةٍ «إِلَّا لَعَنْتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصِّبَحَ أَخْرَجَاهُ».

(٢٠٥) رواه البخاري النكاح ٢٩٣/٩ رقم ٥١٩٣ ومسلم ١٠٥٩ / ٢ رقم ١٤٣٦ لفظ ساخطاً عليها في مسلم فقط.

الفراش: كناية عن الجماع، قال الحافظ ١٩٤/٩.

وطاهر الحديث اختصاص اللعن بها إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله حتى تصبح ، وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل وقوة البعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأن المضنة لذلك.

قال الحافظ: والحديث فيه دليل على أن الملائكة تدعونا على أهل المعصية ماداموا فيها ، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها ، وفيه الارشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته ، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ، وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حضر الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك .

الكباش

٢٠٦ - وعنه مرفوعاً «لَوْ كُنْتُ أَمْرَاً أَحَدَاً أَنْ يسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» صحيح الترمذى.

(٢٠٦) رواه الترمذى الرضاع ٤٦٥ / ٣ رقم ١١٥٩ وابن حبان ٤٧٠ / ٩ رقم ٤١٦٢ والبيهقى ٢٩١ / ٧ والحاكم ١٧١ / ٤ وقال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد.

وللحديث شواهد عن أنس رواه أحمد ٥٨ / ٣ وعن معاذ رواه أحمد ٢٢٧ / ٥ وعائشة رواه أحمد ٧٦ / ٦ وغيره.

انظر الارواء رقم ١٩٩٨ فقد ذكر الشيخ ناصر شواهد بالتفصيل .
وسبب هذا السجود لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها ، وفي
هذا غاية المبالغة لوجوب طاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير
الله .

«٩٨» باب أذى الصالحين

وقول الله تعالى : **(وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)** [الأحزاب : ٥٨].

٢٠٧ - عن أبي هبيرة - رضي الله عنه - أنَّ أبا سفيانَ أتَى عَلَى سَلْهَانَ وَصَهِيبَ وَبَلَالَ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا : مَا أَخْذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مُأْخِذَهَا مِنْ عُنْقِ عَدُوِّ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - أَتُقُولُونَ هَذَا الشِّيخُ قُرْيَاشٌ وَسَيِّدُهُمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضِبْتُهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضِبْتُهُمْ فَقَدْ أَغْضِبْتَ رَبَّكَ » ، فَقَالَ : يَا خَوْتَاهُ لَعَلِيٌّ أَغْضِبْتُكُمْ فَقَالُوا : لَا . يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٠٨ - وللترمذى وحسنه عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَ اللَّهَ».

(٢٠٧) رواه مسلم فضائل الصحابة ٤/١٩٤٧ رقم ٤٥٠٤.

١ - أبو جبير هو الصحابي عائذ بن عمرو المزني وهو من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه .

وهذا الاتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقه هؤلاء وفيه مرعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين واكرامهم وملطفتهم .

(٢٠٨) حسن، رواه الترمذى الفتن ٤/٤٣٥ رقم ٢٢٤ وأحمد ٤٢/٥ ، والطیالسي ١٢١ رقم ٨٨٧ وابن أبي عاصم في السنة ٤٨٩/٢ رقم ١٠١٧ ، ١٠١٨ وقال الترمذى حسن غريب، وقال الشيخ ناصر حسن .

«٩٩» باب ما جاء في الأمانة والخيانة فيها وتفسیر الأمانة

وقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله : ﴿إِنَّا عَرَضَنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَنَ أَنْ يَحْمِلُهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢].

روى البيهقي^(١) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الأمانة والدين - يوتى بالعبد يوم القيمة وإن قُتل في سبيل الله فيقال له أداءً أمانتك فيقول : أين رب كيف وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال انطلقو به إلى الهاوية فينطلقون به إليها فتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه فيراها و يعرفها فيهوي في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى إذا ظن أنه خارج زلت عن منكبه فهو يهوي في أثرها أبداً الآبدين ثم قال الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة - وعدد أشياء وأشد ذلك الودائع قال : فأتيت البراء فقلت : ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود؟ قال كذا وكذا . قال صدق أما سمعت الله تعالى يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] قال زيد بن أسلم هي الصوم والغسل من الجناة وما خفي من الشرائع .

١ - رواه البيهقي في شعب الایمان ٤ / ٢٢٣ رقم ٥٢٦٦ وقال السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٧٥ رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي في شعب الایمان .

«١٠٠» باب الولايات من الأمانة

٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ كَيْفَ إِصْنَاعَتَهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ» أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ .

(٢٠٩) رواه البخاري العلم ١٤١/١ رقم ٥٩ وفيه زيادة والرقاق ٣٣٣/١١ رقم ٦٤٩٦.

(١) جاء فانتظروا والصواب ما أثبتت.

إذا وسد: أي أسند واصله من الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثني تحته وساده، قوله وسد أي جعل له غير أهله وساداً.
واسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبه الجهل ورفع العلم والمراد بالأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والأماراة والقضاء والافتاء وغير ذلك.
قال ابن بطال: ان الأئمة قد إيثمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية أهل الدين فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إليها.

«١٠١» باب النهي عن طلبها

٢١٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه - مرفوعاً «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأْلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ» أخرجهما.

(٢١٠) رواه البخاري الأيمان والنذور ٥١٦ / ١١ رقم ٦٦٢٢ ، ٦٠٨ / ١١ رقم ٦٧٢٢ والأحكام ١٢٣ / ١٣ رقم ٧١٤٦ ، ٧١٤٧ ومسلم الأيمان ٣ / ١٢٧٣ رقم ١٤٥٦ والامارة ٣ / ١٦٥٢ رقم ١٦٥٢ .

جاء في الفتح وُكِلَتْ إِلَيْهَا أَيْ صِرَفِ إِلَيْهَا وَمَنْ وُكِلَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ هُنْكَ وَمِنْهُ فِي الدُّعَاءِ «وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي» وَوُكِلَ أَمْرُهُ إِلَى فَلَانٍ صِرَفَهُ إِلَيْهِ وَمِنْهُ حَدِيثٌ أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ فَاعْطَيْتَهَا تَرَكَتْ اعْنَاتَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ حَرْصِهِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ طَلَبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ مُكْرُوهٌ فَيُدْخَلُ فِي الْإِمَارَةِ الْقَضَاءِ وَالْحَسْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنَ عَلَى عَمَلِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ كَفَائِيَةٌ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجَابَ سُؤَالُهُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَلَايَةٍ لَا تَخْلُو مِنَ الْمَشَقَةِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ تَوَرَّطَ فِيهَا دُخُولُهُ وَخَسْرَ دُنْيَاهُ وَعَقْبَاهُ، فَمَنْ كَانَ ذَا عُقْلٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلطلبِ أَصْلًا بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًّا وَأَعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ فَقَدْ وَعَدَ الصَّادِقَ بِالاعْنَةِ وَلَا يَخْفِي مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ .

قال المهلب: الحرث على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سُفكَ الدَّمَاءُ وَاسْتَبَحَتِ الْأَمْوَالُ وَالْفَرُوجُ وَعَظَمَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ بِذَلِكَ، وَوَجَهَ النَّدَمُ أَنَّهُ قَدْ يُقتلُ أَوْ يُعَذَّلُ أَوْ يَمُوتُ فَيُنَدِّمُ عَلَى الدُّخُولِ فِيهَا لَأَنَّهُ يَطَالِبُ

٢١١ - ولَسْلِيمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا سَتَعْمَلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدْدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

بالطبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال.

(٢١١) رواه مسلم الامارة ١٤٥٧ / ٣ رقم ١٨٢٥ ، قال النووي : هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيماً من كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط .
وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلمهم الله ، والحديث المذكور هنا واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر صلی الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء واستعن منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا .

«١٠٢» باب ما جاء في غش الرعية

٢١٢ - عَنْ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» - وَفِي روَايَةِ - فَلَمْ يَحْكُطْهَا بِنَصْيَحَتِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَاهُ.

(٢١٢) رواه البخاري الأحكام ١٣ / ١٢٧ رقم ٧١٥١ ومسلم الایمان ١ / ١٢٥ رقم ١٤٢.

يُحطّها: أي يكلؤها أو يصنهما.

ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم وباهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك.

قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله
أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة فكيف
يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة، الفتح .

«١٠٣» باب الشفقة على الرعية

وقول الله تعالى: ، ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] .
وقوله: ﴿فَبِئْرَ رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ هُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩] .

٢١٣ - ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً «اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» .

(٢١٣) رواه مسلم الامارة ١٤٥٨/٣ رقم ١٨٢٨ .

قال النووي هذا الحديث من أبلغ الرواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

«١٠٤» باب الاحتياط دون الرعية

٢١٤ - عَنْ أَبِي مَرِيمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرَهُمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَجَعَلَ مَعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ . رَوَاهُ أَبُو دَوَادُ وَالْتَّرْمذِيُّ .

٢١٥ - وللترمذى^(١) عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْمَةَ الْجَهْنَيِّ نَحْوُهُ . صَحَحَهُ الْحَاكِمُ .

(٢١٤) رواه أبو داود الأمسارة ١٣٥/٣ رقم ٢٩٤٨ واللفظ له والترمذى الأحكام رقم ٦٢٠/٣ رقم ١٣٣٣ والطبرانى ٢٢/٣٣١ رقم ٨٣٢ والدولابي في الكنى ١/٥٤ وابن أبي عاصم في الأحاديث والشافعى ٤/٢٩٦ رقم ٢٣١٧ والحاكم ٤/٩٣ وصححه ووافقه الذهبي وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة ٦٢٩ . فاحتسب دون حاجتهم : أي امتنع من الخروج إليهم وقضاء احتياجاتهم . خلتهم : هي الحاجة الشديدة .

والمعنى منع أصحاب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم وقيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد .

(٢١٥) رواه الترمذى الأحكام ٦١٩/٣ رقم ١٣٣٢ والحاكم ٤/٩٤ .
١ - جاء ولأبى داود والصواب ما أثبت لأن الحديث رواه الترمذى ولم يروه أبا داود .

«١٠٥» باب المحاباة في الولاية

٢١٦ - أخرج أحمد والحاكم وصححه عن يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه أن أبو بكر رضي الله عنه قال له : يا يزيد إن لك قرابة فهل عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ولی من أمر المسلمين شيئاً فامر أحداً محاباً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنّم» .

٢١٧ - وللحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً «من استعمل رجالاً على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» .

(٢١٦) رواه أحمد ٦/١ والحاكم في المستدرك ٤/٩٣ وقال الهيثمي في مجمع الروايد ٥/٢٣٢ وفيه رجل لم يسم .

قلت اسناد الحاكم ليس فيه إبهام ، وقال عنه الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي بقوله بكر بن خنيس قال عنه الدارقطني متروك .

(٢١٧) رواه الحاكم ٤/٩٢ وقال صحيح الاسناد .
قلت في إسناده حسين بن قيس الرجبي وهو متروك .

«١٠٦» باب الجور والظلم وخطر الولاية

٢١٨ - أخرج الحاكم وصححه «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ أَمْوَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يَعْدُ فِيهِمْ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٢١٩ - وَلَهُمَا عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه مرفوعاً «إِتَقْ دَعَوَةَ الظَّلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

(٢١٨) رواه الحاكم في الأحكام ٤/٩٠ - ٩١ عن معقل بن سنان.
قال الحاكم صحيح الاسناد وافقه الذهبي.

قلت في إسناده عامر الذهبي لم أجده ترجمته وكذلك والده، وقال الشيخ ناصر في ضعيف الجامع ضعيف.

(٢١٩) رواه مسلم الایمان ١/٥٠ رقم ١٩ عن معاذ، ورواه البخاري كتاب الزكاة ٣٥٧/٣ رقم ١٤٩٦ والظلم ٥/١٠٠ رقم ٢٤٤٨ والمغازي ٨/٦٤ رقم ٤٣٤٧ . وقد جعله من مسندي ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن.

قال الحافظ في الفتح ٣/٣٥٨ عن ابن عباس قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق إلا ما أحرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريبي وإسحاق بن إبراهيم ثلاثة عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا فهو من مسندي معاذ، وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وسائر الروايات انه من مسندي ابن عباس .

٢٢٠ - ولسلمٍ عن عَدِيٍّ بْنِ عُمَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ مَرْفُوعًا «مَنْ أَسْتَعْمَلَنَا هُنَّ عَمَلٌ فَكُنْتُمْ مِنْهُ مُخْيِطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يُأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٢١ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَنَّنَ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَاتَهُمْ كَانَتْ مُعْلَقَةً بِالثُّرُبِ يَتَذَبَّبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ».

اتق دعوة المظلوم : أي تجنب الظلم لئلا يدعوك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم .

حجاب : أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا .

(٢٢٠) صحيح مسلم الامارة ١٤٦٥ / ٣ رقم ١٨٣٣ .
المخيط : الاية ، الغلول : الخيانة والسرقة الخفية .

(٢٢١) صحيح .
رواه أحمد في المسند ٣٥٢ / ٢ وأبو يعلى ٤٧٤٥ / ٨ ، ٤٧٤٥ / ١١ ، ٦٢١٧ / ١١
والطيالسي ١٦٥ / ٢ رقم ٢٦٠٨ وابن حبان ١٠ / ٣٣٥ رقم ٤٤٨٣ والبيهقي
٩٧ / ٤ والحاكم ٩١ / ١٠ .

العرفاء جميع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير على أحواهم .

«١٠٧» بَابُ ولَايَةِ مَنْ لَا يَحْسِنُ الْعَدْلَ

٢٢٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحْبُّ لَكَ مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرْنَ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلِيْنَ مَا لَيْسَ بِتَبِيْعِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٣ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «الْقَضَايَا ثَلَاثَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

(٢٢٢) تقدم رقم ٢١١.

(٢٢٣) صحيح.

رواه أبو داود الأقضية ٣٩٩/٣ رقم ٣٥٧٣ والترمذى الأحكام ٦١٣/٣

رقم ١٣٢٢ وابن ماجة الأحكام ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٥ والبيهقي ١٦/١٠ والحاكم ٩٠/٤.

جار في الحكم : أي مال عن الحق وظلم عالماً به متعمداً له.

على جهل : حال من فاعل قضى أي قضى للناس جاهلاً.

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق

و عمل به ، والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار، وظاهره أن من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار

لأنه اطلقه وقال قضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق

وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل ، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به .

٢٢٤ - قوله^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ أَفْتَى فُتَّى
بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ».

(٢٤) حسن.

رواه أبو داود العلم رقم ٣٢١ / ٣ رقم ٣٦٥٧ وابن ماجه المقدمة ٢٠ / ١ رقم ٨ والدارمي المقدمة ١ / ٥٣ رقم ٢١٦١ وأحمد ٣٢١ / ٢ رقم ٣٦٥ والحاكم ١٢٦ وقال الحاكم صحيح .

١ - جاء في بعض النسخ وهما والتصويب من خطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله .

من أفتى : على بناء المفهول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالآثم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو وقع في الخطأ لعدم بلوغه في الاجتهاد حته .

وقيل على صيغة المجهول وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلاتها فاثمه على الفتى ان قصر في اجتهاده .

١٠٨ «باب الأمانة في البيع والشراء والكيل والوزن»

وقول الله تعالى: «**فَلِيؤْدِي الَّذِي أَتَمْنَ أَمَانَتَهُ**». [البقرة: ٢٨٣]

٢٢٥ - عن حذيفة - رضي الله عنه - قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين رأيت أحدهما وانا انتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة . ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثراً لها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثراً لها مثل أثر المجل كجمر دحرجه على رجلك فنفط فتره متنبراً وليس فيه شيء ، ثم أحذ حصاة فدحرجها على رجله . فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد هم يودي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً ، وحتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله ، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان . ولقد أتى علي زماناً وما أبالي أيكم باياع لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه وإن كان نصراانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه . وأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً».

الجذر الأصل - والوكت الأثر اليسير - والمجل نفط يسير من أثر عمل . ومتبراً مرتفعاً .

(٢٢٥) رواه البخاري الرقاق ١١ / ٣٣٣ رقم ٦٤٩٧ والفتن رقم ٧٠٨٦ والاعتراض رقم ٧٢٧٦ ومسلم الایمان ١ / ١٢٦ رقم ٢٣٠ .

الأمانة هي ضد الخيانة والمراد برفعها اذهبها بحيث يكون الأمين معذوماً أو شبه المعذوم .

٢٢٦ - ولِسَلْمٍ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَتُرْسِلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ فِي قَوْمَانِ
بِجَنْبَتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشَمَالًا .

باب: قال الخطابي تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهذا خطأ وكيف يكون؟ وهو يقول ان كان نصرانيا رده على ساعيه فهو لا يبايع النصراني على الخلافة وإنما أراد مبايعة البيع والشراء .
رد على ساعيه: أي واليه الذي أقيم عليه لينصف منه، وأكثر ما يستعمل الساعي في ولادة الصدقة، ومحتمل ان يراد به هنا الذي يتول قبض الجزية .
(٢٢٦) صحيح مسلم الایمان ١٨٦ / ١ رقم ١٩٥ هو حديث حذيفة الطويل في الشفاعة العظمى .

قال النووي واما إرسال الامانة والرحم فهو لعظم أمرها وكثير موقعها فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى وتقومان لتطلبان كل من يريد الجواز بحقهما .

«١٠٩» باب قوله لكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

وقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» الآية: [التحريم: ٦].

٢٢٧ - عن ابن عمر - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ». فالإمام راعٍ ومَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ، والرَّجُل راعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ، وَالمرْأة راعية عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَتِهَا ، وَالوَلَدُ راعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ، وَالخَادِمُ راعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ . فَكُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ» متفق عليه.

(٢٢٧) رواه البخاري الأحكام ١٣ / ١١١ رقم ٧١٣٨ ومسلم ٣ / ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩ الراعي هو الحافظ المؤمن الملتم صلاح ما أو倩ن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحة .

قال الخطابي: اشتراكوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة المحدود والعدل في الحكم .

ورعاية الرجل أهله سياسة لامرهم وايصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك .

ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته قال الطبيبي : في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوباً لذاته وانما أقيم لحفظ ما

«١١٠» باب الرفق بالملوك

٢٢٨ - عن أبي مسعود - رضي الله عنه - أنه ضرب عبداً له فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم .
«إعلم أبا مسعوداً أنَّ الله أقدر عليك منك على هذا الغلام - قلتُ هُوَ حُرٌ لوجهِ الله تعالى . فقال : «أما إنَّك لَوْمَ تَفْعَلُ للفحْنَك النَّارُ - أو لمسَتَك النَّارُ».»

استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً ، الفتح ١٣/١١١ .
رواه مسلم ١٢٨٠ / ٢ رقم ١٦٥٩) ٢٢٨(.
وفيه الحث على الرفق بالملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكم ظلم الغيفظ والحكم كما يحكم الله على عباده .

«١١١» باب الرفق بالبهائم

٢٢٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى حِمَاراً قدْ وُسِّمَ فِي وَجْهِهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . وَفِي روَايَةٍ^(١) : «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَّهُ» وَفِي روَايَةٍ^(٢) : «نَهَىٰ عَنِ الضَّرَبِ فِي الْوِجْهِ وَعَنِ الْوُسْمِ فِي الْوِجْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٠ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلْتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ مَاتَتْ» .

٢٣١ - وَلَسْلَمٌ عَنْ أَبْنَاءِ عَمْرُو^(١) - رضي الله عنها - مَرْفُوعًا «كَفَىٰ بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبَسَ عَمْنَانْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» وَلَأَبِي دَاؤِدَ^(٢) : «أَنْ يَضِيقَ مَنْ يَقُوتُ» .

(٢٢٩) رواه مسلم اللباس ١٦٧٣/٣ رقم ٢١١٨ .

١ - هذه الرواية رواها الطبراني كما في جمع الزوائد الأدب ٨/١١٠ . وروها مسلم ١٦٧٣/٣ رقم ٢١١٧ من حديث جابر بن عبد الله .

٢ - هذه الرواية رواها مسلم وغيره ١٦٧٣/٣ رقم ٣٣١٨ من حديث جابر .

(٢٣٠) رواه البخاري بداء الخلق ٦/٣٥٦ رقم ٣٣١٨ ومسلم التوبة ٤/٢٠٢٣ رقم ٢٦١٩ .

(٢٣١) صحيح مسلم الزكاة ٢/٦٩٢ رقم ٩٩٦ .

(١) جاء في الأصل عمر والصواب ما أثبتت .

(٢) سنن أبي داود الزكاة ٢/١٣٢ رقم ١٦٩٢ وأحمد ٢/١٩٣ ، ١٩٥ .

٢٣٢ - وَلَهُمَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لِصَاحِبِ الْجَمَلِ الَّذِي لَمْ يَعْلَفْهُ : «أَمَا إِنَّهُ لِيَحَاجُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(٢٣٢) لم أجده في الصحيحين.

رواه أبو داود الجهاد ٢٣/٣ رقم ٢٥٤٩ وأحمد ١٢٤/١ وأبو عوانة ١٩٧/١ ، من طريق الحسن بن سعد عن عبدالله بن جعفر مرفوعاً بمعناه.

«١١٢ باب إياق العبد»

٢٣٣ - عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً «إِنَّمَا عَبْدٌ أَبْقَى فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» رواه مسلم.

. ٦٩ رقم / ٨٣ صحيح مسلم الایمان ١) ٢٣٣(.
الأبق : الها رب من سيده .

فقد برئت منه الذمة : قال النووي فمعنى لا ذمة له ، قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرجة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله : «لَه ذمَّةُ الله تَعَالَى وَذمَّةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك أن الآبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقيه والله أعلم .

«١١٣» باب ظلم الأجير

٢٣٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته - رجل أعطى بي ثم عذر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوته أجرته» رواه البخاري .

(٢٣٤) صحيح البخاري البيوع ٤/٤١٧ رقم ٢٢٢٧ الاجرة ٤/٤٤٧ رقم ٢٢٧٠ قال الحافظ في الفتح ٤/٤١٧ .

قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك .

أعطى بي ثم غدر: على حذف المفعول والتقدير اعطى يمينه بي أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه .

باع حراً فأكل ثمنه: خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود .
قال المهلب: وإنما كان اثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرراً فقد منعه التصرف فيها أباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه .

ورجل استأجر أجيراً: هو في معنى من باع حرراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها لأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده .

«١١٤» باب سؤال المرأة الطلاق

٢٣٥ - أخرج الترمذىُ وابن حبَّانَ في صحيحِه عَنْ ثوبانَ مَرْفُوعًا «إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا يَأْسِ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ».

(٢٣٥) صحيح ، رواه أبو داود الطلاق ٢٦٨ / ٢٢٢٦ رقم ٢٦٨ والترمذى الطلاق رقم ٤٩٣ / ٣ رقم ١١٨٧ وابن ماجه الطلاق ١ / ٦٦٢ رقم ٢٠٥٥ وأحمد ٢٧٧ / ٥ ، ٢٨٣ وابن أبي شيبة ٢٧٢ / ٥ والدارمي الطلاق ٢ / ٨٥ رقم ٣٠٤ / ٩ وابن حبان ٤١٨٤ رقم ٤٩٠ . قال الحافظ في الفتح وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

من غير يأس : أي من حاجة تلجهها إلى سؤال المفارقة ، فحرام عليها رائحة الجنة : أي منع عنها وذلك على نهج الوعيد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون .

قال الحافظ في الفتح ٤٠٢ / ٩ .

وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك .

«١١٥ باب ما جاء في الديوث»

٢٣٦ - عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ جَنَّةً : الْعَاقُّ لِوَالْدَيْهِ، وَالْدَيْوُثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ». رَوَاهُ فِي الْمُسْتَدِرَكِ - وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ قَالَ الْمَنْذُرِيُّ لَا أَعْلَمُ فِيهِ مَجْرِوحاً قَرِيباً مِنْهُ وَفِيهِ فَمَا «الْدَيْوُثُ» قَالَ : «الَّذِي لَا يُبَالِي بِمِنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ» قِيلَ فَمَا الرَّجُلَةُ قَالَ : «الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ» .

(٢٣٦) صحيح ، رواه النسائي الزكاة ٥/٨٤ رقم ٢٥٦١ وأحمد ٢/٦٩ ، ٢٨١ وأبو ٤٠٨/٩ رقم ٥٥٥٦ والبزار كشف الاستار ٢/٣٧٢ رقم ١٨٧٥ ، والطبراني ١٢/٣٠٢ رقم ١٣١٨٠ والبيهقي ١٠/٢٢٦ والحاكم ٤/١٤٦ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

قال الهيثمي في جمع الزوائد ٨/١٤٧ ، رواه البزار بأسنادين رجالها ثقات وصححه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة رقم ١٣٩٧ .

١ - هذه الرواية رواها الطبراني عن عمار بن ياسر كما في جمع الزوائد ٤/٣٢٧ وقال الهيثمي رواه الطبراني وفيه مساتير وليس فيهم من قيل انه ضعيف . وقال المنذري في الترغيب والترهيب باب الترهيب من تشبه الرجال بالمرأة ٣/٥٩ رواه الطبراني ورواته ليس فيهم مجريح .

والديوث فيقول من ديثت البعير اذا ذلتله وليتها بالرياضة فكان الديوث ذلل حتى رأى المنكر بأهله فلا يغيره .

ورجله النساء بفتح الراء وضم الجيم وبفتح اللام أي المتشبه بالرجال في الذي أو الهيئة لا في الرأي والعلم فإنه حمود .

قال ابن القيم ذكر الديوث يدل على أن أصل الدين الغيرة ومن لا غيرة له لا دين له فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فترفع السوء والفواحش

«١١٦» باب ظلم المرأة

٢٣٧ - أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسِنَدٍ رَجُالُهُ ثَقَاتُ أَنَّهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنَّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدْعَهَا فَهَمَّاتْ وَلَمْ يُؤْدِ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٌ».

وعدمها يميّت القلب فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة، والغيرة في القلب كالقولقة التي تدفع المرض وتقاومه فإذا ذهبت القولقة كان الهملاك.
 (٢٣٧) رواه الطبراني في الكبير ٨ / ٤٠ رقم ٧٣٠٢ عن صحيب رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٣١ رواه الطبراني في الكبير وعمرو بن دينار هذا متروك.

قلت له طريق آخر بنحوه رواه أحمد في المسند ٤ / ٣٣٢ والطبراني ٨ / ٤٠ رقم ٧٣٠١.

قال الهيثمي ٤ / ٢٨٤ رواه أحمد والطبراني وفي إسناد أحمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.
 وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار كما في كشف الاستار ٢ / ١٦٢ رقم ١٤٢٩ ومن حديث ميمون الكردي عن أبيه رواه الطبراني في الصغير والأوسط وانظر مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٤ . أي مات وهو متلبس باسم مثل إثم الزاني والزاني في النار.

١١٧ «باب الاشارة بالسلاح على وجه اللعب»

٢٣٨ - عن أبي هريرة مرفوعاً «لَا يُشِيرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ فَيَقُولُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ» أخر جاه.

٢٣٩ - ولمسلم «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلَعَّنُهُ حَتَّى يَرَدَهَا وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ».

(٢٣٨) رواه البخاري الفتن ١٣ / ٢٣ رقم ٧٠٧٢ ومسلم البر والصلة ٤ / ٢٠٢٠ رقم ٢٠٢٠ . ٢٦١٧

قال الحافظ في الفتح ١٣ / ٢٥ قال الخليل في العين نزع الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه قوله تعالى: «من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي» والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيتحقق الشيطان ضربته له.

وقال ابن التين النبي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن محذوراً محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل.

(٢٣٩) رواه مسلم البر والصلة ٤ / ٢٠٢٠ رقم ٢٠٢٠ . ٢٦١٦

قال ابن العربي إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشاراته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً، وإنما أخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الم Hazel دون إثم الجاد وإنما ثني عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخالف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤدي.

الكبائر

٢٤٠ - وللترمذى وحسنه عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن تعاطي السيف مسلولاً .

٢٤١ - وفي المسند عن أبي بكره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرّ على قومٍ يتعاطون السيف مسلولاً فقال : «لعن الله من فعل هذا أو ليس قد نهيت عنه؟ ثم قال : إذا سل أحدكم سيفه فنضر إليه ثم أراد أن يتناوله أخيه فليغسله ثم يتناوله إياه» .

(٢٤٠) رواه أبو داود الجهاد ٣١/٣ رقم ٢٥٨٨ والترمذى الفتنة ٤/٤ رقم ٤٠٣ . ٢١٦٣

وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤدي .

(٢٤١) رواه أحمد في المسند ٤٢/٥ والحاكم ٤/٢٩٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

«١١٨» باب العصبية

٢٤٢ - عن جنْدُب بْن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يَدْعُو عَصَبَيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً فَقَتْلُتُهُ جَاهْلِيَّةً» رواه مسلم.

٢٤٣ - ولأبي داود بسنده حميد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً «فَمَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى فِي بَئْرٍ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ».

(٢٤٢) صحيح مسلم الامارة ١٤٧٨ / ٣ رقم ١٨٥٠ .

العصبية: أي من يدعون الناس الى الاجتماع على عصبية وهي معاونة الظالم.

ومعناه أنه يقاتل لشهوة في نفسه وغضبة لها ويقاتل عصبية لقومه وهو له.

(٢٤٣) رواه أبو داود الأدب ٣٣١ / ٤ رقم ٥١١٧ موقوفاً ورواه أحمد ٤٤٩، ٣٩٣ / ١ مرفوعاً.

من نصر قومه على غير الحق أي على باطل أو مشكوك فيه ، قال الخطابي معناه أنه وقع في الاثم وهلك كالبعير إذا ترد في بئر فصار ينزع أي يخرج بذنبه ولا يقدر على الخلاص.

«باب من آوى محدثاً» ١١٩

٤٤٤ - عَنْ عَلَيْ - رضي الله عنه - قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ «لَعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالَّذِي هُوَ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ آوى مُحَدِّثًا، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» رواه مسلم.

(٤٤٤) صحيح مسلم الأضاحي ١٥٦٧ / ٣ رقم ١٩٧٨ .
اللعن : هو الطرد والبعد من رحمة الله .

الذبح لغير الله كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لنبي من الأنبياء عليهم السلام أو ولد من الأولياء أو ذبح للقبر .

ولا تخل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى أو لعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا ، وأما ما يذبح عند قدوم الملك أو الرئيس أو السلطان تقرباً إليه فهو حرام لأنه مما أهل به لغير الله .

لعن الله من آوى محدثاً، آوى : أي ضمه إليه وحماه .
محدثاً : من نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصميه وحال بينه وبين أن يقتنص منه .

والحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة .

منار الأرض : علامات وحدود .

وتغيير منار الأرض هو تقديم أو تأخير علاماتها وحدودها ، فيدخل الرجل ملك غيره في مملكته فيقطعه ظلماً .

كتاب المظالم

«١٢٠» باب ظلم اليتيم

وقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠].

٢٤٥ - ولهم عن أبي هريرة مرفوعاً «اجتبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحصنات الغافلات المؤمنات».

(٢٤٥) رواه البخاري الوصايا ٣٩٣ / ٥ رقم ٢٧٦٦ والحدود ١٨١ / ١٢ رقم ٦٨٥٧ ومسلم الایمان ٩٢ / ١ رقم ٨٩.

الشرك تقدم الكلام عليه في الحديث الأول.

السحر: جاء في الفتح ٢٢٢ / ١٠ السحر يطلق على معان.

أحدها: ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي خادعته واستعملته، وكل من استعمال شيئاً فقد سحره ومنه اطلاق الشعرا سحر العيون لاستئثارها التفوس منه حديث «ان من البيان لسحرا».

الثاني: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذة من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى: «يَخْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سَاحِرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ»، وقال تعالى: «سَاحِرُوا عَيْنَ النَّاسِ» وقد يستعين

في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغناطيس.

الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم والذك
الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولَكُن الشَّيَاطِينَ كُفَّارًا، يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾.

الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم ...

وقد كان أهل بابل قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة
ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم.. . وهم الذين بُعثُ اليهم إبراهيم
عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم.

واختلف في السحر فقيل هو تمثيل فقط لا حقيقة له قال النووي الصحيح
ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة الفقهاء، وبدل عليه الكتاب
والسنة الصحيحة.

والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة.

ان السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة
لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة
بالتحدي .

ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر إلا من فاسق وان
الكرامة لا تظهر على فاسق.

قال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير أنها لدقتها
لا يتوصل اليها إلا أحد الناس.

وقد أستدل بقوله تعالى، «ومَا يَعْلَمَنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولُوا إِنَّا نَحْنُ فَلَا
تَكْفُرُ» على أن السحر كافر ومتعلمة كافر وهو واضح في بعض أنواعه قدمتها
وهو التعبد للشياطين أو الكواكب ..

قال النووي : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي

= صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات . ومنه ما يكون كفراً ومنه مالا يكون

«١٢١» باب غصب الأرض

٢٤٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْقَهُ اللَّهُ إِيَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» أَخْرَجَاهُ.

كُفْرًا بِلِّ مُعْصِيَةِ كَبِيرَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قُولٌ أَوْ فَعْلٌ يَقْتَضِيُ الْكُفْرَ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِمَّا تَعْلِمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِيُ الْكُفْرَ كُفْرٌ وَاسْتَبِيبُ مِنْهُ وَلَا يُقْتَلُ فَإِنْ تَابَ قَبْلَتْ تُوبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِيُ الْكُفْرَ عَزْرٌ، وَعَنْ مَالِكِ السَّاحِرِ كَافِرٌ يُقْتَلُ بِالسُّحْرِ وَلَا يُسْتَابَ بِلِّ يَتَحَمَّمُ قَتْلَهُ كَالْزَنْدِيقِ.

(٢٤٦) رواه البخاري المظالم ١٠٣/٥ رقم ٢٤٥٢ ، ٣٩٨ ومسلم المساقاة رقم ١٢٣٠ رقم ١٦١٠ .

قال الحافظ في الفتح ١٠٥/٥ .

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وانه من الكبائر. قال القرطبي : ان من ملك أرضًا ملك اسفلها إلى منتهي الأرض وله ان يمنع من حفر تحتها سرداً أو بئراً بغير رضاه ، وفيه ان من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وابنية ومعادن وغير ذلك وان له ان ينزل بالحفر ما شاء مالم يضر بمن يجاوره .

«١٤٢» باب الظلم في الأبدان

٢٤٧ - عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْفُوعًا «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً - مَنْ أُمِّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالدَّبَارُ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَدَ مُحَرَّرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالطَّبرَانيُّ بِسَنْدٍ جَيِّدٍ.

(٢٤٧) رواه أبو داود الصلاة ١٦٢ / رقم ٥١٣ وابن ماجه الصلاة ١٥ / رقم ٣١١ . ٩٧٠

(١) جاء في الأصل ابن عمر والصواب ما أثبت.

وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف.
قال الشوكاني في نيل الأوطار.

وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراءة الدينية لسبب شرعاً فاما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمورين، ولا اعتبار بكراءة الواحد أو الاثنين والثلاثة إذا كان المؤتون جماعاً كثيراً والاعتبار بكراءة أهل الدين دون غيرهم.

قال الخطابي يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الامامة فيتحرم فيها ويغلب عليها حتى يكره الناس امامته، فأما إن كان مستحقاً للامامة فاللوم على من كرهه دونه.

ورجل أتى الصلاة ادبارة، الادبار يطلق على آخر الشيء وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء والمراد انه يأتي الصلاة حين أديب وقتها.

قال الخطابي هو أن يكون قد اخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرفوا عنها.

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «مَنْ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمٌ
بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ».

ورجل اعتبد محراً: أي اخند نفساً معنته عبداً أو جارية قال الخطابي اعتبار
المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعنقه ثم يكتم عنقه أو ينكره وهذا شر
الأمرین .

الوجه الآخر أن يعتقله بعد العتن فيستخدمه كرها.

(٢٤٨) رواه الطبراني ١٣٦/٨ رقم ٧٠٣٦ قال الميسمي في مجمع الزوائد ٦
واسناده جيد وضعفه الشيخ نادر في ضعيف الجامع ٧٩٩ رقم ٤٥٤٣ .

جرد: أي عراه من ثيابه .

والمراد فيها يظهر أنه جرد من ثيابه ليضر به وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك
كبيرة .

١٢٣ «باب الظلم في الأموال»

٢٤٩ - في الصحيح «وَلَا يَتَهَبْ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(٢٤٩) رواه البخاري المظالم ١١٩ / ٥ رقم ٢٤٧٥ والأشربة ٣٠ / ١٠ رقم ٥٥٧٨ والحدود ١٢ / ٥٨ رقم ٦٧٧٢ من حديث أبي هريرة وفيه زيادة.
النهب: هوأخذ الرجل ماليس له جهاراً وقهراً.
قال الحافظ ٥٣ / ٣.

وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهما ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمه للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية والانتهاب أشد إثماً لما فيه من مزيد الجرأة وعدم المبالاة.

«١٤٤» باب خذلان المظلوم

٢٥٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «مَنْ أَذْلَّ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْصُرَهُ أَذْلَّ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٢٥٠) رواه أحمد ٤٨٧/٣ والطبراني ٨٩/٦ رقم ٥٥٥٤ .
وقال الميثيمي ٢٦٧/٧ وفيه ابن هبيرة وهو حسن الحديث وفيه ضعف
وبقية رجاله ثقات .

قال الحافظ في الفتح ٩٩/٥ .

نصر المظلوم فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناءً على
أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع على الراجح ويتبع أحياناً على أن من له
القدرة عليه وحده إذا لم يترب على انكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو
علم أو غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب
بالشروط المذكورة فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً
بكون الفعل ظلماً .

ما من أمرٍ يخذل امرئاً مسلماً : أي لم يخل بينه وبين من يظلمه ولا
ينصره ، بأن يتكلّم فيه بما لا يحمل والحرمة هنا مالاً يحمل انتهاكه . قال الجوهري
انتهك عرضه بالغ في شتمه .

الأخذ له الله في موطن يحب فيه نصرته : أي في موضع يكون فيه أحوج
لنصرته وهو يوم القيمة .
فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم مثل أن يقدر على دفع عدو يريد
البطش به فلا يدفعه .

٢٥١ - ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة - رضي الله عنها - مرفوعاً «ما من امرىء مسلم يخذل امراً مسلماً في موضع يتنهك فيه حرمته ويتنقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرىء مسلم ينصر امراً مسلماً في موضع يتنقص فيه من عرضه ويتنheck فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته».

(٢٥١) حسن. رواه أبو داود الأدب ٤ / ٢٧١ رقم ٤٨٨٤ وأحمد ٤ / ٣٠ وقد حسنـه الشيخ ناصر في صحيح الجامع ٩٩٢ / ٢ رقم ٥٦٩٠.

«١٢٥» باب ما جاء في أخوة الإسلام وحق المسلم على المسلم

وقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الحجرات: ١٠] وقوله تعالى: «أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ» الآية: [المائدة: ٥٤].

٢٥٢ - وفي الصحيح «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِّنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ أُخْرَاهُ إِلَّا سَلَامٌ أَفْضَلُ». [٢٥٢]

(٢٥٢) رواه البخاري فضائل الصحابة ١٧/٧ رقم ٣٦٥٦، ٣٦٥٧ من حديث ابن عباس.

قال الحافظ ١٣/٧.

«وأختلف في المودة والخلة والمحبة والصدقة هل هي مترادفة أو مختلفة قال أهل اللغة الخلة ارفع رتبة وهو الذي يشعر به هذا الحديث وكذا قوله صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخدنا خليلاً غير ربِّي» فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم».

وهذا الحديث منقبة عظيمة لأبي بكر لم يشاركه فيها أحد. وقال الحافظ ١٣/٧.

وفيه أشكال فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام، لأنها تستلزم ذلك وزيادة، فقيل المراد أن مودة الإسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره، وقيل أفضل بمعنى فاضل، ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لأن رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب والأبي بكر من ذلك أعظمها وأكثره والله أعلم.

٢٥٣ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» أخر جاه.

٢٥٤ - ولهما عن النعمان بن بشير - رضي الله عنها - مرفوعاً «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

(٢٥٣) رواه البخاري الصلاة ٥٦٥ / ١ رقم ٤٨١ ، ٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦ ومسلم البر والصلة ١٩٩٩ / ٤ رقم ٢٥٨٥ .

(٢٥٤) رواه البخاري الأدب ٤٣٨ / ١٠ رقم ٦٠١١ ومسلم البر ١٩٩٩ / ٤ رقم ٤٣٩ . جاء في الفتتح ٢٥٨٦ .

قال ابن أبي جمرة الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فأما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضاً بإخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصل الحالب للمحبة كالزيارة والتهادي ، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه.

قال القاضي عياض فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين ، والحضور على تعاونهم وملاءفة بعضهم بعضاً .

قال ابن أبي جمرة: شبه النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شأن ذلك الإخلال بالأصل، وكذلك الجسد أصل الشجرة وأعضاؤه للأغصان فإذا اشتكت بعض من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب .

٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَباغِضُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَدَابِرُوا. وَلَا يَبْعَثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضًا ، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا - الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هُنَّا - وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم .

٢٥٦ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

(٢٥٥) رواه مسلم البر والصلة ١٩٨٦ / ٤ رقم ٢٥٦٤ .

(٢٥٦) رواه البخاري المظالم ٩٧ / ٥ رقم ٢٤٤٢ و مسلم البر والصلة ١٩٩٦ / ٤ رقم ٢٥٨٠ .

اسلم فلان فلاناً: إذا القاه إلى الأهللة ولم يحممه من عدوه وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غالب في الالقاء إلى الأهللة .
ولا يسلمه: أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه .
كربه: أي غمه والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس .

من ستر مسلماً: أي من رأه على قبيح فلم يظهره أي للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه .

والستر محله في معصية قد انقضت ، والانكار في معصية قد حصل التلبس بها ، فيجب الانكار عليه والا رفعه إلى الحاكم المسلم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وفيه إشارة الى ترك الغيبة لأن من أظهر مساواة أخيه لم يستره .

٢٥٧ - وَهُمَا عَنْ أَنْسٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٢٥٨ - وللبخاري عنه مرفوعاً «أَنْصَرَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزُهُ وَتَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ» والله تعالى أعلم .
تمت بحمد الله ومنتبه وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسلیماً كثيراً .

(٢٥٧) رواه البخاري الأيمان ١/٥٦ رقم ١٣ ومسلم الأيمان ١/٦٧ رقم ٤٥
قال الحافظ ١/٥٧ .

لا يؤمن: أي من يدعى الأيمان، والمراد بالنفي ، كمال الإيمان ، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم ، كقولهم فلان ليس بسانان ، فإن قيل فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الاركان ، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة ، أو يستفاد من قوله لأخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم ، وقد صرخ ابن حبان في رواية «لا يبلغ عبد حقيقة الأيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال . وضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً .

(٢٥٨) رواه البخاري المظالم ٥/٩٨ رقم ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، الاكراه ١٢ / ٣٢٣ رقم ٦٩٥٢ . جاء في الفتح ٥/٩٨ .

قال ابن بطال: النصر عند العرب الاعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول إليه ، وهو من وجيزة البلاغة قال البيهقي : معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه رد الماء عن ظلمه لنفسه حسأً ومعنى فلو رأى انساناً يريد ان يُحبَّ نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس كتاب الكبائر

صفحة

الموضوع

٥	مقدمة المصحح
٩	ترجمة موجزة من المؤلف
٢٥	كتاب الكبائر
٢٦	باب أكبر الكبائر
٢٨	باب كبائر القلب
٣٠	باب ذكر الكبر
٣٣	باب ذكر العجب
٣٥	باب ذكر الرياء والسمعة
٣٨	باب الفرج
٣٩	باب ذكر اليأس من روح الله والأمن من مكر الله
٤٠	باب ذكر سوء الظن بالله
٤٢	باب ذكر إرادة العلو والفساد
٤٣	باب العداوة والبغضاء
٤٣	باب الفحش
٤٤	باب ذكر مودة أعداء الله
٤٥	باب ذكر قسوة القلب
٤٧	باب ذكر ضعف القلب

صفحةالموضوع

باب التحذير من شر اللسان وهو أول أبواب	
كثير اللسان ٤٨	باب ما جاء في كثرة الكلام ٥٣
باب التشدق وتتكلف الفصاحة ٥٤	باب شدة الجدال ٥٦
باب من هابه الناس خوفاً من لسانه ٥٧	باب البداء والفحش ٥٨
باب ما جاء في الكذب ٦٠	باب ما جاء في إخلاف الوعد ٦٢
باب ما جاء في زعموا ٦٤	باب ما جاء في الكذب والمزح ونحوه ٦٦
باب ما جاء في التملق ومدح الإنسان بما ليس فيه ٦٩	باب ما جاء في النهي عن كون الإنسان مداحاً ٧٠
باب ما يمحى الكذب من البركة ٧١	باب من تحلم ولم ير شيئاً ٧٢
باب ذكر مرض القلب وموته ٧٣	باب ذكر الرضاء بالمعصية ٧٥
باب ذكر تمني المعصية والحرض عليها ٧٧	باب ذكر الريب ٧٩
باب السخط ٨٠	

صفحة

الموضوع

٨١	باب القلق والااضطراب
٨٣	باب الجهالة
٨٥	باب القحّة
٨٦	باب الحرص على المال والشرف
٨٧	باب اهليع والجبن
٨٩	باب البخل
٩٠	باب عقوبة البخل
٩٢	باب ازدراء النعمة والإستخفاف بحرمات الله
٩٢	باب بعض الصالحين
٩٤	باب الحسد
٩٥	باب سوء الظن بال المسلمين
٩٦	باب ما جاء في الكذب على الله أو على رسوله
٩٧	باب ما جاء في القول على الله بلا علم
٩٨	باب ما جاء في شهادة الزور
١٠٠	باب ما جاء في اليمين الغموس
١٠١	باب ما جاء في قذف المحسنات
١٠٢	باب ما جاء في ذي الوجهين
١٠٤	باب ما جاء في النميمة
١٠٦	باب ما جاء في البهتان
١٠٧	باب ما جاء في اللعن

صفحة

الموضوع

١٠٩	باب ما جاء في إفشاء السر
١١١	باب ما جاء في لعن المسلم
١١٢	باب ذكر تأكده في الأموات
١١٣	باب ذكر قول يا عدو الله .. الخ
١١٥	باب ما جاء في لعن الرجل والديه
١١٦	باب النهي عن دعوى الجاهلية
١١٧	باب النهي عن الشفاعة في الحدود
١١٩	باب من أغانى على خصومة في الباطل
١٢٠	باب من شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليس كذلك
١٢١	باب ما يحذر من الكلام في الفتنة
١٢٣	باب قول هلك الناس
١٢٤	باب الفخر
١٢٦	باب الطعن في الأنساب
١٢٧	باب من ادعى نسبةً ليس له
١٢٩	باب من تبرأ من نسبة
١٣٠	باب من ادعى ما ليس له .. الخ
١٣١	باب الدعوى في العلم افتخاراً
١٣٢	باب ذكر جحود النعمة
١٣٤	باب ما جاء في لز أهل طاعة الله .. الخ
١٣٥	باب الإستهزاء

صفحة

الموضوع

١٣٧	باب ترويع المسلم
١٣٨	باب التشبع بما لم يعط
١٣٩	باب التحدث بالمعصية
١٤٠	باب ما جاء في الشتم بالزنا
١٤١	باب النهي عن تسمية الفاسق سيداً
١٤٢	باب النهي عن الحلف بالأمانة
١٤٣	باب النهي عن الحلف بملة غير الإسلام
١٤٥	باب ما جاء في الغيبة
١٤٩	باب ما جاء في إضلal الأعمى عن الطريق
١٥٠	باب تشيع الفاحشة في المؤمنين
١٥١	باب الرشوة
١٥٣	باب هدايا النساء غلول
١٥٤	باب المهدية على الشفاعة
١٥٥	باب الغلول
١٥٦	باب طاعة الأمراء
١٥٨	باب الخروج عن الجماعة
١٦٠	باب ما جاء في الفتنة
١٦٥	باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
١٦٨	باب تكثير السواد في الفتنة
١٧٠	باب ذكر العقوبة

صفحة

الموضوع

١٧٢	باب ذكر القطعة
١٧٤	باب أذى الجار
١٧٧	باب الاستخفاف بأهل الفضل
١٧٩	باب إغضاب الزوج
١٨١	باب أذى الصالحين
١٨٢	باب ما جاء في الأمانة والخيانة فيها.. الخ
١٨٣	باب الولايات من الأمانة
١٨٤	باب النبي عن طلبها
١٨٦	باب ما جاء في غش الرعية
١٨٧	باب الشفقة على الرعية
١٨٨	باب الاحتجاج دون الرعية
١٨٩	باب المحابة في الولاية
١٩٠	باب الجور والظلم وخطر الولاية
١٩٢	باب ولاية من لا يحسن العدل
١٩٤	باب الأمانة في البيع والشراء والكيل والوزن
١٩٦	باب قوله لكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
١٩٧	باب الرفق بالملوك
١٩٨	باب الرفق بالبهائم
٢٠٠	باب إياق العبد
٢٠١	باب ظلم الأجير

صفحة

الموضوع

٢٠٢	باب سؤال المرأة الطلاق
٢٠٣	باب ما جاء في الديوث
٢٠٤	باب ظلم المرأة
٢٠٥	باب الإشارة بالسلاح على وجه اللعب
٢٠٧	باب العصبية
٢٠٨	باب من آوى محدثاً
	كتاب المظالم
٢٠٩	باب ظلم اليتيم
٢١١	باب غصب الأرض
٢١٢	باب الظلم في الأبدان
٢١٤	باب الظلم في الأموال
٢١٥	باب خذلان المظلوم
٢١٧	باب ما جاء في أخوة الإسلام وحق المسلم على المسلم
٢٢١	فهرس الموضوعات

طبع في بيروت